مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 43 . العدد 26

1442 هـ - 2021 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
آليات تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية في ظل التدابير الاقتصادية القسرية	د . مايا الدباس د. منى ادلبي فراس سعد الدين	50-11
ضمانات الحصول على الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري	د. نور الدين خازم طلال الهدلي	82- 51
الطبيعة القانونية لقرار إحالة الموظف العام إلى المحكمة المسلكية	د . عمار التركاوي عامر الابراهيم	112-83
الطبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب الجّراحة التّجميليّة	د . فواز صالح علي برهو الحسين	146-113

آليات تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية في ظل التدابير الاقتصادية القسرية

طالب الدكتوراه: فراس سعد الدين – كلية الحقوق – جامعة دمشق
الدكتورة المشرفة: منى ادلبي – المشرفة المشاركة: مايا الدباس

ملخص

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية متزايدة في الاقتصاد القومي في جميع البلاد المتقدمة منها والنامية، خصوصاً في ظل تحرير التجارة وزيادة حدة المنافسة بين صادرات الدول والاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل، ونظراً لأهمية هذه المشروعات أخذت معظم الدول تركز جهودها عليها بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة.

في ظل الأزمة التي تمرّ بها سورية تبرز المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحد ركائز التنمية الاقتصادية، حيث أدَّت الأزمة والتدابير الاقتصادية القسرية لتراجع أدائها وتقلّص أعدادها بالإضافة إلى توقّف بعضها والتراجع الشديد في إنشاء المشروعات الجديدة نتيجة ظروف الأزمة، ومع ذلك فإنَّ الخصائص التي تميّز تلك المشاريع عن غيرها تؤهّلها لتكون المحرك الأساسي للتنمية، وعودة الانتعاش والتعافي وإعادة الإعمار.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التدابير الاقتصادية الدولية القسرية.

Mechanisms for developing small and medium enterprises in Syria under coercive economic measures

Summary

Small and medium enterprises represent an increasing importance in the national economy in all developed and developing countries, especially in light of trade liberalization, increased competition between countries' exports and the increasing need to generate employment opportunities, and given the importance of these projects, most countries began to focus their efforts on them after they proved their ability and efficiency in dealing with Key facing different economies.

In light of the crisis that Syria is going through, small and medium enterprises are emerging as one of the pillars of economic development, as the crisis and coercive economic measures have led to a decline in their performance and a reduction in their numbers in addition to the stopping of some of them and the severe decline in the establishment of new projects as a result of the circumstances of the crisis, and yet the characteristics that distinguish these projects from others Qualify it to be the main engine for development, recovery, recovery and reconstruction.

Key words: small and medium enterprises, coercive international economic measures.

المقدمة:

لا يمكن إغفال أهمية ودور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في النهوض الاقتصادي لأغلب دول العالم حيث تشكّل هذه المشروعات القسم الأعظم لقطاع الأعمال الخاص في أغلب تلك البلدان ومن ضمنها سورية. حيث تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم التوجهات التي تتبعها الدول بهدف تحقيق عدد من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، وهي من الضرورات الملحة لبناء سورية في ظل التدابير الاقتصادية الدولية المفروضة منذ بداية الحرب على سورية عام 2011، وتحتل حيزاً مهماً من النشاط الاقتصادي، لا يقل أهميةً عن المشروعات الكبيرة، ولذلك ونتيجة للدمار الذي لحق القطاعات كافة في سورية والتدابير القسرية الدولية المفروضة منذ بداية الأزمة، فإنَّ الحاجة تبرز لإيلاء المزيد من الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، لتلعب دوراً أكبر في خلق القيمة وتأمين مدخلات العملية الإنتاجية الكبيرة.

مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول ضرورة الاهتمام وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، في ظل الحرب التي تعرضت لها وما زالت وفي ظل التدابير الاقتصادية القسرية الدولية المفروضة والمتجددة باستمرار، والتي تفرض قيود على جميع التعاملات المالية والتجارية من وإلى سورية، حيث أدت الحرب إلى تراجع أداء هذه المشاريع.

أهمية البحث: تدور أهمية البحث حول محاولة إظهار الآليات المناسبة لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، بعد الحرب التي خاضتها على كافة الأصعدة منذ عام 2011، حيث تكتسب هذه المشروعات أهمية في عملية تجنب الآثار التي ترافق فرض التدابير الاقتصادية القسريّة وتجنب آثار الحرب التي استمرت قرابة عشرة أعوام وما زالت، للوصول في النهاية إلى صيغة عمل مناسبة لتفعيلها وزيادة أعدادها والتغلب على المعوقات التي تعترضها وتفعيل دورها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان آليات تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية في ظل المعوقات التي تحيط بها، وفي ظل الحرب التي تخوضها سورية على كافة الأصعدة والتدابير الاقتصادية الدولية القسرية، التي أثّرت بدورها في وجودها وعملها وفي توفر المقومات الأساسية لتفعيلها وبقائها.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في عرض معلوماته على المنهج الاستقرائي، من خلال

استقراء الأبحاث المتعلقة بموضع البحث والدراسة، مع استخدام المنهج التحليلي، القائم على عرض تلك الأبحاث بمعلوماتها العامة والخاصة، وتحليلها وصولاً إلى تفاصيل تساعد في تقديم النتائج والتوصيات قيد الدراسة.

خطة البحث: سنسلط الضوء على ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمعرفة تفاصيل هذا المفهوم وسماته وخصائصه في المطلب الأول، لننتقل تباعاً إلى بحث أهمية هذه المشروعات وعيوبها، ثمَّ التعرض إلى أهمية هذه المشروعات في سورية وتطور الاهتمام بها ومشكلاتها ووسائل تطويرها، وفق ما يلي:

– **المطلب الأول:** ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية وأهميتها في إطار فرض تدابير اقتصادية قسرية

– **المطلب الثاني:** آلية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية في ظل التدابير الاقتصادية الدولية

المطلب الأول

ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية وأهميتها في إطار فرض تدابير اقتصادية قسرية

إنّ مسألة التطرق إلى دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، في إطار الحرب التي تمر بها، والتدابير الاقتصادية القسرية التي فُرضت ضدّها يتطلب تحديد مفهوم هذه المشروعات من أجل توضيح معالمها، حيث يتسم مصطلح المشروعات تلك بأنّه نسبي يختلف باختلاف المعايير بين دولةٍ وأخرى وحيث أن أهميتها تبرز بالنسبة إلى سورية خصوصاً في ظل التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة ضدها من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وسماتها في الفرع الأول، ثمَّ إلى عرض أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل التدابير القسرية المفروضة وعيوبها في الفرع الثاني، وفق ما يلي:

الفرع الأول

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وسماتها

أولاً– تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة: يختلف تعريف ومفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فالدّول الصناعيّة والناميّة تختلف في طبيعة وتكوين هذه المشاريع ما يجعل من الصعوبة إجراء المقارنة بينهما، حيث يّعدُّ تعريف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجه تحليل هذا القطاع؛ نظراً لعدم وجود تعريف متفق عليه دولياً، إذ أنَّ مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة يضم فئات عريضة من المشروعات الاقتصاديّة، غير متجانسة الأحجام والفروع والتقنيات، كما أنَّ المشروعات تختلف باختلاف الدّول ومقوماتها الصناعيّة حيث تتصف البلدان المصنّعة بالديناميكيّة والتجديد، عكس نظيرتها في الدول النامية، وبمعنى آخر لقد أدّت كثرة التعاريف المستعملة في جعل مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة غامض ويثير الكثير من الجدل في الأوساط الدّولية، فبعض الدّول تعتمد على عدد العمال والبعض الآخر تقتصر على رقم الأعمال، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي، ويكون التعريف المعتمد إما بنص قانونيّ مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو تعريفاً إدارياً مثل ألمانيا وهولندا، وهناك بعض التعاريف الموجودة والمقدمة من طرف بعض المنظمات الدّولية[1].

إنّ الغاية من إقامة أي مشروع، تكمن في تحقيق قيمة مضافة تحقّق ربحاً عند تسويق منتجات وخدمات هذا المشروع، حيث أنَّ مبررات وجود المشاريع الصغيرة تتمحور حول عدّة ركائز، فبعض الأنشطة يحتاج المبتدئ فيها لرأس مال صغير والمعونة الفنية السهلة، وقد يرغب الأفراد بالعمل لحسابهم الخاص دون الشركات، أو قد يتم التخصص في بعض العمليات والأنشطة التي تعزّزها المشروعات الكبيرة، أو يكون هناك منتجات غير نمطية (ألبسة–موضة) لا تحتاج لكميات بل لسرعة في التغيير، قد يتم التخصص في بعض الأنشطة المكملة للصناعات الكبيرة أو التي تكون مدخلاً لها (مكونات صناعة السيارات مثلاً)، أو يكون هناك انتشار طريقة الإنتاج على شكل طلبيات أو صفقات صغيرة[2].

ويمكن إجمال أغراض وضع تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مساعدة

---

[1]. راجع: قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص 15.

[2]. راجع: د. عامر خربوطلي، محاضرة حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة مرتكز التنمية ومخرج الأزمة، الحلقة النقاشية التي تقيمها جمعية العلوم الاقتصادية السورية: حول الأزمة السورية وتداعياتها الاقتصادية، دمشق، 2016، ص 3.

التعريف على تيسير جمع البيانات عن هذا القطاع لاستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية الاقتصاديّة، وتقديم الاستشارات للمشروعات حول الفرص الاستثماريّة والعقبات والاتجاهات الجديدة، وتيسير تنمية وتوضيح السياسات الاقتصاديّة التي تشجّع النمو بصفة عامة ونمو قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، وتبني فهم أفضل لدور وأثر المشروعات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي، والتعرّف على المجموعات المستهدفة بشكل ملائم بغرض وضع آليات استشارية كمدخل لعملية تنمية السياسات ومساعدة القطاعات الفردية، حيث يساعد تعريف القطاع بدقة رقابة وتقييم أثر الإصلاح التنظيمي والاجراءات التمويلية وغير التمويلية، ويساعد على تحليل التكاليف والأرباح بدقة واقتراح اجراءات التصحيح[1].

إن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة يختلف بين دولة وأخرى، وهذا الاختلاف ناجم عن اختلاف طبيعة النظام الاقتصاديّ في الدولة، واختلاف المعايير المستخدمة لتحديد طبيعة المشروعات، أهي صغيرة أم متوسطة أم كبيرة، بما يقوم عليه من عدد عمال، وحجم رأس المال، والتكنولوجيا المستخدمة في المشروع. ويمكن تعريف المشروع الصغير (العمل الصغير) على أنّه "نشاط اقتصاديّ مملوك ومُدار بشكل مستقل من قبل فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد لغرض تحقيق أرباح وإنتاج سلع وخدمات مفيدة للمنتج، وغالباً ما تكون الأعمال أو المشاريع الصغيرة شركات أفراد أو تضامن أو شركات عائلية يتدخّل فيها عنصر الملكية والإدارة وتمارس نوعاً واحداً من النشاط الاقتصادي"[2].

وفي سورية، تضمن المرسوم التشريعي رقم 39 لعام 2006 المتضمّن إحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، تعريف المشروعات على أساس معيار مزدوج مؤلف من رأس مال المستثمر وعدد العمال، فالمشروعات متناهية الصغر هي "المشروعات التي لا يتجاوز رأسمالها مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يقل عن 100 ألف ليرة سورية"، أما المشروع الصغير فهو "كل مشروع يمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يتجاوز رأس ماله خمس ملايين ليرة سورية، ولا يقل عن مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة"، في حين أنّ المشروع المتوسط هو "كل مشروع لا يتجاوز

[1]. راجع: د. كتوش عاشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، 2006، ص 1033.

[2]. راجع: صالح مهدي العامري، طاهر محسن الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، ط 4، الأردن، 2014، ص 175.

رأس ماله خمسة عشرة مليون ليرة سورية، ولا يقل عن خمسة ملايين ليرة سورية، ولا يقل عدد العاملين فيه عن ستة عشر عاملاً"، ويجوز تعديل مبلغ رأس المال المستثمر للمشروعات المذكورة أعلاه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير[1].

وفي التعريف الصادر عن مجلس النقد والتسليف حسب القرار 666 لعام 2011، جاء في تعريف المشروعات الصغيرة على أنّها "المشروعات التي لا يزيد عدد عمالها عن 50 ولا يقل عن 10 عمال مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن 50 مليون ليرة سورية ولا تقل عن 10 مليون ليرة سورية"، أما المشروعات المتوسطة فهي "المشروعات التي لا يزيد عدد عمالها عن 250، ولا يقل عن 50 عامل مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن 250 مليون ليرة سورية، ولا تقلّ عن 50 مليون ليرة سورية"[2].

وفي عام 2016، تمَّ إحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحلّ محل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات بموجب القانون رقم 2 لعام 2016، وقد انطلقت وزارة الاقتصاد في مقاربتها لإعادة هيكلة الهيئة العامة للتشغيل والتنمية من كون الهيئة الوريث، للهيئة العامة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة البطالة والتي تمّ إحداثها ضمن سياق تطوير مؤسسات تستهدف تحسين مستوى المعيشة وتخفيف الفقر، إلّا أنَّ الهيئة وبعد أن فقدت دورها التمويليّ الذي ارتبط بالهيئة العامة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة البطالة، واقتصر دورها فعلياً على التشغيل والتدريب لدى الغير، لم تعد قادرة على تلبية احتياجات المرحلة الحالية، والتي تتطلب وجود مؤسسة قادرة على التدخل لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتنسيق الجهود المبذولة لتطويره ودعم عملية الإنتاج بكافة مراحلها، وتنمية قدرات الموارد البشرية ودعم التسويق في الأسواق المحلية والدولية[3].

ثانياً– سمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تمتاز منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص التي تجعلها أكثر ملاءمة للحالة الاقتصاديّة لبعض الدّول، بل تكون أكثر ملاءمة لطبيعة النشاط الاقتصادي ذات العلاقات التشابكية في قطاعات معينة داخل الدولة نفسها، وهذه الخصائص تتجلى في:

---

[1]. راجع: المرسوم التشريعي رقم 39 لعام 2006 الخاص بإحداث الهيئة العامة للتشغيل.

[2]. راجع: القرار رقم 666 الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2011/5/27.

[3]. راجع: د. عماد قاسم العاشور، راميا سلمان صقر، التقرير الختامي عن الفترة التدريبية الأولى من 2017/1/19 ولغاية 2017/4/27، المعهد الوطني للإدارة العامة، سورية، ص 5.

– سهولة التأسيس مقارنةً بالمشروعات الكبيرة: حيث تتميّز هذه المنشآت بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها، وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، ما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه الشركات أو المؤسسات، حيث تعد أداة فاعلة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي، كما تمتاز بسهولة إجراءات تكوينها، وانخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية، نظراً لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي، وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل[1].

– الاستقلالية في الإدارة: حيث تتركز إدارة معظم منشآت الأعمال الصغيرة في يد صاحب المشروع، وتتسم بالطابع غير الرسمي في التعامل مع العملاء أو العاملين، على عكس المشروعات الكبيرة التي تكثر فيها مراكز اتخاذ القرارات ورسمية العلاقات وتدرجها، كما تتسم ببساطة الهيكل التنظيميّ ومركزيّة القرارات بحيث لا توجد لوائح مقيّدة بل ترجع عملية اتخاذ القرارات إلى خبرة صاحب المشروع، وتتصف هذه المشروعات بأنَّها أكثر قدرة على تقبّل التغير وتبنّي سياسات جديدة[2].

– ارتفاع جودة الإنتاج: حيث تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الأحيان على الإبداع في المنتجات، وهذا راجع إلى أنّ هذه المشروعات تنتج بأحجام صغيرة، لهذا تلجأ إلى تعويض النقص من خلال التركيز على الجودة والبحث عن الجديد وتشجيع العاملين على الاقتراح وإبداء الرأي في مشاكل العمل ما يخلق مناخاً مساعداً على الابتكار، حيث أنّ 52% من الابتكارات تعزى إلى أصحاب المشروعات هذه[3].

– تحقيق الانتشار الجغرافي للتوطن الصناعي: حيث تستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق انتشاراً داخل البلاد بشكل واسع في القرى والمدن الصغيرة والكبيرة، على عكس المشروعات الكبيرة التي تتركز في المدن الكبرى وذلك لحاجتها إلى حد معين من البنية التحتية، وتساهم في الحد من الهجرة الداخلية نحو المدن والهروب من الريف، ومنه فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تُعدُّ أهم حلول التنمية وتحقيق التوازن الاقتصادي

[1]. راجع: أسامة زين العابدين، منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سورية؟، 2004، متوفر على الرابط www.mafhoum.com/press7/196e19.htm 15 كانون الثاني 2021، 20:15.

[2]. راجع: عبد الرحمن عنتر. عبدالله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 2003، ص 13.

[3]. راجع: محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، سلسلة المدرب العالمية، مجموعة النيل–العربية، مصر، 2002، ص 21.

والاجتماعي[1].

– توفير خدمات للصناعات الكبيرة: حيث تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدور مؤثّر في دعم ورفع الكفاءة الإنتاجيّة للمشروعات الكبيرة، حيث تقوم بإعداد العمالة، وتكسبهم خبرات ومعلومات ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل.

– انخفاض التكاليف الرأسمالية اللازمة للبدء للمشروع مقارنةً بالمشروعات الكبيرة: حيث تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحاجتها إلى مقادير قليلة من رأس المال، على عكس المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رأس مال كبير، فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة هي مشروعات كثيفة العمل وتستخدم في العمل طرقاً إنتاجية بسيطة تتلاءم مع وفرة العمل وندرة رأس المال[2].

الفرع الثاني

أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل التدابير الاقتصادية القسريّة وعيوبها

لا شكّ أنَّ للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في دعم الاقتصاد والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبشريّة، من خلال الخدمات التي تقدّمها، ومن خلال أهميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة ودورها في عملية التنمية الشاملة عموماً والتنمية الاقتصاديّة خصوصاً، وما تتمتع به هذه المشاريع من مزايا عديدة التي تحتّم ضرورة وجودها بجانب المشروعات الكبيرة، وفي سورية خصوصاً في إطار التدابير الاقتصادية القسرية الدولية التي فُرضت ضدها مع بداية الحرب التي تعرضت لها منذ عام 2011 وحتى الآن، ولذلك سنتطرق في البداية إلى عرض تعريف هذه التدابير وخصائصها، ومن ثم التطرق إلى أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولاً– تعريف التدابير الاقتصاديّة الدوليّة القسريّة[3]: إن التدابير الاقتصادية المتّخذة التي تعتمدها الدّول مجتمعة من خلال منظمة دولية إقليمية "كالاتحاد الأوروبي"، بما فيها التدابير القسريّة الانفراديّة التي تفرضها بعض الدول بمفردها، هي عبارة عن أشكالٍ مختلفةٍ من التدابير أو مزيجاً منها، بدءً بتقييد أو تعطيل التجارة أو التدفقات الماليّة والاستثماريّة بين

---

[1]. راجع: رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية "دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005، ص 18.

[2]. راجع: علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، سلسلة عالم الإدارة، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص 20.

[3]. راجع: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المُتَّخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012، ص 9 ومابعدها.

البلدان المرسِلة والمستهدَفة، ووصولاً إلى فرض قيودٍ على التبادلات الاجتماعيّة والثقافيّة[1].

وتنطوي معظم هذه الفئات من التدابير، المسمّاة عادةً تدابير "تقليدية" أو "شاملة"، على تدابير قسريّة، الهدف منها ممارسة ضغطٍ اقتصاديٍّ على الدّول المستهدَفة عن طريق منعها من استيراد أو تصدير بعض السلع والخدمات التي تُعدُّ ذات أهمية استراتيجية، أو استهداف القطاعين المصرفيّ والماليّ بشكل أكثر تحديداً من الدّول المستهدَفة، ويُنظر إلى "التدابير المحددة الهدف" أو "الذكية" بوصفها أشكالاً جديدة من التدابير القسريّة الرامية إلى ممارسة الضغط على أشخاص أو كيانات، يُعتقد أنّها تمتلك سلطة صنع القرار في الحكومات المستهدَفة، أو على أشخاص يُعدّون ضالعين في الإرهاب أو غير ذلك من أشكال العنف، ويُعتقد أنَّ سلوكهم غير محبَّذٍ من منظور الدّولة المرسِلة، وقد تشمل هذه التدابير تجميد الأصول أو حظر السفر على أفرادٍ أو جماعاتٍ أو كياناتٍ في البلد المستهدَف، وقد تستهدف أيضاً سلعاً محددةً لتمنع تصديرها من الدّول المستهدَفة أو دخولها إليها (مثل الماس أو السلع الكمالية أو الحظر على الأسلحة)[2]، وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول لسورية ودولاً أخرى على فرض تدابير اقتصادية قسرية مختلفة، حيث فرضوا تدابير قسريّة تقليديّة شاملة ومحددة ماليّة واقتصاديّة وتجاريّة على سورية مع بداية الأزمة عام 2011.

لقد استُخدم مفهوم التدابير الاقتصادية الدولية القسرية بمعنىً واسعٍ واصطلاحاتٍ مختلفةٍ في دراساتٍ متنوعةٍ عن هذا الموضوع، فضلاً عن وثائق الأمم المتحدة وقراراتها، لتشمل تدابير مثل "الجزاءات الاقتصاديّة الانفراديّة"، و"التدابير الاقتصاديّة الانفراديّة"، و"التدابير الاقتصاديّة القسريّة"، كما أنَّ هناك طائفة متنوعة من التعابير المستخدمة للإشارة إلى التدابير القسريّة الانفراديّة، فالبعض يُطلق عليها مثلاً "عقوبات"، والبعض يسمّيها "تدابير تقييديّة"، وآخرون قد يستخدمون التعبيرين للدلالة على المعنى ذاته أو يستخدمونهما سويًّاً، كأن يُقال "التدابير التقييديّة (العقوبات)"، ومصطلح "التدبير التقيّيدي" غير محمّل بنفس المعنى المتمثّل في العقاب الذي يدلُّ عليه مصطلح "العقوبات"، بيد أنَّه يتحاشى ذكر كلمة

[1]. راجع: تقرير مرحلي قائم على البحث أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان يتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم الأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البندان 3 و 5 من جدول الأعمال، (A/HRC/28/74)، 10 شباط 2015، ص 6.

[2]. Bernard Sitt and Others, Sanctions and Weapons of Mass Destruction in International Relations, Geneva Centre for Security Policy, 2010, p 38.

"الانفراديّة" التي تُثير في حد ذاتها مسألة شرعية تلك التدابير؛ لأنَّ ما كان انفرادياً، يمكن أن يكون في بعض الظروف مفتقراً للشرعية، أما مصطلح "التدابير القسريّة الانفراديّة"، فهو ينطوي رغم ثقله على ميزة عدم انطوائه على أي حكمٍ مسبق بشأن أيٍّ من المسائل المثيرة للجدل بعض الشيء[1].

وفي الأمم المتحدة يتم استخدام اصطلاح التدابير الاقتصادية الانفرادية، فالجمعية العامة، في قراراتها عن التدابير المفروضة خارج اطارها تستخدم عبارة "انفرادية"، حيث لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، ومع مراعاة واعتبار المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، حيث تؤثر تأثيراً ضاراً بوجه خاص في اقتصاديات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، وتخلف أثراً سلبياً عاماً في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح[2].

وقد تطرق البعض إلى تعريف التدابير الاقتصادية على أنّها "تصرفٌ سياسيّ يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدّولة في سياستها الخارجيّة"[3]. حيث تأخذ التدابير وفقاً لهذا التعريف طابعاً سياسياً يتم استخدامه لتحقيق أهداف السياسة الخارجيّة لدولةٍ ما. ويرى جانبٌ آخر من الفقه أنَّ مفهوم "العقوبات الاقتصاديّة"، يجب أن يعمل على تحقيق غايةٍ أو هدفٍ سياسيّ، فمن أجل وصف إجراءٍ ذي طابعٍ اقتصاديّ على أنَّه عقوبة اقتصاديّة، يجب أن يسعى إلى تحقيق مثل تلك الغاية"[4].

الجدير بالإشارة إليه هنا إلى أنَّ التيار الذي يميل إلى استخدام تعبير "التدابير القسريّة الانفراديّة" على التدابير الاقتصاديّة الدوليّة القسريّة التي يتم فرضها خارج إطار الأمم المتحدة، يُعرِّفَهَا على أنَّها "استخدام تدابير اقتصاديّةٍ أو تجاريّةٍ أو غيرها، تتخذها دولةٌ، أو مجموعة

---

[1]. راجع: تقرير مرحلي قائم على البحث أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان يتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم الأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البندان 3 و 5 من جدول الأعمال، (A/HRC/28/74)، 10 شباط 2015، ص7.

[2]. راجع: قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول 2019، الدورة الرابعة والسبعون، المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية، الوثيقة رقم A/RES/74/200، 2019/1/13.

[3]. راجع: د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24.

[4]. R. Michael Smith, Issues Concerning The Definition of Economic Sanctions, Glenville State College, Department of Political Science, Midwest political science, Chicago IL, April 2008, p. p 11-12.

دولٍ أو منظماتٍ دوليّة تتصرف بصفةٍ مستقلةٍ، دون إذنٍ من مجلس الأمن، لفرض تغيير في سياسات دولةٍ أخرى، أو للضغط على أفرادٍ أو مجموعاتٍ أو كياناتٍ في الدّول المستهدَفة من أجل التأثير في مسار عمل ما"[1].

وفي تعريف آخر مشابه لاصطلاح "التدابير القسريّة الانفراديّة" أيضاً، هناك التعريف على أنَّها "التدابير الاقتصاديّة والسياسيّة التي تفرضها دول أو مجموعات دول لإكراه دولةٍ أخرى على التبعيّة لها في ممارسة حقوقها السياديّة بهدف حملها على إجراء تغييرٍ محدّدٍ في سياستها العامة"[2]. حيث يشير البعض إلى أنَّ التدابير القسريّة الانفراديّة يُمكن أن تشمل أي تدابير أخرى غير التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، فوحدها التدابير التي تندرج في إطار هذه المادة من الميثاق هي "تدابير متعددة الأطراف" حقاً من وجهة نظر الأمم المتحدة[3].

تقوم التدابير الاقتصادية القسرية على مجموعة عناصر تميّزها عن التدابير العسكريّة، فهي إجراء دولي ذات طابع اقتصادي قسري، بحسبان أنَّه تصرفٌ دوليٌّ يعتمد على الأدوات الاقتصاديّة في الغالب، تقوم به منظمات دوليّة أو دول في مجالات العلاقات الدوليّة الاقتصاديّة وتستهدف مصالح الدّول الأخرى التجاريّة والصناعيّة[4]، وهي إجراء دولي يسعى في ظاهره إلى إصلاح السلوك العدواني، أي إنّها تسعى إلى إصلاح السلوك العدوانيّ وحماية مصالح الدّول الأخرى، فالتدابير الاقتصاديّة يجب أن تُفهم بحسبانها أداة تُستخدم لوضع التكاليف "الاقتصاديّة والسياسيّة على حدٍ سواء" لسلوك غير مرغوب فيه في سبيل تغيير السلوك المستهدَف[5]. وهي إجراء دوليّ ناجم عن إخلال بالتزام قانونيّ، حيث يتم فرضها تحت إطار وقوع عدوان أو تهديد بالعدوان في العلاقات الدوليّة سواء السياسيّة أو الاقتصاديّة[6]، وهي تهدف إلى إلحاق الضرر بالدّولة المخلّة، وهي بهذا تُعدُّ تدابير مشروعة في حال استُخدمت من المجتمع الدّولي كإجراء وقائيّ ضدَّ انتهاكات حقوق الإنسان أو عندما تكون

---

[1]. راجع: تقرير مرحلي قائم على البحث أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان يتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم الأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة، مرجع سابق، ص 5.

[2]. راجع: تقرير المقرر الخاص المعنى بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان "إدريس الجزائري"، مرجع سابق، ص 5.

[3]. راجع: تقرير المقرر الخاص المعنى بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان "إدريس الجزائري"، المرجع السابق، ص 5.

[4]. Maria Bengtsson, Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective, Master Thesis, Linkoping University, May 2002, p 14.

[5]. David Lektzian, Making Sanctions Smarter: Are Humanitarian Costs an Essential Element in the success of Sanctions?, Norwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, 2003, p 3.

[6]. راجع: د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، المرجع سابق، ص 25.

الجرائم قد ارتكبت، كالتدابير التي تفرضها الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع، وقد تستخدم بحجة حماية حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدولي، فيتم فرضها خارج إطار الأمم المتحدة من قبل دول أو منظمات إقليمية دولية كتلك التي فُرضت ضدّ سورية منذ عام 2011 من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وغيرها من الدول، حيث كان لها العديد من الآثار التي طالت جميع القطاعات من زراعة وصناعة وتجارة نتيجة القيود التي فرضت على الواردات والصادرات السورية، والقيود التي فُرضت على قطاع الطاقة، وعملت على نقل الاقتصاد إلى القطاع غير الرسمي، ما زاد من تكاليف المعاملات، وهذا بدوره أدى إلى توقف قسم كبير من المشروعات، وعزوف قسم كبير منها عن الإنشاء، خصوصاً في ظل تضرر قطاع الكهرباء، نتيجة الحرب والقيود التي فرضتها التدابير على استيراد قطع الغيار.

إن القسم الأكبر من التكلفة الاقتصادية للتدابير التي تمّ فرضها ضدّ سورية أسهمت بالتأثير سلباً على حياة المواطنين من عامة الشعب، ووصلت نسبة الخسارة إلى حوالي 28.3%* من إجمالي الخسائر في الناتج المحلي خلال الازمة، على الأقل كانت بفعل التدابير، والجزء الرئيسي من تلك الخسائر القابل للقياس كان قطاع النفط 3.9 مليار دولار، وتحملت قطاعات النقل والصناعة والتمويل باقي الخسائر، كما ساهمت التدابير في زيادة عجز الميزان التجاري وصعوبة استيراد السلع والخدمات الأساسية التي منعت من قبل العديد من الدول بفعل التدابير[1].

ثانياً- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة: في إطار ما يحيط مسألة فرض التدابير الاقتصادية القسرية من قبل بعض الدول من أهداف وغايات معلنة وغير معلنة، تبرز أهمية عرض أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وبالنسبة إلى سورية خصوصاً، بعد فرض الولايات المتحدة لما سُمي "قانون قيصر" في سياق مجموعة من التدابير الغربية على سورية، تحصيلاً لمكاسب سياسية واقتصادية لأمريكا والدول الغربية وعلى الرغم من قدم مشروع هذا القانون فقد دخل حيز التنفيذ عام 2020، وهدف إلى فرض تدابير جديدة تطال أي جهة أو كيان أو شركة أو شخص أو دولة تعمل على دعم الدولة السورية اقتصادياً أو عسكرياً أو تكنولوجياً، كما تطال تلك التدابير حلفاء الدولة السورية "مثل

[1]. راجع: ربيع نصر. زكي محشي. خالد أبو اسماعيل، الأزمة السورية "الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، كانون الثاني 2013، ص 12.

روسيا وإيران"، ومن المعلوم أن سورية كانت قد واجهت سلسلة من التدابير الاقتصادية منذ الثمانينات واستمرت حيث صدر قانون ما يسمى "محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان" عام 2003، وهي تواجه منذ سنوات الحرب الأولى حصاراً خانقاً مشدداً على القطاع المصرفي وقطاع التجارة الخارجية والتحويلات للاستيراد والتصدير من وإلى سورية[1]، لذلك تبرز الأهمية فيما يلي:

1- الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: وذلك من خلال

- **تحقيق تنمية اقتصاديّة:** عن طريق خدمة المشروعات الكبيرة، حيث تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بتوفير مستلزمات المشروعات الكبرى، وتعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة، حيث تكون العلاقة بينها علاقة تبادليّة، ونجاحها يعتمد على قوتها واستمراريتها، كما تستطيع تلك المشروعات إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير، وإنتاج سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة، وبالتالي زيادة الحفاظ على العملات الأجنبية، ورفع موجودات المصرف المركزي منها.

- **الارتباط المباشر بالأسواق:** يعتبر سوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة محدود، إذ تعمل بطبيعتها على خدمة الأسواق المتخصّصة والمحدودة والتي لا تغري المشروعات الكبيرة بدخولها، كما أن معرفتها الشخصيّة بالعملاء تمكّنها من التعرف على احتياجاتهم ورغباتهم ودراسة كيفية تلبيتها، وبالتالي الاستجابة السريعة والمباشرة لأيّ تغيّرات في هذه الرغبات، بالإضافة إلى أنّ وجودها يرتبط بدرجة كبيرة بالمنافسة في الأسواق، فالعدد الموجود من المشروعات الصغيرة داخل الصناعة كبير جداً وحجم الوحدات الإنتاجيّة صغير ومتقارب، ما يُصعِّب من إمكانية احتكار السوق من طرف مشروع وحيد أو عدد قليل من المشروعات[2].

- **وسيلة للتطوير التقني:** إذ يمكن للمشاريع الصغيرة والمتوسطة العمل على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وتكلفة أقل مقارنة بالمشروعات الضخمة، حيث توفّر الكثير منها فرصاً للتكامل الاقتصاديّ، الأمر الذي يؤدي إلى الرفع من الكفاءة وتخصيص الموارد الاقتصاديّة، وتشير الدراسات في بعض دول الاتحاد الأوروبي إلى أنّ اقتصاد هذ الدّول يعتمد أساساً على المشاريع الصغيرة، وأن هناك حوالي 16 مليون شركة صغيرة أوروبية (مُصنّفة

[1]. راجع: د. عدنان سليمان، الحرب الاقتصادية على سورية "قانون قيصر أنموذجاً ومطيّة"، مركز دمشق للأبحاث والدراسات "مداد"، 9 تموز 2020، ص 3.

[2]. راجع: قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، مرجع سابق، ص 24.

على أنّها مشروع صغير يعمل به أقل من 250 موظف وعامل)، وهذه الشركات توفّر أكثر من 66% من فرص العمل المتاحة في الدّول الأوروبية[1].

– **دعم وتنمية الصادرات:** تساهم هذه المشروعات بشكل مباشر أو غير مباشر في دعم وتنمية الصادرات حيث تزداد كميات المنتجات المصدّرة بسبب مشاركتها في عملية التصدير، ما يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية، وتُعدُّ هذه المشروعات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند استناداً رئيسياً على منتجات المشروعات الكبيرة، ويؤكد على هذا تجارب العديد من الدول التي نجحت في تنمية وتطوير اقتصادياتها معتمدةً على هذا النوع من المشروعات، ما أدى إلى تقليل الاستيراد من الخارج[2].

2– الأهمية الاجتماعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: فهي تحدّ من البطالة و تعمل على توفير فرص العمل: حيث تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب الأعداد الكبيرة من الوافدين إلى سوق العمل، فهي مشروعات كثيفة العمالة ومنخفضة التكنولوجيا، حيث أنّها توفر فرص عمل جديدة وتساهم في حل مشكلة الفقر والبطالة، ففي السعودية بلغت نسبة المصانع الصغيرة في مدينة الرياض حوالي 98% من مجموع المصانع، وهي توظف حوالي 89% من القوة العاملة في المدينة[3].

– **العمل على تنمية قدرات العمال:** من حرفيين وصناعيين تقليديين من خلال تسويق المنتجات داخلياً وخارجياً، والتواصل مع المصارف، وتشجيع القيام بخدمات وأنشطة صناعية جديدة تتناسب مع احتياجات الاقتصاد الحديث.

– **العمل على تدعيم دور المرأة:** خصوصاً في المناطق الريفية، حيث تستوعب عمالة نسوية كبيرة، ما يحقق استغلال أمثل للقوى العاملة من النساء، ويدعم مشاركتهم في النشاط الاقتصادي.

– **إيجاد مصادر للدخل إضافية للطبقات الاجتماعية الهشّة والفقيرة:** ولأهميتها في تفعيل حركة النشاط الاقتصادي، والتخفيف من حدّة التضخّم، من خلال توظيف الأموال المعطّلة واستخدامها في عملية الإنتاج وتوليد الدّخل، وتساعد على تشغيل المدخرات الشخصية

---

[1]. راجع. عبد الله شامية محمد، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، كلية الاقتصاد، جامعة قاريونس، ليبيا، 2006، ص 20.

[2]. Report about the development in the Middle East & North Africa the international bank for reconstruction and development, the world bank, 2003, p 11-12.

[3]. راجع: صالح مهدي العامري، طاهر محسن الغالبي، الإدارة والأعمال، مرجع سابق، 180.

لأصحابها ما يشكّل دعماً للاقتصاد، ولذلك دور كبير في سورية في ظل المرحلة الراهنة، وفي ظل الحرب التي تعرضت لها والتدابير الاقتصادية القسرية المفروضة عليها منذ عام 2011، إذ من الضروري تقديم تسهيلات لإقامة وتفعيل هذه المشاريع في جميع المناطق لتحريك عجلة التجارة والصناعة وبالتالي تحريك عجلة الاقتصاد في أرجاء البلاد.

ثالثاً– عيوب المشروعات الصغيرة والمتوسطة: على الرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من وجود بعض العيوب التي تتصف بها خصوصاً في الدول النامية:

– إنَّ تلك المشروعات ونتيجة الاجراءات الضريبية المتشددة أو القيود التي تتعلق بالسيطرة النوعية أو الصحية، بحيث تنطوي تحت قطاع غير منظم يعمل بعيداً عن القوانين في أغلب الأحيان، سواء فيما يخص حقوق العمال أو قوانين السلامة المهنية او قوانين حماية البيئة والرقابة الصحية والرقابة على الجودة، وهذا يعكس عدم الإنسجام بين المتطلبات العصريّة لعملية الإنتاج والتصنيع وبين الإمكانات المالية أو مشكلة التمويل التي تعيشها المشروعات الصغيرة، فهي لم تصبح صغيرة لأسباب تقنية أو اقتصادية يفرضها واقع البلدان النامية فقط، وإنّما نظراً لإمكانياتها المالية أيضاً، التي لا تتناسب مع الأعباء التي يفرضها التكيف مع القوانين المعاصرة سواء الضريبية منها أو الاجتماعية خاصة عندما لا تراعي الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق القوانين بعض الاعتبارات والأولويات المتعلقة بأوضاع هذه المشروعات، وتعاملها معاملة المشروعات الكبيرة ذات الإمكانات المالية الكبيرة، وقد تذهب بعض التشريعات إلى حرمان الصناعات الصغيرة من بعض الامتيازات التي تخص حداً معيناً من رأس المال الثابت، من خلال إعفاءات جمركية أو ضريبية، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى لجوء المشروعات الصغيرة عن القانون والعمل في إطار القطاع غير المنظم بعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية.

– تأخر المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية عن مواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوراتها، فهي في أغلبها نشأت لسد حاجة السوق المحلية، من سلع ذات النوعية الملائمة لمستويات المعيشة في هذه البلدان، ولم تكن لتلبية العلاقات التي تخلفها المشروعات الكبيرة، فلا هي بصناعات مغذية للصناعات الكبيرة ولا هي بصناعات متلقية لفرص التصنيع التي تخلقها الصناعات الكبرى، ولذلك فإنَ وضعها الموصوف بصناعات مستجيبة للواقع الاقتصادي المتخلف، يجعلها غير قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال عملها،

بسبب مشكلات التمويل التي كانت أصلاً سبباً لنشأتها صغيرة، وقد اعتمد العديد منها في البقاء والاستمرار على رخص أسعار منتجاتها الناجم عن تدني النوعية بالمقارنة مع أسعار الصناعات المتطورة تقنياً أو المنتجات المستوردة ذات الجودة العالية والأسعار المرتفعة، لذلك فإنَّ العديد من الصناعات الصغيرة مرشحة للزوال مع تحسّن الأوضاع المعيشية في البلدان النامية ذات معدلات النمو المرتفعة في ظل غياب الإسناد الحكومي القادر على تطوير هيكل هذه المشروعات ودفعها للتعايش مع المشروعات الكبيرة وتحويلها إلى مشروعات مغذية ومتلقية في إطار العلاقات الأمامية والخلفية للترابط الصناعي.

المطلب الثاني

آلية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية في ظل التدابير الاقتصادية الدولية

إن انتقال سورية من الاقتصاد المخطط المركزي إلى اقتصاد السوق الاجتماعي القائم على دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدورها الفعال والحيوي في رفد الاقتصاد الوطني وتقديم سلع وخدمات منافسة، يتطلب تفعيل هذا الدور من خلال استراتيجية ملائمة، بما يشجع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أن تتطور وتصبح أكثر تنافسية لتستطيع الاستمرار، في ظل الحرب التي تخوضها البلاد منذ عام 2011 والتدابير الاقتصادية القسرية المختلفة المفروضة والمتجددة باستمرار. وعليه سنبحث في هذا المطلب، تطور الاهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية ومشكلاتها، في الفرع الأول، ثمّ سنتطرق إلى عرض تطوير واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية منذ فرض التدابير الاقتصادية عام 2011.

الفرع الأول

تطور الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية ومشكلاتها

أولاً- تطور الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية: لقد سعت الخطة الخمسية العاشرة في سورية إلى تحقيق التنمية الشاملة للقطاع الخاص باستخدام الاجراءات الرأسية مع تركيز قليل التوجّه على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أنّ القطاع الخاص السوري يتألف من عدد محدود من المشروعات كبيرة الحجم، بينما يغلب عليه طابع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقدر نسبتها بحوالي 95% من إجمالي عدد المشروعات المسجّلة في سورية، والبالغة حوالي 300 ألف منشأة، في حين تقع جميع الأنشطة في اقتصاد الظل "القطاع غير المنظم" ضمن هذه الشريحة، وغالباً ما تمَّ تهميش قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال سنوات الخمسين الماضية، وقد تجلى إدراك

الدور الذي يمكن لهذه المشروعات أن تلعبه في تطوير الاقتصاد السوري منذ عام 1991 مع صدور قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991، وإطلاق مركز الأعمال الأوروبي، وهو أول برنامج مساعدة فنية يقدّمه الاتحاد الأوروبي لسورية بعد إعلان برشلونة عام 1995، حيث استهدف البرنامج دعم مساهمة القطاع الخاص في عملية التنميّة الاقتصاديّة في سورية، وشهد العقد الماضي نقلة للاقتصاد السوري على صعيد حسم هويته المستقبلية، حيث تمَّ الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر، وتعدّ هوية الاقتصاد الوطني ركيزة أساسيّة عند تحديد أي توجّه اقتصاديّ مستقبليّ على صعيد السياسات والاستراتيجيات، سيما إذا كان الأمر يختص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن بالمطلق اعتبارها الغالبية الساحقة من المشروعات في سورية[1].

وتبعاً لذلك في عام 2001، تمَّ إطلاق البرنامج الوطني لمكافحة البطالة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير حيث صدر القانون رقم 71 لعام 2001 القاضي بإحداث الهيئة العامة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة البطالة، وهدف البرنامج إلى دراسة وتمويل وتنفيذ مجموعة من الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي من شأنها المساهمة في توليد الدّخل وتوفير فرص العمل، وإيجاد مجالات جديدة للعمل والإنتاج وتنويع هيكل القطاع الاقتصاديّ والخدميّ واستيعاب قوة العمل المتوافرة والداخلة إلى سوق العمل. وقد شكّل تأسيس هذه الهيئة تحولّاً في السياسة الاقتصاديّة السورية تجاه دعم المشروعات الصغيرة وقد تم تخصيص 50 مليار ليرة سورية من الحكومة السورية كرأس مال يُمنح للهيئة، كي تقوم بتمويل مشروعات صغيرة للعاطلين عن العمل، وذلك عن طريق قروض متوسطة الأجل تمنحها الهيئة وفق شروط محدّدة بهدف خلق فرص عمل جديدة وحقيقية لمن يفتقر للعمل، وذلك لمشاريع زراعية وصناعية وسياحية وتجارية[2].

في عام 2006 تمَّ إحداث مديرية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وصدر المرسوم 39 لعام 2006، المعني بإحداث الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات التي تعنى بموضوع التشغيل لتحل محل الهيئة العامة للبرنامج الوطني لمكافحة البطالة، ولكن وفق برامج وصيغ وآليات مختلفة لتوليد مجالات أوسع لتنمية

[1]. راجع: د. عماد قاسم العاشور، راميا سلمان صقر، التقرير الختامي عن الفترة التدريبية الأولى من 2017/1/19 ولغاية 2017/4/27، مرجع سابق، ص 32.

[2]. راجع: سمير سعيفان، ندوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الحادية والعشرون، 19 شباط 2008، ص 19.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة مترافقة مع خلق فرص عمل جديدة وزيادة قابلية التشغيل لدى الباحثين عن العمل، غير أن دورها بقي محصوراً في تقديم المشورة، وتنظيم دورات التأهيل والتدريب والمساعدة في إجراء دراسات الجدوى الاقتصاديّة لبعض المشاريع، وبعد أن فقدت الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات دورها التمويلي الذي ارتبط بالهيئة العامة لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة البطالة واقتصر دورها فعلياً على التشغيل والتدريب لدى الغير، لم تعد قادرة على تلبية احتياجات المرحلة الحالية، والتي تتطلب وجود مؤسسة قادرة على التدخل لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنسيق الجهود المبذولة لتطويره ودعم عملية الإنتاج بكافة مراحلها، وبناء على ذلك تمَّ إحداث هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحلَّ محل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات بموجب القانون رقم 2 لعام 2016، حيث تقوم أهدافها على رسم السياسات والبرامج المعنية بتشجيع ريادة الأعمال، وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وزيادة إنتاجيتها وتعزيز مركزها التنافسي، وتسهيل نفاذها إلى الخدمات المالية، والمساهمة في ضبط وتوجيه سوق تمويل المشروعات، وتمكينها من دخول الأسواق الخارجية، وزيادة حجم الصادرات وتنويعها، وتأهيل وتنمية قدرات الموارد البشرية العاملة في هذه المشروعات، وإحداث شبكة حاضنات أعمال وطنية متعددة النشاطات، والمساهمة في تدريب وإعادة تدريب طالبي العمل والخريجين، ونشر ثقافة ريادة الأعمال ودعم الأعمال ودعم الإبداع.

إنَّ القسم الأكبر من المؤسسات أو الأعمال السورية هي عبارة عن مؤسسات أو مشروعات صغيرة جداً بدلاً من المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ويطغى على الاقتصاد السوري نمط المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، حيث بلغت عام 2010، حوالي 97% من إجمالي المشروعات في سورية، و(0.4%) مشروعات صغيرة أقل من 50 موظف[1]، كما يوجد هناك نسبة كبيرة من المشروعات العاملة وغير المرخصّة (اقتصاد غير منظم) وهي تشكل نسبة كبيرة من مختلف المشروعات، وتمتاز البيئة التشريعيّة وقوانين الأعمال الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتعقيد وكثرة المتطلبات، وتعتبر التشريعات والقوانين الخاصة بالأعمال في سورية غير متناسقة ومكرّرة ومتناقضة حيث يتم تنفيذ التشريعات بشكل اعتباطي يفتقر التنسيق والانسجام بين عدة وزارات، حول تصميم وتطوير التشريعات

[1]. توزع المشروعات السورية (بحسب عدد العمال) من عام 2006 لغاية 2010، المكتب المركزي للإحصاء.

والقوانين، ما يؤدي إلى قدر كبير من التشويش وعدم الوضوح، حيث يوجد معوقات تعيق رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والأجانب، ويعزى القسم الأكبر من تلك المعوقات إلى انتشار الفساد على نطاق واسع وإلى الروتين وكثرة المؤسسات التي تمنح الموافقات والتراخيص وإهمال المؤسسات المعنية وسوء تطبيق القوانين الجديدة، بالإضافة إلى الافتقار إلى التحليل الفعال لبيئة الأعمال أو تشريعات المؤسسات، وكذلك عدم تنفيذ تحليل أثر التشريعات على أي من التشريعات الجديدة، وهذا يتطلب إخضاع جميع تشريعات وقوانين بيئة الأعمال في سورية إلى نظام تحليل أثر التشريعات، وذلك بهدف تحقيق الوضوح في الهدف والمقصد ولضمان الانسجام مع التشريعات الأخرى.

في مجال الدعم المالي المقدم إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تمَّ الترخيص لمؤسسات مالية، تُعنى بشكل خاص بالتمويل الصغير، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007، الذي أخضع عمل هذه المؤسسات لإشراف مجلس النقد والتسليف ممثلاً بمديرية مفوضية الحكومة، لدى المصارف في مصرف سورية المركزي[1]، وكان قد صدر قرار مجلس النقد والتسليف رقم 666 تاريخ 2010/5/27[2]، القاضي بتخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي النقدي، على جزء الودائع الموجّه كتسهيلات ائتمانية لتمويل المشاريع الصناعية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الخضراء والمشاريع السياحية والتمويل المقدّم لذوي الاحتياجات الخاصة والتمويل المقدم لمؤسسات التمويل الصغير، إضافة إلى كافة المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانة الهيئة العامة للتشغيل، كما تمَّ العمل على استصدار المرسوم التشريعي (88) لعام 2010 الخاص بالتأجير التمويلي، الذي يساعد على توفير التمويل اللازم لتلك الشركات في ظل الصعوبات التي تواجهها تلك الشركات للحصول على القروض وأهمها الضمانات المطلوبة.

وإلى جانب مؤسسات التمويل الصغير، برزت مبادرات عديدة في هذا المجال، أهمها تلك التي تتم من قبل الأمانة السورية للتنمية بالتعاون مع وزارة الادارة المحلية، عن طريق مكاتب التنمية المحلية التي تهتم بشكل خاص بتقديم دعم مالي للمشاريع متناهية الصغر، على شكل قروض معفاة من الفوائد تأتي هذه المبادرات وما تقدمه من برامج دعم مالي لتسد

[1]. هناك ثلاث مؤسسات تُعنى بالتمويل الصغير: مؤسسة التمويل الصغير الأولى، المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير، ومصرف الإبداع للتمويل الصغير ومتناهي الصغر.

[2]. المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5938 تاريخ 2011/5/2.

النقص الحاصل في تلبية احتياجات شريحة معينة من الأفراد والشركات، التي تعاني من التهميش المالي، بسبب عدم قدرتها على الوصول إلى مصادر التمويل، أو ما يعرف بالنفاد المالي.

والرأي السائد فيما يتعلق بهذا الخصوص هو العمل على تأسيس بنية تنظيمية مختصة، تضع جميع هذه الجهات من صناديق دعم حكومية ومؤسسات مالية خاصة وجمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية، تحت مظلة واحدة على شكل هيئة عامة تتولى تنظيم عملية تقديم الدعم المالي " وفق برامج وشروط وضوابط محددة "من نوع النشاط الاقتصادي، والمنطقة الجغرافية، ومستوى دخل الشريحة المستهدفة، وسقف التمويل، وغير ذلك"، بهدف تنسيق الجهود وعدم تعارض البرامج وتذليل الصعوبات التي تواجه عملية التمويل، إلّا أنَّ تعدد الجهات والبنى التنظيمية قد لا يساعد على تحقيق هدف توحيد الجهود المنشودة، وإنَّ إناطة موضوع تنظيم عملية تقديم الدعم المالي بالهيئة المنظمة والراعية نفسها لنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كفرع أو وحدة تابعة، يساعد أكثر على التكامل بين أجزاء منظومة الدعم الشامل، ويحدّ من الهدر في الوقت والمال، ويقلل من المشاكل البيروقراطية وتشابك العلاقات وتعارض المصالح[1].

ثانياً- المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدد من الصعوبات والمشاكل التي تتصل بحجم عملياتها ومواردها المحدودة أو حداثة عهدها، وهذه المشاكل موجودة من سنوات عديدة وبعضها الآخر بدأ بالظهور مع التغيرات الاقتصاديّة العالمية، وهذه المشكلات تتجلى في:

1- المشكلات التمويلية: والتي تعد من أولى العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يوجد هناك صعوبة وضعف في فرص الحصول على التمويل المناسب من قروض من المصارف التجارية، حيث لا تتلاءم في الغالب المعايير المتبعة في المصارف مع طبيعة هذه المشاريع ومتطلباتها، بالإضافة إلى صعوبة شروط التمويل، عدا عن افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المشروع الصغير، وينجم ذلك في أغلب الأحيان عن فقدان صاحب المشروع للجدارة الائتمانية المقدمة للمؤسسة التمويلية، بالإضافة إلى عدم توافر

[1]. راجع: المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية "مشكلة تمويل أم مشكلة تنظيم، دراسات اقتصادية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات "مداد"، 2018، ص 17.

الضمانات الكافية لمنح التمويل للمشروع الصغير، وافتقار المشروع الصغير للخبرة في المعاملات المصرفية، عدا عن انخفاض القدرة تسويق المنتجات، وبالتالي انخفاض العائد المادي الذي تحقّقه المصارف من التعامل مع أصحاب الصناعات الصغيرة، والأهم من ذلك سيكون هنالك ارتفاع درجة المخاطرة في إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي أغلبها مشروعات فردية لا يتوفر عنها المعلومات الكافية بالمقارنة مع المشاريع الكبيرة[1].

أما عن المعوقات والمشكلات التمويلية التي تواجه القائمين على المشاريع، فقد تتمثل في ارتفاع تكلفة التمويل الذين يرغبون في الحصول عليه، وارتفاع نسبة المديونية مقارنة بأصول المشروع، لأنّ أصول المشروع الصغير لا توفر أصول الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد في حال احتاج إليه، فترة تشغيله من أجل الاستمرار في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على المشروع الصغير، وذلك عند غياب الثقة به، ما يؤدي إلى ظهور مشكلات بين مؤسسات التمويل والمشروعات الصغيرة، خصوصاً في الدول النامية، ويمكن أن يكون التمويل المتاح في بعض الأحيان غير مناسب لاحتياجاتها التمويلية نظراً لانخفاض مدة الائتمان أو عدم كفايته. ونتيجة لتلك القيود، فإنّ المشروعات الصغيرة والمتوسطة تواجه قيود تمويل أصعب من القيود المفروضة على المشروعات الكبيرة من حيث ارتفاع أسعار الفائدة، وقصر مدد القرض والمغالاة في الضمانات المطلوبة، حيث تتجاوز تلك الضمانات حوالي 140 % من قيمة القرض[2]، وقد يُفضّل الاعتماد على سمعة المقترضين أكثر من الاعتماد على الضمانات المقدمة، وفي كثير من الأحيان تقتصر القروض على الزبائن ذوي العلاقات الجيدة بالمصارف المتمثلة في المشروعات الكبيرة، أما بالنسبة إلى بقية المشروعات فتفضل المصارف القروض الصغيرة وقصيرة المدى.

وفي سورية تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة التمويل، خاصة التمويل المتوسط والطويل الأجل نتيجة غياب المنتجات والخدمات المالية المناسبة، وأيضاً نتيجة عدم قدرة المشروعات على تقديم المعلومات المطلوبة للمصارف، لتؤهلها الحصول على التمويل، مثل دراسات الجدوى وخطط العمل والضمانات المطلوبة[3]. كما تعد الاجراءات

[1]. راجع: أحمد حسين المشهراوي. وسام أكرم الرملاوي، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد 9، العدد 2015، ص 144-146.

[2]. راجع: قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، مرجع سابق، ص73.

[3]. راجع: مجد جمعة، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية ومنعكساتها الاجتماعية والاقتصادية، ورقة بحث مقدمة من الهيئة العامة للمنافسة ومنع

المتعلقة بحصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التمويل المصرفي معقدة وطويلة ومكلفة وتستغرق وقتاً، حيث تعزف الكثير من تلك المشروعات عن السعي للحصول على القروض من المصارف والمؤسسات المالية، وتلجأ إلى الحصول على التمويل من العائلة والأقارب[1]. وقد "قدّر استبيان السياسات الذي أعده مركز الأعمال والمؤسسات السوري والمواد المرجعية أنَّ 88% من المشروعات الصغيرة والمتوسطة لم تسع للحصول على التمويل من المصارف بسبب الاجراءات الطويلة والمعقدة للحصول على القروض، وبينوا رغبتهم بتطوير أو توسيع عملهم فيما لو توفر التمويل بسهولة"، وهذا راجع إلى صعوبة حصول هذه المشروعات على التمويل نظراً إلى تعقيد الإجراءات المصرفية، المتعلقة بتقديم الطلب ومراجعته وتحليله كما أنَّ هذه الاجراءات الإدارية تتطلب وقتاً طويلاً[2]. وتزيد هذه المشكلات من تكلفة التمويل حيث ينطوي الأمر على رسوم مختلفة، من رسوم تمويل ورسم طابع ورسم تقييم خطة العمل "دراسة جدوى"، وارتفاع معدلات الفائدة المطبقة عليها نظراً لمخاطرها المرتفعة، كما أنَّ مستوى الضمانات أو الكفالات الشخصية التي تطلبه المصارف السورية يعادل على الأقل ضعفي مبلغ القرض المطلوب[3]. بالإضافة إلى تعدد تعاريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتبعيتها لأكثر من جهة من وزارة صناعة، والهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ومصرف سورية المركزي، وتتداخل هذه التعاريف مع التعريف المعتمد لدى الهيئة السورية للاستثمار، وهذا ما يعكس صعوبة استخدام هذه المشروعات لبرامج الدعم، ويعكس أيضاً صعوبة التمييز بينها وتحديدها بدقة وتداخلها، حيث أنَّ مشروعاً واحداً يمكن اعتباره صغيراً أو متوسطاً أو كبيراً بحسب التعريف الذي يمكن أن نعتمده[4].

2- المشكلات الاقتصاديّة: وهي التي تتعلق بالمناخ الاقتصادي ومناخ الاستثمار العام، فالانكماش والركود في قطاع ما، يكون المشروع الصغير مرتبطاً به، يلعب دوره بالنسبة إلى تلك المشاريع، ما قد يعيق تشغيل المشروع تشغيلاً اقتصادياً يضمن تحقيق أقصى معدل للربح

الاحتكار مديرية السياسات والتشريعات في سورية.

[1]. راجع: تقرير التنافسية الوطني الأول، مركز ريادة الأعمال السوري، 2009.

[2]. راجع: د. عماد قاسم العاشور، راميا سلمان صقر، التقرير الختامي عن الفترة التدريبية الأولى من 2017/1/19 ولغاية 2017/4/27، مرجع سابق، ص 46.

[3]. راجع: مجد جمعة، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية ومنعكساتها الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق.

[4]. راجع: قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، مرجع سابق، ص 78.

بأقل تكاليف، بالإضافة إلى المنافسة بين المشروعات الصغيرة ذاتها أو بينها وبين المشروعات المتوسطة والكبيرة، وعدم الاستفادة من حوافز الاستثمار التي تُقدّم للمشروعات الكبيرة، والفرص التي تضيع على المشروعات الصغيرة مقارنةً بتلك التي تتمتع بها المؤسسات الكبيرة.

3- المشكلات التسويقية: حيث تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات تسويقية داخلياً وخارجياً، نتيجة المنافسة القوية التي تتعرض لها من قبل المشروعات الكبيرة والشركات التجارية التي تقوم باستيراد المنتجات المماثلة.

أ- مشكلات تسويقيّة خارجيّة: تتعلق بالعوامل الخارجية التي تؤثر في السياسة التسويقية للمؤسسة، تتوقف على تبدل رغبات المستهلك وسلوكه، بالإضافة إلى ميوله إلى المنتجات الأجنبية، وتقليده للنمط الغربي في الاستهلاك أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وعدم توفر الحماية اللازمة للمنتجات الوطنية، أو انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموماً، وهذا ما جعل أساليب التسويق التقليدية عاجزة عن الاستمرار في الحصول على حصة ثابتة في السوق.

ب- مشكلات تسويقية داخلية: نابعة من إهمال المشروعات الصغيرة للجانب التسويقي في نشاطها، حيث يوجد هناك ضعف وقلة اهتمام بالمجالات التسويقية ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام، ونقص الخبرات والقدرات التسويقية والمؤهلات لدى العاملين، أو ضعف خبرتهم ومعرفتهم بمفاهيم التسويق، وحصر ذلك المفهوم بنظرهم بأعمال البيع والشراء والتوزيع. وتلك العوامل جميعها تؤثر في النهاية بحجم المعدلات الربحية، حيث يضطر صاحب المشروع الصغير إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة. وتعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية من ضيق حجم السوق المحلية بسبب ضيق المنافذ التسويقية التي يتم من خلالها تصريف المنتجات، بالإضافة إلى قلّة استخدام التكنولوجيا وصعوبة الحصول عليها وغياب الابتكار والتجديد في المنتجات[1].

4- المشكلات الإداريّة والتنظيميّة[2]: وتدور هذه المشكلات حول فكرة اختيار المشروع، حيث

[1]. راجع: قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، مرجع سابق، ص 78.

[2]. راجع: الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم السامية للسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور عمر فرحاني، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2017-2018، ص 11.

يتم اختيارها في الغالب بشكلٍ غير مدروس، عدا عن المشاكل المتعلقة بتوفير المساحة والموقع المناسب لإنشاء وإقامة المشروع، ما يترتب عليه لاحقاً فشل المشروع أو الانتقال إلى مشاريع أخرى، كما تدور هذه المشكلات حول الإدارة القائمة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز الطابع الفردي، حيث تسود التركيبة العائلية للمشروع، وهذه الأخيرة تكون مبنية على تقاليد وخبرات فردية، حيث تتميز بمركزية اتخاذ القرار (إذ قد يضطلع فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام والمسؤوليات الفنية والإدارية والتمويلية والتسويقية)، وهي ظاهرة تشكل قصور في الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية، وبالتالي عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاج[1]، وعلى الرغم من أنَّ هذه المشروعات تُعدُّ المستقطب الأساسي لرواد الأعمال، وفرصة لإظهار كفاءة صاحب المشروع وما لديه من مهارة في الإدارة، إلّا أنَّ هؤلاء هم قلة بالنسبة إلى الكم الكبير للمشروعات الصغيرة، حيث تفتقر هذه المشروعات للإدارة الصحيحة والخبرة في العديد من المجالات الفنية والتسويقية والمحاسبية. كما تعاني المشروعات من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، ما يترتب عليه عدم إدراك صاحب المشروع الصغير لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط، كما أن ضعف الإلمام بتطورات الإنتاج وحجم الواردات ومستويات الأسعار والعديد من المتغيرات الاقتصادية، يجعل من الصعوبة على صاحب المشروع تحديد سياسات الإنتاج التي تساعد على تدعيم القدرة التنافسية في السوق أو في علاقاتها مع المؤسسات والشركات الكبيرة[2]. وفي سورية تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من ضعف الخدمات الاستشارية الخاصة بقطاع الأعمال لضعف المهارات والخبرات الإدارية، وتدني مهارة اليد العاملة المنتجة بسبب عدم توفر مؤسسات تدريب مناسبة[3].

5- المشكلات التشريعية: وهي المشكلات القائمة على غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات الداعمة والحامية للمشاريع الصغيرة، كالقوانين الضريبية، والقوانين الخاصة بالتجارة والضمان الاجتماعي، عدا عن البيروقراطية الحكومية والتعقيدات التي تترافق مع

[1]. راجع: قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، مرجع سابق، ص 89-90.

[2]. راجع: عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 30.

[3]. راجع: نادية عوكر، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية العربية السورية، نجوة حول تسخير التكنولوجيا لتحسين القدرة التنافسية والإنتاجية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة، مصر، 2007، ص 35.

إنشاء المشروع وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة له، بالإضافة إلى تعدد الجهات التفتيشية والرقابية، وغياب التنسيق بين هذه الجهات والجهات القائمة على المشروعات الصغيرة، بالإضافة إلى نقص الخبرة والكفاءة على مواجهة المتغيرات التي قد تطرأ على القوانين والأنظمة في البلاد.

إنَّ بيئة تشريعات وقوانين الأعمال الحالية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، تعدُّ معقدة وكثيرة المتطلبات في آن واحد، وتعد التشريعات والقوانين الخاصة بالأعمال في سورية غير متناسقة ومكرّرة، حيث لا يوجد تنسيق بين الوزارات حول تصميم وتطوير التشريعات والقوانين، ويوجد مجموعة من العراقيل التي تعترض رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والأجانب، بالإضافة إلى تفشي مظاهر الرشوة والروتين، وتعدّد المؤسسات التي تمنح الموافقات والتراخيص وإهمال المؤسسات المعنية وسوء تطبيق القوانين الجديدة إن وُجدت[1].

الفرع الثاني

تطوير واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية منذ فرض التدابير الاقتصادية عام2011

أولاً- واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية في ظل التدابير الاقتصادية المفروضة منذ عام 2011: لقد أدت التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة منذ عام 2011 إلى انخفاض حاد في صادرات القطاع الخاص في سورية، بما في ذلك الصادرات غير النفطية، كما تراجعت الواردات أيضاً لكن ليس بالسرعة نفسها، وتراجع انتاج النفط، حيث باتت سورية تستورد النفط ومشتقاته، كما أدت التدابير إلى تحويل قسم كبير من الاقتصاد إلى القطاعات غير الرسمية، وقد ساهمت تلك التدابير الاقتصادية القسرية المفروضة في التقليل من فرص العمل، وتراجع نمو الشركات الصناعية الجديدة الصغيرة والمتوسطة، حيث واجهت معوقات نتيجة الدمار الذي طال قطاع الكهرباء، وآثار التدابير على تجارة النفط والغاز والكهرباء، مع البلدان المجاورة، والقيود المفروضة على استيراد رؤوس الاموال وقطع غيار محطات الكهرباء.

وقد أولت الحكومة طوال سنوات الحرب التي بدأت عام 2011 اهتماماً كبيراً بدعم

[1]. راجع: د. عماد قاسم العاشور، راميا سلمان صقر، التقرير الختامي عن الفترة التدريبية الأولى من 2017/1/19 ولغاية 2017/4/27، مرجع سابق، ص 45.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحسبانها أحد الاجراءات التي تعمل عليها للحد من تراجع الأداء الاقتصادي، ومحاولة تكييف الوضع الاقتصادي ليتناسب مع ظروف الأزمة والتخفيف من الآثار السلبية لجملة التحديّات والصعوبات التي رافقت الاقتصاد الوطني[1]، وقد كان من بين السياسات والاجراءات لتنفيذ الإصلاح المالي "تطوير الإطار المؤسسي والتشريعي لعمل الشركات الصغيرة والمتوسطة، وبما يضمن تطورها الأفقي بزيادة عددها، والرأسي بتعزيز قدرتها التنافسية حسب النشاط والتوزع الجغرافي"[2].

في عام 2016 صدر القانون رقم (2) القاضي بإحداث الهيئة العامة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتمّ ربطها بوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، لتحلّ محل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات، وعرّف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنّها "المشروعات التي تمارس نشاطها في قطاعات الزراعة أو الصناعة أو الحرف التقليدية أو التجارة أو الخدمات أو المهن أو النشاط الفكري.. ويتم وضع تعريف وتحديد الحدود الدنيا والقصوى لحجم كل نوع من أنواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بقرار من مجلس الوزراء"، حيث كان من أهم أهداف الهيئة وضع دليل تعريفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يُعرّف بهذه المشروعات وفق حجم النشاط والتوزع الجغرافي وبما يمثل دليلاً وطنياً لاستهدافها ببرامج الدعم والتسهيلات الإدارية والتمويلية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وجاء دليل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتصنيفات مختلفة لكل قطاع من حيث عدد العمال والمبيعات والموجودات[3]. لذلك وفي سبيل تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل نفاذها إلى الخدمات المالية، لضمان استدامتها صدر القانون رقم 12 لعام 2016، الذي نصَّ على إنشاء مؤسسة ضمان مخاطر قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تمكين هذه المشروعات من الحصول على التمويل المطلوب من المؤسسات المالية بما يسهم في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، وتعزيز التنافسية في القطاع المالي، وتحسين مستوى الخدمات المالية التي يقدمها للمشروعات، حيث يمكن من خلال مؤسسة ضمان مخاطر القروض "في حال تفعليها" أن تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى الأجهزة المصرفية لتأمين التمويل اللازم لها على أساس معالجة إشكالية عدم توافر الضمانات الكافية التي

[1]. راجع: بيان الحكومة المالي لعام 2014 و 2016، وزارة المالية، دمشق.

[2]. راجع: بيان الحكومة المالي لعام 2015، وزارة المالية، دمشق.

[3]. راجع: دليل تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، دمشق، ص 6.

يطلبها عادة القطاع المصرفي[1].

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سورية الجزء الأكبر من إجمالي بنية القطاع الخاص من عمالة واستثمارات، ورغم صعوبة تحليل الوضع الراهن لهذه المؤسسات حيث إنَّ قسماً كبيراً منها يعمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي، إلّا أنَّ العديد من الدراسات والأبحاث تؤكّد على الدور الكبير الذي تلعبه هذه المشروعات في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي أو في زيادة حجم الاستثمار أو تخفيض معدلات البطالة والتقليل من الاستيراد[2]. وتشكّل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية ما يزيد عن 90% من إجمالي عدد المشروعات لتنتج حوالي 61% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي لعام 2008، وتشغل حوالي 65% من اليد العاملة في سورية[3]. وقد بلغت نسبة مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي الإجمالي عام 2009 حوالي 49.8% وتتركز النسبة الأكبر من هذه المساهمة من هذه المساهمة في قطاعي التجارة والمال والتأمين بنسبة (25.6%)، تليها المؤسسات الصناعية بنسبة (11.1%) والمؤسسات الزراعية بنسبة (9%) وتساهم مؤسسات قطاع البناء والتشييد والنقل والاتصالات بالنسبة المتبقية البالغة (4.1%)[4].

كما تساهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الصادرات وتخفيض العجز في الميزان التجاري عن طريق توفير المواد والمنتجات النهائية للسوق المحلية، ما يخفض من استيرادها من جهة ويخفض تكاليف الإنتاج والمنتج النهائي من جهة أخرى، وذلك بتوفير مستلزمات الإنتاج من المواد نصف المصنعة محلياً، ما يؤدي إلى الحصول عليها بأسعار تنافسية أقل من أسعارها في حال الاستيراد، ومع دراسة توزع الصادرات السورية حسب طبيعة المواد للقطاعين العام والخاص، فإنَّ القطاع الخاص والذي تُشكّل المنشآت الصغيرة والمتوسطة النسبة العظمى منه، يساهم بالنسبة الأكبر من صادرات المواد المصنعة بنسبة (81%) لعام 2009، كما يساهم بالنسبة العظمى من صادرات المواد نصف المصنعة بنسبة (95%)

[1]. راجع: د. رشا سيروب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات "مداد"، دراسات اقتصادية، 2018، ص 21-22.

[2]. راجع: د. عامر خربوطلي، محاضرة حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة مرتكز التنمية ومخرج الأزمة، مرجع سابق، ص 5.

[3]. راجع: عمران التلا، واقع التسويق الداخلي في شركات الوساطة المالية، دراسة استكشافية في مجموعة الشركات الصغيرة والمتوسطة في مدينة دمشق، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2015، ص 88.

[4]. راجع: المجموعة الإحصائية السورية عام 2010.

لنفس العام[1].

مع بداية الأزمة بدأت المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة منها والمتوسطة بالتراجع الحاد في قيم الإنتاج الصناعي والتبادل التجاري، وعجز طال الميزان التجاري نتيجة توقف العديد من المصانع وعدم القدرة على إنتاج سلع قابلة للتصدير، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الشحن والنقل والتأمين والطاقة وبالتالي ارتفاع تكاليف التصنيع والتصدير، ليتم فرض التدابير الاقتصادية الدولية القسرية، وتوقف مشاريع اتفاقيات التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي، ما أدى إلى حدوث تراجع حاد في عمليات الترانزيت والمناطق الحرّة والإدخال المؤقت، وانتشار اقتصاد الظل في مجال التجارة الداخلية بشكل كبير والاعتماد على نقاط بيع السلع الاستهلاكية بطريقة مبعثرة وغير نظامية، وقد كان للأزمة التي مرت بها سورية وما زالت تداعيات اقتصادية كبيرة وحادة كان في مقدمتها تراجع الناتج المجلي الإجمالي ومعدلات النمو في أغلب القطاعات الاقتصادية وتراجع حاد في إقامة وتأسيس المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد تراجع عدد المشاريع الصغيرة المشمولة بأحكام المرسوم رقم 8 لعام 2007 من (105) عام 2010 إلى (24) مشروع عام 2012، وإلى (13) مشروعاً عام 2013، و (11) مشروع عام 2014، ثم ارتفع إلى (23) عام 2015، ثم إلى مشروعين فقط خلال الربع الأول من عام 2016[2].

لقد أدت الأزمة التي مرت على سورية منذ عام 2011، إلى تراجع أعداد هذه المشاريع، كما زادت من الصعوبات التي كانت تعاني منها قبل عام 2010، وفاقمتها، من حيث انعدام التمويل المصرفي، وفقدان العمالة، وارتفاع تكاليف المواد الأولية والشحن والنقل والطاقة، صعوبات المناطق غير الآمنة، وتوقف التصدير والاستيراد بفعل التدابير القسرية التي فرضها الغرب، والحرب الميدانية التي تعرضت لها سورية.

إن الوضع الاقتصادي الناجم عن الأزمة المتمثل في حالة الركود والكساد التي أصابت القطاعات جميعها في سورية، وانخفاض القوة الشرائية لليرة السورية والتضخم الحاصل الناتج عن التمويل بالعجز، يؤثر في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يؤدي التضخم إلى زيادة حاجة الاقتراض، فالمخزون والذمم المالية ستزداد قيمتها مع التضخم، بالإضافة إلى

[1]. راجع: المجموعة الإحصائية السورية عام 2009.

[2]. راجع: هيئة الاستثمار السورية.

ارتفاع نسب الفوائد، حيث يترافق ذلك مع اجراءات حكومية تؤدي إلى تضاؤل في الائتمان، حيث تكون المشروعات الصغيرة غير جاهزة للتنافس مع المؤسسات الكبيرة من خلال العرض المتناقص للأموال المقرضة هذا من ناحية، ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ معدل الخصم الذي تمَّ اعتماده وفق مؤشرات الفائدة على القروض طويلة الأجل ومعدل التضخم والمخاطرة وهو في هذه الحالة سيكون مرتفعاً، حيث أنَّ القيم الحالية للتدفقات النقدية عند تقييم المشروعات لن تكون مجدية عند معدلات تضخم مرتفعة كما هو الحال اليوم في سورية[1]. وتستطيع المشروعات الصغيرة بسبب صغر حجم أموالها وسهولة تأسيسها وقيمها المضافة الكبيرة، خلق عرض سلعي وخدمي ومتعاظم ومستمر ومتنوع وبتكاليف قليلة يخفف من حدة الفجوة ما بين تدفقات العرض والطلب التي تعد أحد أسباب التضخم، وهذا بدوره يحتاج إلى تأمين تمويل لتلك المشروعات بتكاليف منخفضة من خلال تخفيض نسب الفوائد للمقترضين، بحيث يزداد إنشاء هذه المشروعات ويسرع إنتاجها للسلع والخدمات ورفع معايير الربح فيها، ليأتي دور المصرف المركزي في منح تسهيلات لتلك المشاريع عبر المصارف الخاصة والعامة.

وإذا تطرقنا إلى مسألة الركود والانكماش التي تعاني منها السوق المحلية نتيجة تراجع الطلب على السلع، بسبب ارتفاع أسعارها، وتراجع الأسواق الخارجية وضعف القوة الشرائية، فإنَّ المشروعات الصغيرة التي يديرها رواد الأعمال قادرة على تحفيز عودة الانتعاش للاقتصاد السوري من خلال نجاح رواد الاعمال في إحداث تغيرات جديدة في أعمالهم وتوسيع نطاقها من خلال ارتفاع أسعار الآلات ومستلزمات الإنتاج وارتفاع أسعار سلع الاستهلاك نتيجة ارتفاع الطلب الناجم أساساً عن توسيع الأعمال وارتفاع الأجور وتوسيع التسليفات المصرفية وتراجع البطالة حيث يؤثر الاستثمار الجديد لأصحاب الأعمال الصغيرة في كفتي العرض والطلب اللذين يشكلان معادل النمو الاقتصادي، حيث يزيد رأس المال الجديد من إمكانية النمو من خلال توفير الفرص ويستخدم الإنفاق الناجم عن الطاقة في توفير الطلب وبذلك تتحقق عملية النمو المتوازن، ولكن ذلك يقوم أيضاً على عدة ركائز، من خلق مناخ الأعمال الملائم لتأسيس وازدهار الاعمال، والإسراع بانطلاقة المؤسسات الداعمة لهذه المشاريع، وتوفير التمويل اللازم، وأخيراً توفير ضمانات الاقتراض[2].

[1]. راجع: د. عماد قاسم العاشور، راميا سلمان صقر، التقرير الختامي عن الفترة التدريبية الأولى من 2017/1/19 ولغاية 2017/4/27، مرجع سابق، ص 6.

[2]. راجع: د. عماد قاسم العاشور، راميا سلمان صقر، التقرير الختامي عن الفترة التدريبية الأولى من 2017/1/19 ولغاية 2017/4/27، مرجع سابق، ص37.

ثانياً– مجالات تطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة في سورية: على الرغم من وجود تصوّر واضح لدى الحكومة حول أهمية دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنَّ الصيغ المطروحة بالإضافة إلى استمرار فرض التدابير الاقتصادية القسرية لا تلبي الطموحات، خصوصاً ما يتعلق بتبعية المرجعية المؤسساتية المزمع إنشاؤها، حيث أنَّ هذه المرجعية في حال أخذت شكل هيئة عامة، يجب أن تتمتع بالقوة والدعم والصلاحيات الكافية، من خلال تبعيتها إلى رئاسة مجلس الوزراء بشكل مباشر، وليس إلى وزارة بعينها، بما يضمن استقلاليتها وتفرغها وقدرة أكبر على التنسيق مع جميع الجهات من وزارات ومؤسسات وجمعيات ومنظمات دولية، تكون المشروعات هذه أحد اهتماماتها، وضمن قائمة برامج الدعم المالي والفني، وضمن قائمة برامج الدعم المالي والفني "كالمؤسسة الدولية للتمويل التابعة لمجموعة البنك الدولي أو بنك الاستثمار الأوروبي، أو صناديق التنمية العربية والإسلامية وغيرها"

لذلك فإنَّ تطوير عمل الشركات الصغيرة والمتوسطة يتطلب وجود منظومة متكاملة، تقوم على الدعم المباشر وغير المباشر، القائم على توافر الإطار القانوني والتنظيمي الملائم، من تشريعات وقوانين وإجراءات ناظمة، بالإضافة إلى ضرورة وجود الجهات الراعية والداعمة الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى أنَّ وسائل الدعم المالية والبشرية والتقنية والفنية، ترافق عمل هذه الشركات طوال فترة دورة حياتها، أي منذ وجودها كفكرة قابلة للتطبيق وتأسيسها، مروراً بنموها وتطورها، وصولاً إلى انتهاء عملها بحلّها وتصفيتها.

ويتمثل الدعم التنظيمي أو الرسمي في قيام الحكومة بتنظيم قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة، وإشرافها عليه وتأمين الإطار القانوني والتنظيمي الناظم والداعم لعمل هذه الشركات، من خلال تأمين بيئة عمل مناسبة تتسم بالمنافسة وعدالة الوصول إلى الموارد والأسواق، وتخفيف الأعباء الإدارية التي تحول دون تأسيس هذا النوع من الشركات والدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، إلا أنَّ طريقة الاهتمام الحكومي بها تختلف تبعاً لحجم هذا القطاع في كل دولة، فقد يكون على سبيل المثال تنظيم عمل هذه الشركات والإشراف عليها من خلال مديرية ضمن إحدى الوزارات مثل وزارة الاقتصاد أو الصناعة، كما هو الحال في سورية[1]. يتبع ذلك الإسراع بوضع استراتيجية وطنية لدعم هذه المشروعات كونها تمثل الرؤية المستقبلية المطلوبة، والعمل على اعتماد خارطة استثمارية للمشروعات الصغيرة بأشكالها

[1]. راجع: المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية "مشكلة تمويل أم مشكلة، مرجع سابق، ص 10.

كافة، بحسب توافر عناصر المواد والأيدي العاملة في سورية وجعلها مرنة وفقاً للظروف والأزمة التي تمرّ بها سورية مع فرض الولايات المتحدة والغرب تدابير اقتصاديّة قسرية، كان آخرها ما يسمى "قانون قيصر"، بالإضافة إلى انتشار "وباء كورونا" الذي أدى إلى شل جميع الفعاليات والحركة التجارية والصناعية في جميع أنحاء العالم.

أما الدعم الفني فيتمحور حول البرامج والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تهدف إلى تقديم دعم فني يساعد رواد الأعمال على تحويل أفكارهم إلى مشاريع قابلة للحياة، سواء من خلال تقديم الدراسات والأبحاث العملية أم من خلال تقديم الاستشارات الفنية أم من خلال التدريب والتأهيل وإكساب الخبرات والمهارات، وتأخذ هذه الهيئات شكل معاهد أو مراكز أبحاث متخصصة بشؤون الشركات الصغيرة والمتوسطة[1]، ضرورة تعزيز دور الإدارة المحلية واعتبار مجالس المدن والبلدات من ضمن مهامها التنموية مراكز لدعم وتشجيع المشروعات الصغيرة في الأماكن التي تتواجد فيه دون الحاجة إلى المركزية، والعمل على إعداد برنامج وطني غايته وضع خطط القروض الصغيرة في التجمعات المحلية في المناطق الريفية والمدنية[2].

كما هو الحال في المملكة المتحدة، حيث يسعى اتحاد الشركات الصغيرة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص بزيادة مستوى التوظيف وتشجيع وحماية مصالح الشركات الصغيرة في المملكة المتحدة والترويج للفوائد المتأتية من عمل الشركات الصغيرة، وتحديد الاحتياجات المتغيرة باستمرار لأعضائه من خلال التواص المستمر مع الحكومة وغرف التجارة والصناعة وأجهزة الإعلام المختلفة[3].

أما عن مسألة التمويل، الذي يعد عاملاً أساسياً في نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عبر مراحل التأسيس والتطور والإبداع والنمو، وهو من أكثر العوامل المؤثرة، حيث أنَّ الحصول على تمويل لتأسيس شركة صغيرة أو لتوسيع أعمالها قد يكون صعباً لها، نظراً لعدم قدرتها على تقديم ضمانات كافية أو لعدم وجود سجل ائتماني، يحوي معلومات وافية عن مؤسسيها أو نشاطها أو وضعها المالي، لذلك تتردد المصارف والمؤسسات المالية في منح القروض، خشية تعرضها لمخاطر التعثر المالي وعدم السداد من قبل هذه الشركات،

[1]. راجع: المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية "مشكلة تمويل أم مشكلة، مرجع سابق، ص 12.

[2]. راجع: د. عامر خربوطلي، محاضرة حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة مرتكز التنمية ومخرج الأزمة، مرجع سابق، ص 18.

[3]. Annual Report & Financial Statements 2013-2014, Federation of Small Businesses, UK.

بعكس الشركات الكبرى التي لا تواجه هذه الصعوبات، ومن هنا تبرز أهمية شبكات الدعم الرسمي وغير الرسمي التي تهدف إلى تسهيل الحصول على التمويل المناسب، كأن تقوم الحكومة بتقديم دعم مالي مباشر، من قروض وبرامج تمويل صغير وصناديق القروض المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في مجالات الزراعة أو الصناعة أو التقنيات العالية، أو من خلال تقديم الضمانات الكفيلة بتسهيل الحصول على التمويل اللازم، من خلال تأسيس مؤسسات متخصصة تمتلك الخبرات وكفاءات لعملية تقديم الضمانات الكافية للمصارف والتي تساعد الشركات في الحصول على القروض، ويطلق على هذا النوع من المؤسسات "مؤسسات ضمان مخاطر القروض"، ويمكن لجهات حكومية أو للمصارف أو للمؤسسات المالية، ولأي جهة أو كيان أو اتحاد أو جمعية أن تشارك في تأسيس هذه المؤسسات، تبعاً للقوانين والأنظمة السائدة أو الهدف الذي أُنشأت من أجله[1]، وعليه يمكن اعتماد التمويل بضمانة الفكرة أو دراسة جدوى المشروع من الناحية الاقتصاديّة بدل استخدام الضمانات العقاريّة، كما يمكن تفعيل عمل مؤسسة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسة ضمان مخاطر القروض من ناحية انجاز وضع تعريف وطني شامل لهذه المشروعات والبدء بتقديم الخدمات والمسؤوليات والمهام الموكولة بهذه المؤسسة لتحقيق الأهداف المطلوبة، كما يمكن اعتماد التسليف التشاركي عبر صناديق تمويل المشروعات المتناهية الصغر بدون فوائد، بحيث يكون التسديد على شكل أقساط مريحة، وإعفاء الأرباح المتولدة من إقراض هذه الشركات، وتقديم دعم جزئي أو كلي من الحكومة بالنسبة للفوائد على القروض المقدمة لهذا القطاع.

وبالحديث عن أشكال الدعم يأتي أخيراً الدعم المعلوماتي، فإنّه يأخذ شكل تأسيس شركات أو مكاتب، تكون مهمتها بناء قاعدة بيانات كبيرة حول الشركات الصغيرة والمتوسطة، تعمل على تقديم صورة واضحة تقوم على مؤشرات وتقارير إحصائية، عن حجم القطاع ومستوى نشاطه ضمن الاقتصاد الوطني، بحيث يساعد ذلك في الحصول على التمويل المطلوب، إما بشكل مباشر عن طريق استفادة المؤسسات المالية من هذه المعلومات، في بناء قراراها الائتماني المتعلق بمنح التمويل، أو بشكل غير مباشر من خلال تقديم هذه البيانات، إلى مؤسسة ضمان مخاطر القروض، التي تتولى بدورها عملية تقديم الضمانات

[1]. راجع: المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية "مشكلة تمويل أم مشكلة، مرجع سابق، ص 23.

الكافية للمؤسسات المالية المانحة، تكليف المنظمات الداعمة للأعمال مثل الغرف بمختلف أنواعها "التجارية، الصناعية، الزراعية، السياحية" وغيرها لتقديم خدمات النصح والمشورة والتدريب والمعلومات باعتبارها الأكثر تمثيلاً وقرباً من هذه المشروعات[1].

الخاتمة: من السابق يمكن القول بأنّ للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في عملية دعم عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد، ومن ضمنها سورية، وفي ظل ما لحق بالاقتصاد الوطني في سورية من أضرار نتيجة الحرب التي بدأت ومازالت منذ عام 2011، والتدابير الاقتصادية القسرية التي فرضتها دول عديدة، فإن الاهتمام بهذه المشروعات يحتل مكانة مهمة، لمساهمتها في زيادة معدلات الاستثمار وخلق فرص العمل ورفع مستوى دخل الفرد، وزيادة الطلب والاستهلاك المحلي وتخفيض العجز في الميزان التجاري، وعليه فقد توصلنا إلى ما يلي من **الاستنتاجات والتوصيات:**

[1]. راجع: د. عامر خربوطلي، محاضرة حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة مرتكز التنمية ومخرج الأزمة، مرجع سابق، ص 20-21.

- الاستنتاجات:

1- للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة من ناحية الكفاءة والإنتاجية وتخصيص شامل للموارد، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق عائد كبير له أهميته، بموارد محدودة، ولهذا أهمية كبيرة بالنسبة إلى سورية خصوصاً في ظل ما تعرضت له البلاد من توقف للعجلة الصناعية والتجارية، في ظل ما تمر به سورية من حرب وتدمير وتدابير اقتصادية قسرية مفروضة عليها من قبل عدد كبير من الدول.

2- تأثير التدابير الاقتصادية القسرية في الإنتاج والاستيراد والتصدير وعدم توفير البيئة التشريعية الجيدة والمحفزة لتنمية هذه المشروعات، يساهم في تأخير إنشاءها في سورية، عدا عن الدمار الذي لحق القطاع الصناعي، والتوجه نحو المشاريع الربحية قصيرة المدى.

3- تتصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة تأسيسها وتنظيمها، حيث تتصف بحاجتها لرأس مال أقل ولمقومات إحداث متوفرة، خصوصاً في قطاعي الصناعة الغذائية والزراعية والخدمات، وتناسب البنية الاقتصادية السورية والقطاع الخاص تحديداُ فيما يتعلق بإقامة المشروعات الفردية والعائلية والورش الصغيرة.

4- تستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من رفع الطاقة المتاحة للصادرات السورية، وتأمين القطع الاجنبي، كما تستطيع استقطاب وتوليد فرص عمل كبيرة، بالإضافة إلى قدرتها على تحقيق معدلات نمو اقتصادي كبير.

التوصيات:

1- يعاني قطاع الصناعة بشكل عام وقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكلٍ خاص تحدٍ كبير ينعكس على شكل مستويات مرتفعة من الدمار أصابت كل جوانبه، لذلك لا بد من العمل على إلغاء تلك التدابير وإعادة النظر فيها، وعلى المجتمع الدولي حث الدول الفارضة على بحث أمرها، بحسبان عدم شرعيتها من جهة، وتأثيرها على القطاعات الاقتصادية والمالية في سورية.

2- إن انتعاش وقيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوّرها يمكن أن يشكّلا عنصراً أساسياً في استقرار الاقتصاد، وبشكلٍ عام البلاد، إذ من شأنهما أن يعزّزا الإنتاج المحلي، ويقلّلا بشكل جزئي الضغط على الليرة السورية لتمويل السلع المستوردة. وقد يساهم هذا العامل إلى حدّ ما أيضاً في خفض اعتماد سورية على المنتجات المستوردة، لذلك لابد من تهيئة الجو المناسب لإقامتها وتشجيعها وحمايتها، لجذبها وتطويرها، وهذا يتحقق بعد انتهاء فرض الدول للتدابير الاقتصادية القسرية الدولية.

3- ضرورة العمل على تهيئة الجو المناسب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي يساعد على تبسيط إجراءات ومراحل دورة الحياة لأي مشروع عماده الشفافية، من خلال برنامج وطني يقوم على خطط مدروسة، مع ضرورة القضاء على الروتين والتعقيدات التي ترافق وجوده، بحيث يتم وضع سياسات قادرة على تطوير عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الجهات المعنية وربطها باستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية، والتنسيق مع الجهات الحكومية في سبيل تحقيق النتائج المطلوبة. وتقديم إعفاءات ضريبية على أنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير قاعدة معلومات متخصصة في المجالات التي تحتاجها المشروعات الصغيرة بصفة خاصة، والعمل على تفعيل مؤسسة ضمان القروض، وإعفاء الأرباح المتولدة من إقراض تلك الشركات.

4- في ظل الوضع الراهن ومع تحسن الأحوال العسكرية واستعادة الجيش العربي السوري وحلفاءه العديد من الأراضي من يد المسلحين، وفي ظل التدابير الاقتصادية المفروضة من دول كثيرة، لا بد من العمل على تنشيط وتشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دعم عمليات الاستيراد والتصدير، وتحسين عمليات التسويق، والعمل على تفعيل حاضنات الأعمال في وضع برامج تدريبية للقائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ورفع مهاراتهم المختلفة في المجالات كافة.

المراجع:

أولاً– الكتب:

– صالح مهدي العامري، طاهر محسن الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، ط 4، الأردن، 2014.

– عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

– علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، سلسلة عالم الإدارة، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1999.

– د. فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانياً– الرسائل العلمية:

– خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المُتَّخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012.

– رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية "دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005.

– عمران التلا، واقع التسويق الداخلي في شركات الوساطة المالية، دراسة استكشافية في مجموعة الشركات الصغيرة والمتوسطة في مدينة دمشق، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2015.

– قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.

ثالثاً– الأبحاث:

– أحمد حسين المشهراوي. وسام أكرم الرملاوي، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد 9، العدد 2015.

– ربيع نصر. زكي محشي. خالد أبو اسماعيل، الأزمة السورية "الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، كانون

الثاني 2013.

– د. رشا سيروب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات "مداد"، دراسات اقتصادية، 2018.

– سمير سعيفان، ندوة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية الحادية والعشرون، 19 شباط 2008.

– د. عماد قاسم العاشور، راميا سلمان صقر، التقرير الختامي عن الفترة التدريبية الأولى من 2017/1/19 ولغاية 2017/4/27، المعهد الوطني للإدارة العامة، سورية.

– عبد الرحمن عنتر. عبدالله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 2003.

– محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، سلسلة المدرب العالمية، مجموعة النيل– العربية، مصر، 2002.

– د. عدنان سليمان، الحرب الاقتصادية على سورية "قانون قيصر أنموذجاً ومطيّة"، مركز دمشق للأبحاث والدراسات "مداد"، 9 تموز 2020.

– عبد الله شامية محمد، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، كلية الاقتصاد، جامعة قاريونس، ليبيا، 2006.

– عامر خربوطلي، محاضرة حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة مرتكز التنمية ومخرج الأزمة، الحلقة النقاشية التي تقيمها جمعية العلوم الاقتصادية السورية: حول الأزمة السورية وتداعياتها الاقتصادية، دمشق، 2016.

– كتوش عاشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، 2006.

– المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية "مشكلة تمويل أم مشكلة تنظيم، دراسات اقتصادية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات "مداد"، 2018.

– الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم السامية للسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور عمر فرحاني، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2017–2018.

– مجد جمعة، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في سورية ومنعكساتها الاجتماعية والاقتصادية، ورقة بحث مقدمة من الهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار مديرية السياسات والتشريعات في سورية.

– نادية عوكر، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية العربية السورية، ندوة حول تسخير التكنولوجيا لتحسين القدرة التنافسية والإنتاجية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة، مصر، 2007.

رابعاً– التقارير:

– تقرير مرحلي قائم على البحث أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان يتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم الأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البندان 3 و 5 من جدول الأعمال، (A/HRC/28/74)، 10 شباط 2015.

– تقرير المقرر الخاص المعنى بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان "إدريس الجزائري"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، A/HRC/30/45، 10 آب 2015.

خامساً– القوانين:

– المرسوم التشريعي رقم 39 لعام 2006 الخاص بإحداث الهيئة العامة للتشغيل.

– القرار رقم 666 الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2011/5/27.

سادساً– المواقع الالكترونية:

– أسامة زين العابدين، منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سورية؟، 2004، متوفر على الرابط

– www.mafhoum.com/press7/196e19.htm

سابعاً– قرارات الأمم المتحدة:

– قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول 2019، الدورة الرابعة والسبعون، المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية، الوثيقة رقم A/RES/74/200، 2019/1/13.

ثامناً– الأبحاث الاجنبية:

- Report about the development in the Middle East & North Africa the international bank for reconstruction and development, the world bank, 2003.

- Bernard Sitt and Others, Sanctions and Weapons of Mass Destruction in International Relations, Geneva Centre for Security Policy, 2010.

- R. Michael Smith, Issues Concerning The Definition of Economic Sanctions, Glenville State College, Department of Political Science, Midwest political science, Chicago IL, April 2008.

- Maria Bengtsson, Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective, Master Thesis, Linkoping University, May 2002.

- David Lektzian, Making Sanctions Smarter: Are Humanitarian Costs an Essential Element in the success of Sanctions?, Norwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, 2003.

ضمانات الحصول على الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوري

1- طلال الهدلي[1] 2- د. نور الدين خازم[2]

الملخص

تتمتع مسألة حقوق الإنسان في الوقت الحالي بمكانة على قدر كبير من الأهمية، ولا تقتصر هذه المكانة على الصعيد الوطني للدول فحسب، بل أضحت كذلك الأمر ذات قيمة دولية لا ينكرها عاقل، وبخلاف ما بدأ عليه القانون الدولي العام إن كان من حيث النشوء، أم إن كان من حيث التطور.

وقد شكل صدور العهدين الدوليين نقطة التحول الرئيسة التي عززت من المكانة القانونية لهذه الحقوق على الصعيد الدولي، على الرغم من صدور وثائق قانونية دولية ذات قيمة ملزمة سابقة له، ذلك أن هذين العهدين (وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) قد عنيا بمعالجة حقوق الإنسان المعالجة الدقيقة قدر الإمكان، الأمر الذي رتب على الدول الأعضاء – من حيث المنطق العقلي والقانوني على الأقل – التزاماً جوهرياً بوضع هذه الحقوق بالحسبان. ومن جملة الحقوق التي عني العهدان الدوليان بمعالجتها المعالجة القانونية الدقيقة حق الإنسان في الحصول على المحاكمة العادلة، مبينين الإطار العام لتقنين هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى التزام المشرع السوري باحترام هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: (العهدان الدوليان، المحاكمة العادلة، القانون الدولي لحقوق الإنسان).

[1] طالب دكتوراه في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

[2] أستاذ مساعد في جامعة دمشق، كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

The Guarantees of obtaining the right to a fair trial in international covenants and Syrian law

1- Talal ALHadla **2- Dr. Nouraldeen Khazem**

Abstract

At the present time, the issue of human rights enjoys a place of great importance, and this position is not limited to the national level of states only, but has also become an international value that no sane person denies, and contrary to what public international law began with, whether in terms of emergence, or whether It was in terms of evolution. The issuance of the two International Covenants constituted the main turning point that strengthened the legal status of these rights at the international level, despite the issuance of international legal documents of binding value prior to it, as these two Covenants (especially the International Covenant on Civil and Political Rights) dealt with human rights The treatment is as accurate as possible, which has imposed on Member States - in terms of rational and legal reasoning at least - a fundamental obligation to take these rights into account. Among the rights that the two international covenants dealt with in a precise legal treatment are the human right to a fair trial, indicating the general framework for codifying this right in international human rights law and the extent of the Syrian legislator's commitment to respecting this right

Keywords: (international covenants, fair trial, international human rights law).

مقدمة

أثرت العديد من الأحداث التاريخية الحاصلة خلال القرن المنصرم على تطور قواعد القانون الدولي العام، والذي كان بادئ الأمر مقتصراً في نشوئه وتطور قواعده القانونية على تنظيم العلاقات بين الدول، مروراً باعتراف التقليديين من فقهاء القانون الدولي بوجود المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام[1]؛ وحتى صيرورة الإنسان في ذاته شخصاً من أشخاص هذا القانون ضمن حالات معينة ومحدودة جداً بادئ الأمر. وقد أخذت هذه الحالات بالتوسع شيئا فشيئاً مع ظهور بعض الأحداث الدولية التي مثّلت انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان، وبحيث لم تبقى مثل هذه المسائل شأناً داخلياً صرفاً، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية لحماية حقوق الإنسان بموجب إجراءات وصفت وقتها بالاستثنائية[2]. ومن ثم استمر تطور العلاقات الدولية التي جعلت من الإنسان بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة به عنصراً من عناصر القانون الدولي العام، وبخاصة بعد توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجعل من هذه الصفة حجر الزاوية في بناء الأحكام القانونية الخاصة بها، وبحيث أصبحت هذه الاتفاقيات بمثابة النواة الحقيقية لنشوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة العمل الدولية لعام 1919م، وإنشاء وكالة غوث اللاجئين ... (الخ)، ومن ثم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م التي وضعت بعض الأسس في ميثاق تأسيسها[3].

(1) انظر في تطور قواعد القانون الدولي العام: د. البهجي، إيناس محمد– د. المصري، يوسف، 2013م، **القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 12 وما بعدها، وكذلك انظر: د. شكري، محمد عزيز، سنة 2014– 2015م، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة عشر، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 69 وما بعدها.

(2) وكانت هذه التدخلات بادئ الأمر تتم بشكل محدود جداً في مسائل تتعلق بالرق وغيرها، ومن ثم أخذ اهتمام المجتمع الدولي يتزايد في مثل هذه الأمور وبخاصة في حالات التدخل لأسباب إنسانية، أو لحماية حقوق الأقليات، ولكن بالمقابل كان لمحكمة العدل الدولية موقف مغاير من مثل هذه التدخلات، حيث رفضت وصفها بالشرعية لعدم توافر الأساس القانوني، وعدتها مجرد مظهر من مظاهر القوة وفرض الإرادة والسلطان. للتوسع أكثر حول ذلك راجع بشكل خاص: د. الكاشف، عبد الرحيم، سنة 2003م، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 13– 14.

(3) وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي، حيث يرى هذا الاتجاه أن الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم

وبشكل عام يمكن القول إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو (الدستور الدولي العام) الذي يعاد إليه في النظر في أي انتهاك يقع على أي حق من حقوق الإنسان محل الحماية الدولية، كون أن هذه الوثيقة قد أناطت بالمعالجة القانونية الدقيقة جانباً كبيراً جداً من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة به ودون أي اعتبار، وقد ورد النص على الحق في الحصول على المحاكمة العادلة في هذه الوثيقة الدولية ضمن ثلاث مواد تقريباً شملت في أحكامها معظم الضوابط التي ينبغي أن تبنى عليها أي محاكمة للفرد – ضمن الحد الأدنى– لكي توصف بالمحاكمة العادلة القادرة على منحه فرصة الدفاع عن المركز القانوني الخاص به أمام القضاء الوطني لأي دولة عضو في هذا العهد.

– **إشكالية البحث:** تتمثل إشكالية البحث بسؤال رئيس يتعلق بمدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة في القانون السوري قياساً بالضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية التي تتمثل بالآتي:

1– ما هو مفهوم المحاكمة العادلة؟

2– ما هي ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية؟

3– هل كان المشرع السوري ملتزماً بالحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة في معرض سنه للتشريعات الوطنية النافذة في الجمهورية العربية السورية على اختلافها؟

– **أهمية البحث:** من المعلوم أن القيمة القانونية للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص

المتحدة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، وليست مجرد عبارة عن أي إعلان أو أي وثيقة دولية أخرى لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، بل تخلق فقط واجباً أدبياً يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك على الرغم من عدم تحديد مثل هذه الحقوق التحديد الدقيق في ميثاق الأمم المتحدة. انظر في ذلك: د. عبد السلام، جعفر، سنة 2013م، **الانتهاكات المعاصرة لحقوق الإنسان**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر حول حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص 3. وانظر كذلك الأمر لنفس المؤلف: **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد غير مذكور، سنة 1987م، ص 44.

بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة[1]. وقد انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذا العهد بتاريخ 1962/4/21م. وعملاً بذلك أصبح المشرع السوري ملزماً – في معرض وضع التشريعات السورية النافذة على اختلاف أنواعها وموضوعاتها – بالحد الأدنى لتحقيق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما سيكون محلاً للدراسة والتقييم في هذه الدراسة[2].

– **منهج البحث:** تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن على الترتيب، وذلك من أجل إيضاح ماهية هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى كان يلزم الاعتماد على المنهج المقارن لإيضاح مدى التزام المشرع السوري بتكريس هذا المبدأ الدولي ضمن التشريعات السورية النافذة.

– **خطة البحث:**

مقدمة

– **المطلب الأول: الحق في المحاكمة العادلة في القانون والفقه الدوليين.**

– الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي.

– الفرع الثاني: ماهية الحق في المحاكمة العادلة في الفقه الدولي.

– **المطلب الثاني: مدى التزام المشرع السوري بمراعاة الحق في المحاكمة العادلة.**

– الفرع الأول: ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات المقارنة.

– الفرع الثاني: الحق في المحاكمة العدالة في القانون السوري.

– **خاتمة**

(1) د. الحويش، ياسر – د. نوح، مهند، لا يوجد سنة نشر، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجامعة الافتراضية السورية، لا يوجد رقم طبعة، ص 140 وما بعدها.

(2) انظر في الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوضع القانوني لها الموقع الإلكتروني الآتي لمنظمة الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf

تاريخ الدخول: 20- 6- 2021م

المطلب الأول

الحق في المحاكمة العادلة في القانون والفقه الدوليين

نبين في هذا المطلب التقنين القانوني للحق في المحاكمة العادلة في الوثائق الدولية، ومن ثم عرض موقف الفقه الدولي من هذا الحق على الترتيب ضمن الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الإطار القانوني للحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي

لم تعرف المواثيق الدولية الحق في المحاكمة العادلة، ذلك أن هذا الحق عصي على التحديد والجمع، واكتفت هذه المواثيق ببيان الحدود الدنيا للضوابط التي تشكل المحاكمة العادلة من منظور واضعيها في حال التزمت الدول الأعضاء بها ضمن التشريعات الوطنية النافذة.

أولاً – الحق في المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ورد النص على هذا الحق في العديد من المواد القانونية، ومن هذه المواد نذكر المادة الثانية من الإعلان، التي نصت على حق الإنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان من دون تمييز على أي أساس، إن كان ديني أو سياسي أو قانوني ...الخ. ومن مقتضيات هذا الالتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف في هذا الإعلان –بصرف النظر عن قوته الإلزامية– ضرورة أن تعامل هذه الدول الأطراف الأشخاص الموجودين على إقليمها بالمساواة، بما في ذلك تطبيق المساواة في المعاملة القانونية أمام القضاء الوطني للدول الأطراف في الإعلان[1].

كما تم النص أيضاً على صور أخرى من صور الحق في المحاكمة العادلة في المواد اللاحقة للمادة الثانية، حيث ورد في المادة السابعة من ذات الإعلان، والمادة الثامنة، والمواد /10–11–12/.

(1) نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: « لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته ».

ثانياً– الحق في المحاكمة العادلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ذكرنا سابقاً أن العهد الدولي الخاص قد نص على هذا الحق في ثلاث مواد قانونية تقريباً[1]. ويعد هذا العهد الوثيقة الدولية الأكثر أهمية في معالجة مسألة الدراسة، كون أن الحق في المحاكمة العادلة لا يتجسد بصورة واحدة، أو يتعلق بحق واحد يتفرع عنه العديد من الصور، أو يستند في إقراره لمبدأ أو قاعدة عامة يمكن الاستهداء بها لتقرير ما إذا كان الحق محل الدراسة يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة أم بغيره من الحقوق، ولذلك فإن دراسة هذه الحقوق بحسب ما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية له من الأهمية بما يفضل نسبياً على غيرها من المواثيق الدولية، كون أن هذه الوثيقة الدولية هي الوثيقة الأكثر شمولاً وتفصيلاً لمعالجة الأحكام القانونية لهذه الحقوق مقارنةً بغيرها من الوثائق الدولية الأخرى، فضلاً عن القوة الملزمة للأحكام الواردة في مضمون العهد[2].

---

(1) وقد وردت هذه المواد القانونية الثلاثة على الشكل الآتي:

– **المادة التاسعة:** التي تتعلق بحماية حق الشخص في الحرية الشخصية.

– **المادة العاشرة من العهد:** التي تقضي بواجب الدول الأعضاء في المساواة في المعاملة حيال الأشخاص المحرومين أصولاً من حريتهم الشخصية.

– **المادة الرابعة عشر من العهد:** التي تحدثت بشكل تفصيلي عن الحق في المحاكمة العادلة، حيث تتخذ هذه المحاكمة العادلة العديد من الصور تتمثل بالآتي:

* الضمانات المتمثلة في حياد المحكمة ونزاهتها وعلانية المحاكمة.
* الضمانات المتعلقة بقرينة البراءة.
* الضمانات المتعلقة بتقديم التسهيلات المختلفة الممنوحة للمدعى عليه لكي يمارس حقه في الدفاع عن نفسه أبو بوساطة وكيل يعينه لهذا الغرض.

– **المادة /26/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** التي تتحدث عن الحق في المساواة أمام القانون بغض النظر عن أي اعتبار.

للتوسع أكثر حول مضمون هذه المواد يمكن مراجعة النسخة الإلكترونية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

تاريخ الدخول: 2021/6/10م

(2) القاضي العياشي، يونس، 2012م، **المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي**، سلسة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، منشورات وزارة العدل المغربية، ص 14–15. وانظر في ذلك كذلك الأمر: د. زناني، عصام أحمد، سنة 1997– 1998م، **حماية حقوق الإنسان في إطار**

ثالثاً- الحق في المحاكمة العادلة في اتفاقية مناهضة التعذيب:

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الثاني لعام 1974م، ودخلت حيز النفاذ في شهر يونيو/حزيران من العام التالي[1]، وقد ورد النص على الحق في المحاكمة العادلة في المادة /7-3/ من الاتفاقية، التي ألقت الالتزام على عاتق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية بكفالة تطبيق المعاملة القانونية العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات الاتفاقية[2]. **ولم تبين هذه الاتفاقية ماهية هذا الحق؛** إلا أنه من الواضح أن الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية إنما جاءت تأكيداً لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يختلف عنها بما يمكن عده نصاً خاصاً، لا سيما فيما ورد في المادة الثالثة عشر من الاتفاقية، التي قضت بوجوب اتخاذ "**كافة الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة شكواه أو لأي أدلة تقدم**"، وهذا النص القانوني مشابه تماماً لما قضت به المادة /14- 3 - ب، ز/، الأمر الذي يستشف منه بكل وضوح أن ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب حيال الحق في المحاكمة العادلة إنما جاء لتأكيد ما ورد أساساً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

وجدير بالذكر أن هنالك العديد من الوثائق الإقليمية التي نصت كذلك الأمر على مجموعة من المواد القانونية والحقوق التي لها صلة بحق الإنسان في الحصول على

الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 96 وما بعدها.

(1) القاضي العياشي، يونس، مرجع سابق، ص 19- 20.

(2) وهذه الجرائم بحسب ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية هي كل فعل يعد تعذيباً على النحو المعرف في المادة الأولى من الاتفاقية، أو الشروع في القيام بمثل هذه الأعمال، أو المساهمة باقتراف مثل هذه الجرائم، بل وفوق ذلك قضت المادة الرابعة بواجب تجريم أي فعل يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب، أي بمعنى آخر مجرد الاتفاق الجنائي على القيام باقتراف أي عمل من أعمال التعذيب على النحو المعرف في المادة الأولى من الاتفاقية.

(3) نصت المادة / 14-3- ب، ز/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: « لكل **متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:**

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ».

المحاكمة العادلة، ومن هذه الوثائق يمكن ذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م، الذي نص في المادة /26/ منه على مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن تمنح للشخص أو الإنسان بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة به، ودونما تمييز بالنظر إلى العرق أو اللون أو الجنس أو أي اعتبار آخر، ومن هذه الحقوق يذكر:

- الحق في المساواة أمام القانون، وفي الحماية التي يوفرها القانون للأشخاص.
- الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقاً بشرياً بما في ذلك عدم التعرض للرق والتعذيب والعقوبة القاسية أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيبة.
- حق الإنسان في أن ينظر في قضيته، وفي الاستئناف أمام أجهزة وطنية مختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان، والحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بواسطة محكمة أو هيئة مختصة، والحق في الدفاع، والحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة من قبل محكمة نزيهة ومحايدة، والحق في عدم تطبيق القانون عليه بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح له[1].

ومن جملة الوثائق الإقليمية التي عنيت بمعالجة الحق في الحصول على المحاكمة العادلة يذكر كذلك الأمر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة /25/ منها على واجب الدول الأعضاء بتوفير الحماية القضائية للمتواجدين على إقليمها بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة بهم، وبغض النظر عن أي معيار آخر للتمييز يتعلق بالجنس أو بالعرق أو بالأصل العرقي أو الإثني ونحوه ... (الخ)[2]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة /6- 1/ منها[3].

(1) يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذا الميثاق عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

تاريخ الدخول: 2021/6/11م

(2) يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

تاريخ الدخول: 2021/6/11م

(3) يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

تاريخ الدخول: 2021/6/11م

الفرع الثاني

ماهية الحق في المحاكمة العادلة في الفقه الدولي

نميز في هذا الفرع بين المحاكمة العادلة والمحاكمة القانونية من جهة، ومن ثم نعرض لموقف الفقه الدولي من تعريف الحق في المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

أولاً – الحق في المحاكمة العادلة والحق في المحاكمة القانونية:

ليست كل محاكمة قانونية هي محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكمة بشكل عام هي عبارة عن نتاج تطبيق مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية المحددة من قبل السلطة التشريعية، والتي يتوسل بها القضاء تحديد المراكز القانونية للخصوم حيال نزاع معين يختص للنظر به[1]. وبناءً على ذلك لا يمكن وصف قاعدة قانونية ما بأنها عادلة ما لم يكن هنالك قاعدة قانونية ملزمة تسمو على القاعدة القانونية الوطنية، وتكون مرجعاً لها في تحديد ضوابط العدالة التي ينبغي أن تلحظها بالحسبان في معرض سنها من قبل السلطة التشريعية المختصة. وقد يكون للمحاكمة العادلة معيار آخر، يقوم على الاجتهاد القضائي الوطني، ضمن ضوابط محددة تختلف من دولة إلى أخرى، ويتبدى ذلك بشكل واضح في معرض تطبيق القواعد القانونية الموضوعية على موضوع النزاع على خلاف القواعد الإجرائية[2].

---

(1) وللقانون الذي يتضمن مثل هذه القواعد تسميات مختلفة، فقد يسمى بـ "أصول المحاكمات المدنية أو الجزائية بحسب الحال " كما هو الحال في الجمهورية العربية السورية ولبنان والأردن، وقد يسمى بـ " أصول المرافعات" مثل ما هو عليه الحال في جمهورية مصر العربية، وقد يسمى أيضاً بـ " أصول الإجراءات، مثل ما هو عليه الحال في فرنسا .... (الخ). والقواعد القانونية المقننة في مثل هذه القوانين منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي، ومن الأمثلة على القواعد الموضوعية القواعد الخاصة بالاختصاص الدولي للمحاكم السورية في المنازعات المدنية، والمحددة في المادتين / 7 – 8/ من قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016م النافذ حالياً، ومن الأمثلة على القواعد الإجرائية ما نصت عليه المادة /18/ وما بعدها المتعلقة بالتبليغ ومواعيده، والمادة /42/ وما بعدها المتعلقة بمعاملات الديوان، للتوسع أكثر حول طبيعة قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية السوري راجع بشكل خاص: د. واصل، محمد، سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 17– 18– 19، وفي المواد الجزائية انظر بشكل خاص: د. القدسي، بارعة، سنة 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 9– 10. و د. جوخدار، حسن، سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، سنة 1981م، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 1– 2.

(2) ومثال ذلك في القانون السوري ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني التي قضت بالآتي: «**1– تسري**

ثانياً- تعريف الحق في المحاكمة العادلة:

عمل الفقه الدولي على التمييز بين " الحق " وبين " الضمانة " في المحاكمة العادلة، حيث يرون أن الحق في المحاكمة العادلة " سلطة ثابتة ومقررة"، بمعنى سلطة مقررة لصاحب الحق بموجب وثيقة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، إن كانت ذات طابع دولي أم وطني؛ في حين أن " **الضمانة** " تمثل مجرد أمل في الحصول على مثل هذه المحاكمة العادلة، ومن ثم يستنتج من ذلك أن الضمانة لا تعني بالضرورة حصول صاحب الحق على المحاكمة العادلة أمام القضاء الوطني، أو قضاء الدولة العضو في أي اتفاقية دولية يكون خصماً في دعوى منظورة أمامها[1]. وعليه يعرف جانب من الفقه الدولي الحق في المحاكمة العادلة بأنه " **حق المتهم في إحاطته علماً تاماً بالجريمة المنسوب إليه أمر اقترافها، والاستعانة بمحام، وعدم التعرض لخطر العقاب أكثر من مرة، مروراً بحق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حال إخفاق العدالة، منظورة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة لا تأثير لأحد عليها**[2] "، ولكن يعترض على هذا التعريف بأنه يخلط بين ماهية الحق في المحاكمة العادلة ذاتها وبين الضوابط التي تمنح المحاكمة مثل هذه الصفة، وفوق ذلك إن الحق في المحاكمة العادلة لا تشمل فقط المنازعات الجنائية، بل تشمل كذلك الأمر المنازعات القضائية الأخرى. وكنتيجة لما تقدم عرف جانب آخر من الفقه الحق في المحاكمة العادلة بأنه "**المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه**[3] ". ولكن يؤخذ

النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تلشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ».

(1) د. نعاس، ضيفي، سنة 2016- 2017م، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير ادولية والاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 40- 41.

(2) د. عوض، محمد محي الدين، سنة 1989م، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، منشورات دار النهضة، اللقاهرة، مصر، ص 455.

(3) د. بكار، حاتم، سنة 1996م، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة، منشأة

على هذا التعريف أيضاً ما أؤخذ على سابقه، من حيث خلطه بين ماهية الحق في المحاكمة العادلة وبين الضوابط التي تمنح المحاكمة مثل هذه الصفة في حال تمت وفقاً لها، وفوق ذلك إن هذا التعريف كسابقه لم يوضح العلاقة بين المحاكمة العادلة من جهة، وبين المكان والزمان المطبقة فيهما، ومدى الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها[1]. وقد ذهب رأي ثالث إلى تعريف المحاكمة العادلة بأنها " **مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان والتي تكون في مجموعها أساساً أولياً لإقامة العدالة وسيادة القانون[2]**".

وبتقديرنا أن هذا التعريف الأخير هو الأقرب إلى الصواب، والأكثر إيضاحاً لماهية الحق في المحاكمة العادلة، لا سيما وأنه قد عبر عن ماهية المحاكمة من جهة، ومن جهة أخرى ربط بين هذه القواعد والإجراءات من جهة، وبين ضرورة إقامة العدالة وسيادة القانون من جهة أخرى، إلا أنه لم يحدد الأساس الذي تستقى منه هذه العدالة لتقييم ما إذا كانت هذه المجموعة من القواعد والإجراءات التي تشكل في مجموعها المحاكمة العادلة، والتي سبق وأن بينا أنها تستقى من قاعدة قانونية ملزمة تسمو على القواعد القانونية الناظمة لهذه المجموعة من القواعد والإجراءات التي تشكل في مجموعها ما يسمى بـ " المحاكمة العادلة".

وبناءً على ما تقدم نرى أن التعريف الأمثل للحق في المحاكمة العادلة يجب أن يصاغ على الشكل الآتي: "**الحق في المحاكمة العادلة هو حق الإنسان في خضوعه أثناء النظر في نزاع قضائي لمجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الناظمة لسير الخصومة أمام القضاء المختص، سواء كان هذا النزاع جنائي الطابع أم لا، في إطار من العدالة وسيادة القانون يحقق المعايير المنصوص عليها في المواثيق أو**

المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 49- 50.

(1) د. نعاس، ضيفي، مرجع سابق، ص 49.

(2) مسعد، نيفين، سنة 2005م، دليل المفاهيم والمصطلحات، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 535. يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية منه عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.arabhumanrights.org/dalil / ch9 / html.

تاريخ الدخول: 2021/6/19م

الأعراف الدولية الملزمة لمنح مثل هذه المحاكمة الصفة العادلة".

المطلب الثاني

مدى التزام المشرع السوري بمراعاة الحق في المحاكمة العادلة

حتى يتم تقييم مدى التزام المشرع السوري بمراعاة ما رتبه على نفسه من التزامات دولية حيال ضمان الحق في المحاكمة العادلة، يتعين بادئ الأمر عرض أهم الضمانات الموجودة في القوانين العربية المقارنة (القانون اللبناني)، ومن ثم عرض موقف المشرع السوري ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضمانات الحق في الحصول على المحاكمة العادلة في التشريعات المقارنة (القانون اللبناني أنموذجاً)

أولاً- الضمانات المتعلقة بحماية الحق في الحرية الشخصية:

نص الدستور اللبناني النافذ حالياً على احترام الحق في الحرية الشخصية في المادة الثامنة منه[1]. وقد تعززت هذه الحماية في قانون العقوبات اللبناني الذي جرم في المادة /569/ منه الحرمان من الحرية الشخصية، والتي عدت الحرمان من الحرية الشخصية جناية يعاقب عليها المشرع اللبناني بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة في حالات معينة نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة [2]. ولم يقف المشرع اللبناني عند هذا الحد، بل تناول أيضاً بالتجريم والعقاب

(1) نصت المادة الثامنة من الدستور اللبناني الحالي على الآتي: « **الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون** »

(2) نصت المادة /569/ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: « من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة »، وفوق ذلك شدد المشرع العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة في سبع حالات نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة. للتوسع أكثر حول هذه الحالات انظر بشكل خاص: د. سرور، أحمد فتحي، سنة 1993م، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ص 690 وما بعدها.

الحالات التي يتم فيها الاعتداء على الحرية الشخصية من قبل الموظف سواء أثناء تأدية وظيفته، أو في معرض القيام بها، وذلك في حالتين اثنتين:

- **الأولى:** وهي حالة الاعتداء على الحرية الشخصية في غير الحالات التي يجيزها القانون، وورد النص عليها في المادة /367/ من قانون العقوبات والعقوبة المقررة لها جنائية الوصف[1].
- **الثانية:** نصت عليها المادة /368/ من ذات القانون، التي جرمت أفعال أشخاص معينين يعتدون على حق الشخص في حريته الشخصية خلافاً للضوابط القانونية الموكل إليهم أمر تنفيذها[2].

ثانياً- الضمانات المتعلقة بمراعاة أصول الاحتجاز:

بيَّن المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم /328/ لعام 2001م الأصول التي يتعين اتباعها لضمان قانونية التوقيف، أو ما يشابهه من المعاملات التي تحجز الحرية، حيث أوضحت المادة /47/ من القانون المذكور واجب الضابطة العدلية المساعدة للنيابة العامة في عدم التعرض لحرية المشتبه به أو المشكو منه إلا بناءً على قرار من النيابة العامة، ولمدة لا تزيد عن /48/ ساعة قابلة للتجديد بقرار من النيابة العامة ولمرة واحدة فقط. ونص المشرع اللبناني كذلك الأمر على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المحتجز نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها[3].

---

(1) نصت المادة /367/ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي: « كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ».

(2) أما المادة /368/ من ذات القانون فقد نصت على الآتي: « إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار قضائي، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات »

وقد انضم المشرع اللبناني إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتمت المصادقة على ميثاقه بتاريخ 3- 11- 1972م. يمكن الاطلاع على الدول الأطراف في العهد عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf

تاريخ الدخول: 20- 6- 2021م

(3) وفي حال كانت الجريمة المنظم بها الضبط جنائية الوصف ومشهودة، فإن مدة الاحتجاز تبلغ في حدها الأقصى أربعة أيام بعد موافقة النائب العام الاستئنافي خطياً، على أن يكون معللاً وبعد الاطلاع على الملف للتحقق من ضرورات الاحتجاز، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة /42/ من ذات القانون.

ثالثاً– الضمانات المتعلقة بمراجعة القضاء في حال عدم مشروعية الحجز أو التوقيف:

قد يحدث في الكثير من الحالات الواقعية خطأ يشوب عمل النيابة العامة من حيث إصدار قرار بالاحتجاز مخالف للقانون، سواء أكان الجرم لا يستوجب عقوبة سالبة للحرية أساساً، أو أن يكون الجرم قد سقط بالعفو العام، أو بالتقادم ... (الخ). وفي هذه الحالة يفرض المنطق القانوني أن تعمل الضابطة العدلية المساعدة على تقديم المحتجز لديها إلى النيابة العامة بعد مرور الـ/ 48/ ساعة، حيث تقوم بدراسة الضبط المنظم بحقه وتقرير ما يلزم، سواء لجهة تحريك الادعاء العام بحقه، أو لحفظ الأوراق ... (الخ)[1]، وما يترتب على ذلك من أثر حيال تقرير ترك المدعى عليه أو تقديمه إلى القضاء موجوداً. ولم يعالج المشرع اللبناني مثل هذه الحالة التي قد يكون فيها احتجاز المدعى عليه مشوب بعيب في تطبيق القانون، كل ما هنالك أنه ألقى المسؤولية الجزائية على صاحب السلطة في تقرير الحجز من عدمه، فضلاً عن المساءلة المسلكية. وبتقديرنا أنه في مثل هذه الحالة التي قد يطول فيها عرض المدعى عليه على القضاء للنظر في مدى قانونية احتجازه مخالفة للضمانة المنصوص عليها في المادة /9– 4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد كان حرياً بالمشرع اللبناني تحديد مرجع خاص للنظر في مثل هذا القرار بشكل مستعجل للتحقق من مدى مشروعية الاحتجاز ريثما يتم عرضه على القضاء، ولو كانت مثل هذه القرارات من قبيل القرارات الإدارية لما لها من أثر خطير على الحرية الشخصية.

جدير بالذكر نهاية الأمر أن المشرع اللبناني قد وضع في حسبانه الالتزام الملقى على عاتقه بموجب المادة /9– 3/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء من حيث وضع الضوابط القانونية التي تكفل ممارسة مؤسسة التوقيف الاحتياطي على الوجه السليم، أم لناحية وضع حد أقصى لمدة التوقيف لا يجوز تجاوزها إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر في القانون [2].

(1) المادة /49 – 50 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(2) بحسب ما بينته المادة /108/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، فإن مدة التوقيف تكون على النحو الآتي:

– في الجنحة شهرين يمكن تجديدها لمدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى، ما لم يكن المدعى عليه

رابعاً– الضمانة المتعلقة بالمساواة أمام القانون وحياد المحكمة الناظرة في النزاع:

يقصد بالمساواة أمام القانون – بحسب الأصل– المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، ومن ثم لا يعنى بالمساواة تحقيق " المساواة المادية[1]".

وهذه الضمانة ولا شك محل نص من قبل المشرع اللبناني، سواء في الدستور النافذ حالياً، أم في التشريعات النافذة، ولكل من القضايا الجزائية وغيرها على السواء. ففي القانون الجزائي، أقر المشرع اللبناني عدداً من القواعد القانونية التي تكفل المساواة أمام القانون، تتمثل بـ:

أ– ما نص عليه القانون الجزائي الموضوعي (قانون العقوبات) من قواعد لتفريد العقاب وردت في المواد (249 – 269)، التي تتضمن على الترتيب: (الأعذار القانونية، الأسباب المخففة التقديرية، الأسباب المشددة [2]).

ب–ما نص عليه القانون الجزائي الإجرائي من بعض القواعد القانونية التي تضمن جانباً من المساواة بين المدعى عليه وبين المدعي (النيابة العامة / المدعي الشخصي كل بحسب دعواه)، وذلك في المواد (107[3] – 116[4]– 135[1]) وغيرها العديد من

الموقوف قد سبق وأن صدر عليه حكم مبرم بعقوبة مدتها سنة على الأقل.

– في الجنايات: ستة أشهر إلا في حال كان المدعى عليه قد سبق وأن صدر بحقه حكم مبرم بعقوبة جنائية الوصف، أو كان الجرم المدعى عليه به من جنايات القتل أو المخدرات، أو الاعتداء على أمن الدولة، أو من عداد الجنايات ذات الخطر الشامل. وفي جميع الأحوال بينت المادة /107/ من ذات القانون أن قرار التوقيف يجب أن يكون معللاً ومبنياً على أسبابه الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصداره، على أن يكون التوقيف هو الوسيلة الوحيدة الرامية إلى الحفاظ على مسار التحقيق ... (الخ).

(1) د. سرور، أحمد فتحي، لا توجد سنة نشر، **مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة**، دون دار نشر، ص 8.

(2) للتوسع أكثر حول هذه الأعذار والأسباب راجع بشكل خاص: د. حسني، محمود نجيب، سنة 1998م، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 1069 وما بعدها.

(3) تتعلق هذه المادة بحق المدعى عليه في استئناف قرار قاضي التحقيق المتضمن إصدار قرار بتوقيفه خلال فترة /24/ ساعة من تاريخ تبليغه إياه.

(4) تتعلق هذه المادة بحق كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه على الترتيب في الطعن بقرار قاضي التحقيق القاضي بتخلية السبيل، أو برد طلب تخلية السبيل على الترتيب أمام الهيئة الاتهامية، بل فوق ذلك ألزم القانون

المواد القانونية الأخرى التي عاملت الخصوم في الدعوى العامة والدعوى المدنية التبعية على الترتيب على قدم المساواة، بما لا يتسع لنا المجال لذكرها جميعاً.

الفرع الثاني

الحق في المحاكمة العادلة في القانون السوري

ذكر سابقاً أن المشرع السوري قد انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصادق على هذه الوثيقة الدولية بتاريخ 1962/4/21م[2]. ومن المفترض

اللبناني قاضي التحقيق بتبليغ المدعي الشخصي نسخة من طلب إخلاء السبيل ليبدي موقفه منه وما يثيره من مخالفة لأحكام القانون خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلغه الطلب، وهذا ما لا يتوافر في القانون السوري على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

(1) تملك النيابة العامة الطعن أمام الهيئة الاتهامية حسب نص المادة /135/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في جميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالباتها، سواء أكانت هذه القرارات من عديد القرارات الإدارية أو التحقيقية أو القضائية، كما تملك أيضاً الطعن في القرارات الصادرة باسترداد مذكرة التوقيف في حال عدم توفر شروطها خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

أما المدعي الشخصي فيملك الطعن في القرارات الصادرة بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المثارة في المادة /73/ من ذات القانون، وفي كل دفع يضر بمصلحته. أما المدعى عليه فيملك الطعن في القرارات الصادرة برد طلب تخلية السبيل، أو بالقرارات الصادرة برد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات.

وفيما يتعلق بهذه الدفوع، فقد بينت المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات هذه الدفوع بالآتي: (الدفع المتعلق بانتفاء الصلاحية –الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط– الدفع المتعلق بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها قبل الدخول في موضوع النزاع، الدفع المتعلق بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً، الدفع المتعلق بسبق الادعاء أو بالتلازم، الدفع المتعلق بسبق الفصل في الدعوى، الدفع المتعلق ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق). وهذه الدفوع في مجموعها يتعين على صاحب المصلحة في الطعن تقديم الدفع بها قبل استجواب المدعى عليه، على الرغم من أن هنالك العديد من هذه الدفوع التي تعد من متعلقات النظام العام ويمكن الدفع بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. للتوسع أكثر حول ذلك راجع: د. القدسي، بارعة، سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 144– 145، وص 165– 166. ولذات المؤلف انظر أيضاً: **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 234– 239– 240. و د. رمضان، عمر السعيد، سنة 1971م، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، منشورات الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 237.

(2) انظر في ذلك: هذا البحث، ص 6.

والحال هذه أن يلتزم مشرعنا الوطني بالحد الأدنى من الضمانات سالفة الذكر. ونبين فيما يأتي أهم الموضوعات التي ترتبط بمضمون العهد بما يدخل ضمن نطاق هذه الدراسة ومدى التزام المشرع السوري بها على النحو الآتي:

أولاً- مدى التزام المشرع بالضمانات المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية:

يحمي المشرع السوري الحق في الحرية الشخصية منذ صدور قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949م، متبعاً في ذلك ذات موقف نظيره اللبناني[1]. وتتمثل أهم خصائص السياسة الجنائية حيال حماية هذا الحق (الحرية الشخصية) بالآتي:

أ- يتشابه موقف كل من المشرعين السوري واللبناني في عد جرائم الحرمان من الحرية الشخصية من عداد الجرائم ذات القالب الحر[2]. وسواء في هذه الحالة الصورة التي تقترف بها الجريمة، أو الوسيلة التي تستخدم، فلا يقدح ذلك في قيام الجريمة، ويبقى له أثره على العقوبة. ومن ثم فقد تقترف الجريمة بالقبض، أو بالحبس، أو بالخطف، أو بغير ذلك من الأفعال [3].

ب- يلعب القصد الجرمي الخاص دوراً كبيراً في النموذج القانوني لمثل هذه الجرائم[4]،

---

(1) تعرف السياسة الجنائية بأنها: " **مجموعة المبادئ التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهات الدولة الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي**" د. السراج، عبود، سنة 2013- 2014م، **شرح قانون العقوبات العام**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 120.

(2) الجرائم ذات القالب الحر هي " الجرائم التي لا يتطلب المشرع لقيامها من الناحية القانونية اقترافها بوسيلة معينة، أو في إحدى الحالات التي يحددها المشرع على سبيل الحصر" انظر في هذا التعريف: د. الهيتي، محمد حماد مرهج، سنة 2008م، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، منشورات دار الكتب القانونية، مصر، ص 389.

(3) انظر في السلوك الجرمي لجريمة حرمان الحرية: د. أوتاني، صفاء، سنة 2011- 2012م، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال** ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، هامش ص 179. و د. الشيخ، عبد القادر، سنة 2006م، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 120- 121.

(4) القصد الجرمي الخاص هو قصد جرمي له ذات ماهية القصد الجرمي العام الذي يمثل صورة الركن المعنوي في الجرائم المقصودة، ولكن يتطلبه المشرع في بعض الجرائم، من حيث ضرورة اتجاه الإرادة إلى نتيجة جرمية أخرى غير التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة. للتوسع في القصد الجرمي الخاص راجع: د. السراج، عبود، مرجع سابق، ص 368 وما بعدها.

ذلك أن الجريمة في ماهيتها لا تتطلب سوى قصد جرمي عام مكون من العلم والإرادة[1]، ولكن في حال تواجد قصد جرمي خاص في مثل هذه الجرائم فمن الممكن أن يتغير الاسم القانوني للجريمة، ويصبح لها موضوع جريمة آخر، مثل ما نص عليه المشرع السوري في المادة /501/ من قانون العقوبات، التي تجرم " الخطف بقصد ارتكاب الفجور[2] "، والمادة /500/ من ذات القانون التي تعاقب على " الخطف بقصد الزواج[3]". حيث تعد هذه الجرائم من عداد **الجرائم المخلة بالأخلاق وبالآداب العامة**"، في حين أن المادة /555/ من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على الحق في الحرية الشخصية تعد من قبيل " **الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص**". ويترتب على ذلك اختلاف في النموذج القانوني للجريمة، سواء من حيث الحق المعتدى عليه، أم من حيث النموذج القانوني للجريمة بما في ذلك الاسم القانوني لها[4]. ومثل هذه الخطة كانت متبعة من قبل المشرع اللبناني في المواد السابقة.

ت- نص المشرع اللبناني على سبعة ظروف من شأنها تشديد العقوبة، مع الاحتفاظ بالوصف القانوني للجريمة، أما المشرع السوري فقد جعل من هذه الجريمة في صورتها البسيطة جنحية الوصف، ومن ثم يتغير الوصف القانوني للجريمة، لتصبح جنائية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة بحسب الحال[5].

(1) د. الشيخ، عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 122.

(2) نصت المادة /501/ من قانون العقوبات على الآتي: « من خطف بالخداع أو بالعنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب ..... »

(3) أما المادة /500/ من قانون العقوبات فقد نصت على الآتي: « من خطف بالخداع أو بالعنف امرأة أو فتاة بقصد الزواج، عوقب ... »

(4) انظر في الاسم القانوني للجريمة، والفارق بينه وبين الوصف القانوني للجريمة: د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص 59- 60.

(5) نص المشرع السوري في المادة /556/ من قانون العقوبات على ثلاثة ظروف تجعل من العقوبة المقررة لجريمة الحرمان من الحرية الشخصية جنائية الوصف، وعقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وهذه الظروف هي: (تجاوز مدة الحرمان من الحرية الشخصية الشهر – في حال وقوع الجريمة على موظف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها – إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي). بينما تكون العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2013م في حال كان الخطف قد وقع: (تحقيق مأرب سياسي أو

ثانياً- الضمانات المتعلقة بمراعاة أصول الاحتجاز:

على خلاف المشرع اللبناني، لم يذكر المشرع السوري المدة القصوى لاحتجاز المشتبه به في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم رقم (112) لعام 1950م. وحبذا لو أن المشرع السوري يتبع نهج المشرع اللبناني من حيث تحديد مدة الاحتجاز، والسلطة التي تصدر القرار (النيابة العامة)، وما هي المدة القصوى التي يمكن للضابطة العدلية أن تبقي فيها المشتبه به قيد الاحتجاز على النحو الذي ذكر في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سالف الذكر.

ثالثاً- الضمانات المتعلقة بمراجعة السلطة القضائية في حال عدم مشروعية الاحتجاز أو التوقيف:

حدد المشرع السوري طرق الطعن في القرارات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي في المادة /139- 1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق حيال التوقيف الاحتياطي، حيث يمكن للمدعى عليه في حال كان توقيفه بشكل غير مشروع لدى قاضي التحقيق الطعن بمثل هذه القرارات أمام قاضي الإحالة[1]، بل وفوق ذلك يمكن للمدعى عليه أن يطلب من قاضي التحقيق تركه في حال كان موقوفاً من قبل النيابة العامة، وهذه الحالة تمثل استحالة قانونية في وضع واحد فقط، حيث تكون الجريمة غير مشهودة[2]. وفيما عدا ذلك ليس للمدعى عليه أن يتم توقيفه

مادي، بقصد الثأر والانتقام، لأسباب طائفية، بقصد طلب القدية). ويضيف المشرع اللبناني إلى هذه الظروف حالتان أخريان ليعاقب على اقتراف الجريمة بصورتها المشددة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وهانان الحالتان هما: (إذا وقع الجرم تبعاً للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة، إذا وقع الفعل بفعل شخصين أو أكثر كانوا عند ارتكابه مسلحين). وبتقديرنا كان على المشرع السوري الالتفات إلى هاتين الحالتين لما لهما من الأسباب التي تدعو بحق لتشديد العقاب نظراً للخطورة الإجرامية الكبيرة التي يعبر عنها الفاعل وقت اقتراف الجرم، ومن ثم ليس من المسوغ وفقاً للوضع الراهن في قانون العقوبات السوري الحكم على من يقترف الجرم بمثل هاتين الحالتين بعقوبة جنحية الوصف.

(1) نصت المادة /139- 3 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: « وليس للمدعى عليه أن يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة /118/ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص »، والمقصود بالقرارات الصادرة بمقتضى المادة /118/ هي القرارات المتعلقة برد طلب تخلية السبيل الجوازي.

(2) تستطيع النيابة العامة بموجب المادة /231/ توقيف الشخص المقبوض عليه في حال اقترافه لجنحة مشهودة، وذلك بعد أن يحضر أمام عضو النيابة العامة مقبوضاً عليه من قبل الضابطة العدلية، فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند

سوى من قبل قاضي التحقيق بعد استجوابه[1]. وفي مثل هذه الحالة لو أن النيابة العامة قد عملت على توقيف المدعى عليه في جرم غير مشهود، ومن ثم تم الادعاء المباشر أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم تعمل هذه المحكمة على تخلية سبيله – وهي أساساً لا تملك إصدار قرار توقيفه إلا في حالتين نصت عليهما المادتين / 129– 201 (1)[2]/. فإن قرارها ولا شك يكون محل نظر من قبل محكمة الاستئناف المختصة، عملاً بالمواد ذات الصلة بأصول الاستئناف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن قرار محكمة الاستئناف في مثل هذه الحالة يكون مبرماً، وقد يكون مصدقاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى. **وبتقديرنا أن المشرع السوري في هذه الحالة لم يكن موفقاً البتة في توفير الضمانات الكافية عندما نص على قطعية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، أو عندما نص على قطعية القرار الصادر عن قاضي الإحالة في حال حدث مثل هذا الوضع عند قاضي الإحالة، ولو أنه نص – خلافاً للقواعد العامة– على سلطة محكمة النقض في النظر بمثل هذه القرارات التي يكون فيها التوقيف غير مشروع لكان أفضل، وأكثر مدعاةً لحماية الحق في الحرية الشخصية.**

ولابد في نهاية المطاف من القول إن المشرع السوري لم يأخذ بالاً لما ألزمته به المادة /9– 4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث جعل التوقيف هو الحالة الاستثنائية ومحاكمة المدعى عليه غير موقوف هو القاعدة العامة، فمن جهة لم يضع المشرع السوري حداً أقصى لمدة التوقيف يلتزم بها القاضي الناظر في موضوع النزاع، سواء أكان قاضي التحقيق، أم الإحالة، أم محكمة الموضوع وفقاً لما ذكر سابقاً،

الاقتضاء أمام محكمة الصلح أو البداية المختصة. للتوسع أكثر حول ذلك انظر: د. القدسي، بارعة، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص 99– 100.

(1) د. جوخدار، حسن، سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 208.

(2) نصت المادة /129/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الآتي: « **إذا دعي المدعى عليه المخلى سبيله وتخلف فلقاضي التحقيق او المحكمة بحسب الحال إصدار مذكرة إحضار او توقيف بحقه**».

أما المادة /201– 1 / من ذات القانون فقد نصت على الآتي: « **إذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل، كان لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الأسباب** ».

الأمر الذي جعل من التوقيف الاحتياطي – في العمل القضائي– محسوباً من مدة العقوبة التي ستقضي بها المحكمة، وهذا ما قد لا يحدث في جميع الأحوال، وبخاصة في حال ظهرت براءة المدعى عليه، ومن جهة أخرى إن الضمانات المتعلقة بإعمال المادة /118/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لا تعدو أن تكون عبارة عن تعاميم إدارية تصدر عن إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل، وهي ضمانات يترتب على مخالفتها مسؤولية مسلكية فقط، ولا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكمة بحماية الحق في الحرية الشخصية مقارنةً بما نص عليه المشرع اللبناني على النحو الذي تقدم.

رابعاً– الضمانات المتعلقة بتحقيق المساواة أمام القانون:

يمكن القول بشكل عام إن المشرع السوري قد حقق نوعاً من التوازن بين أطراف النزاع في الدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي، إلا أن هنالك توع من التفاوت في المراكز القانونية يمكن عرضه بالإيجاز الممكن قدر الإمكان على الشكل الآتي:

1– من حيث الطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق: حسب ما نصت عليه المادة /139/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن النيابة العامة تملك أن تطعن في القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق في جميع الأحوال، آخذين بعين الاعتبار طبيعة القرار الإداري الذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق خلال السير في دعوى الحق العام، كالقرارات الإعدادية، والتي تملك الطعن فيها مع القرار النهائي الصادر عن قاضي التحقيق، كما يمكن للمدعي الشخصي حسب الفقرة الثانية من ذات المادة أن يطعن بأي قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية، وهو بذلك لا يفرق في المركز القانوني تقريباً عن النيابة العامة. أما بالنسبة إلى المدعى عليه فإنه لا يملك سوى الطعن في القرار الصادر برد الدفع بعدم الاختصاص، والقرارات المتعلقة برد طلب تخلية السبيل الجوازي حسب ما نصت عليه المادة /139– 3/ من ذات القانون[1]. **ومن خلال هذه المقارنة**

(1) وبالإضافة إلى هذه القرارات، يمكن للمدعى عليه الطعن في القرارات التالية حسب ما نصت عليه المادة /72/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (القرار الصادر برد الدفع بعدم سماع الدعوى، القرار الصادر برد الدفع المتعلق بسقوط الدعوى، القرار الصادر برد الدفع بكون الفعل المدعى به غير مجرم، أو لا عقاب عليه). وهذه القرارات – فيما عدا القرار الصادر برد الدفع بعدم الاختصاص– لا تقبل الطعن بشكل مستقل، بل مع الحكم المنهي

البسيطة يتبين بشكل واضح مدى التفاوت في المراكز القانونية بين المدعى عليه من جهة، وبين المدعي الشخصي والنيابة العامة من جهة أخرى.

2- من حيث القوة القانونية للضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية: توجب المادة /178/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري العمل بالضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات ما لم يتم إثبات العكس، على أن يتم إثبات العكس من خلال الأدلة الكتابية وشهادة الشهود. ولم ينص القانون اللبناني على حكم مماثل لهذه المادة القانونية، بل إن مثل هذه الضبوط تخضع لتقدير قاضي الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى يملك المدعى عليه إثبات ما يخالف مثل هذه الضبوط بجميع وسائل الإثبات، ولا نعلم حقيقة الأمر العلة التي حدت بالمشرع السوري إلى تبني مثل هذه القاعدة القانونية، فإن كانت بالنظر إلى بساطة الجريمة، فهنالك من الجنح ما تفوق في شدتها بعض الجنايات من حيث العقوبة فعلياً[1]، ومن ناحية أخرى لو شايعنا المشرع السوري في موقفه حيال بساطة الجنح أو المخالفات مقارنةً بالجنايات، لوجب عليه في ذات الوقت أن يمنح المدعى عليه الحق في نفي مضمون هذه الضبوط بجميع وسائل الإثبات، لا أن يقيده فقط بشهادة الشهود أو بالأدلة الكتابية في وقت أضحت فيه التقانة ووسائل الإثبات الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من تفاصيل الحياة اليومية، وهو في ذلك يتساوى مع المدعي الشخصي من جهة الذي يحق له إثبات ضرره بجميع وسائل الإثبات، ومن جهة أخرى مع النيابة العامة التي يمكن لها بكل بساطة أن تتمسك بالضبط المنظم بحق

للنزاع أمام قاضي التحقيق بدلالة الفقرة الأخيرة من المادة /72/ التي تنص على مايلي: « **وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق، ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق** ».

(1) يقضي المنطق القانوني أن العقوبة الجنائية أشد من العقوبة الجنحية بالنظر إلى النظام القانوني للعقوبة، ولكن هنالك بعض العقوبات الجنائية التي ما تزال ذات طابع نظري في ظل الواقع القانوني الحالي الذي تعيشه الجمهورية العربية السورية، كالأشغال الشاقة، أو الاعتقال، أو الحبس مع التشغيل، الأمر الذي يجعل من العقوبة واحدة فعلياً على أرض الواقع، ومن ثم فإن العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال على سبيل المثال والتي تبلغ الحبس ثلاث سنوات على الأقل، أشد من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة أو سنتين طالما أنه لا يوجد أي برنامج إصلاحي يمكن تطبيقه على المسجونين في السجون السورية في الوضع الحالي. انظر في ذلك: د. السراج، عبود، **مرجع سابق**، ص 630- 631.

المدعى عليه دون أن تتكلف عناء إثبات ما ورد فيه إلا في حال تم إثبات العكس[1].

(1) وهذا الإثبات يختلف باختلاف طبيعة المسؤولية المترتبة على اقتراف الجرم بوصفه عمل غير مشروع (الخطأ)، فإن كانت هذه المسؤولية تقصيرية جاز للمدعي الشخصي (المضرور) إثبات ضرره بكافة وسائل الإثبات، ولو كان هذا الضرر ناجم عن مسؤولية تعاقدية؛ تعين عليه إثبات الضرر والخطأ حسب ما ورد في قانون البينات السوري.

الخاتمة

نخلص من الدراسة الموجزة إلى القول إن الحق في المحاكمة العادلة في الوقت الحالي يتمتع بقيمة كبيرة على الصعيد الدولي، وبخاصة بعد إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعد (الدستور الدولي العام)، وحجز الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونظراً لما يتمتع به من قوة قانونية ملزمة فقد كان حرياً بالدول الأعضاء التي انضمت إلى هذا العهد وصادقت على مضمونه أن تأخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار في صلب تشريعاتها الوطنية. وقد كان المشرع السوري من عداد تلك الدول الأعضاء التي انضمت إلى هذه الوثيقة الدولية بتاريخ1962/4/21م، وبنتيجة دراسة ماهية الحق في المحاكمة العادلة، وبالتحليل والمقارنة، توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات نبينها على النحو الآتي:

أولا- في النتائج:

1- يعد الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق العصية على التعريف، حيث يصعب وضع تعريف " جامع مانع لها "، وهو ما لم تعمل المواثيق الدولية المختلفة التي تناولته بالتنظيم، كما أن الفقه الدولي قد عمل على وضع تعريف له، وقد تباينوا في ذلك وكان لكل تعريف خاص بهم عدد من الإيجابيات والسلبيات، الأمر الذي يعني ضمناً ضرورة وضع ضوابط يهتدى بها لتقرير ما إذا كانت الضمانات الواردة في القوانين الوطنية تكفل مثل هذه المحاكمة العادلة أم لا.

2- كان المشرع اللبناني إلى حد كبير ملتزماً بمسؤولياته الدولية في توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة في قوانينه الوطنية، سواء لجهة تحقيق المساواة في تطبيق أحكام القانون، أو مراعاة الحق في الحرية الشخصية، وعدم التعرض له إلا في أضيق الحدودِ. وذلك من خلال إناطة النيابة العامة بتقرير احتجاز الشخص المشتبه به لمدة معينة لا يجوز تجاوزها، ومن حيث تحديد مدة للتوقيف لا ينبغي تجاوزها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وحيال جرائم خطيرة للغاية.

3- اتبع المشرع السوري ذات الموقف الذي اتبعه المشرع اللبناني من حيث تأمين الحماية الموضوعية للحق في الحرية الشخصية، إلا أنه لم يراعِ في حالات تشديد

العقاب لحالتين ينبغي أن تشدد العقوبة بموجبهما، **وهي الحالة التي يكون فيها هنالك تعدد في اقتراف الجريمة، والحالة التي يتم فيها اقتراف الجريمة من خلال الاعتداء على وسائل النقل الخاصة أو العامة.**

4- **وقد وقع المشرع السوري في ذات الخطأ الذي وقع فيه نظيره اللبناني**، من حيث عدم توفير الضمانة الكافية لمواجهة حالات الاحتجاز غير المشروعة، بل أكثر من ذلك، فهو من ناحية لم يضع الحد الأقصى لمدة الاحتجاز لدى الضابطة العدلية المساعدة، والجهة المسؤولة عن إصدار مثل هذا القرار، وفوق ذلك لم يعالج المشرع السوري الحالة التي يتم فيها توقيف شخص في جنحة غير مشهودة خطأ، إن كان من قبل الضابطة العدلية المساعدة، أم من قبل النيابة العامة؛ وبخاصة في ظل عدم مجافاة الصواب في استخدام قضاء الحكم أو التحقيق الابتدائي لسلطته التقديرية في تقرير تخلية السبيل الجوازي من عدمه.

5- وفيما يتعلق بالضمانة المتعلقة بتحقيق المساواة أمام القانون: فقد اتفق المشرع السوري مع المشرع اللبناني من حيث تبنيه لمبدأ تفريد العقاب، وذلك في المواد (239 – 257) من قانون العقوبات العام، ولكنه من ناحية أخرى لم يحقق هذه المساواة لجهة إتاحة الفرصة أمام الخصوم جميعاً في الدعوى المنظورة أمام القضاء الجزائي (دعوى الحق العام– الدعوى المدنية التبعية)، من خلال تحديده للقرارات التي يمكن للمدعى عليه الطعن فيها في حال صدرت عن قاضي التحقيق.

ثانياً– المقترحات:

1- تعديل نص المادة /556/ من قانون العقوبات بحيث تشدد العقوبة – إضافةً إلى الظروف الواردة فيها– في حال تم اقتراف الجريمة من قبل أكثر من شخص، وفي حال كان الخطف ملازماً للاعتداء على وسائل النقل الخاصة أو العامة على السواء.

2- تعديل نص المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، بحيث يمكن للمدعى عليه **الموقوف** الطعن بالقرار الصادر برد أي دفع ينصب في مصلحته بشكل مستقل سواء أكان منهياً للخصومة أم لا وفقاً للأصول المنصوص عليها في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ومحاكم الدرجة الأولى.

3- منح محكمة النقض الولاية للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رد الطعن بتخلية السبيل الصادرة عن قضاء محكمة الاستئناف، أو عن قاضي الإحالة بصورة مستعجلة، أو رد الطلب بترك المدعى عليه الصادر عن قاضي التحقيق، وكذلك القرارات المتعلقة بتوقيف المدعى عليه من قبل النيابة العامة في الجنح غير المشهودة قبل عرضه على محكمة الدرجة الأولى، أو قاضي التحقيق، وذلك خلال مدة لا تزيد عن الـ /24/ ساعة من تاريخ تقديم الطعن، على أن تقتصر ولايتها على النظر في مثل هذه الطعون من الناحية القانونية فقط.

4- تبني مدد التوقيف القصوى المنصوص عليها في المادة /108/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد الصادر برقم (321) لعام 2001م وتعديلاته النافذة حالياً.

5- ضرورة النص على أن يكون قرار احتجاز المدعى عليه لدى الضابطة العدلية المساعدة في الجنح غير المشهودة من اختصاص النيابة العامة حصراً، ولمدة لا تزيد عن /48/ ساعة غير قابلة للتجديد.

6- إلغاء نص المادة /178/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، أو تعديله بما يسمح للمدعى عليه بالدفاع عن نفسه بجميع وسائل الإثبات.

قائمة المراجع

أولاً– الكتب:

- د. البهجي، إيناس محمد– د. المصري، يوسف، 2013م، **القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،
- د. الحويش، ياسر– د. نوح، مهند، لا يوجد سنة نشر، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجامعة الافتراضية السورية، لا يوجد رقم طبعة
- د. السراج، عبود، سنة 2013– 2014م، **شرح قانون العقوبات العام**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق
- د. الشيخ، عبد القادر، سنة 2006م، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق
- د. القدسي، بارعة، سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق

  * سنة 2010– 2011م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق
- د. الكاشف، عبد الرحيم، سنة 2003م، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- د. الهيتي، محمد حماد مرهج، سنة 2008م، **أصول البحث والتحقيق الجنائي**، منشورات دار الكتب القانونية، مصر
- د. أوتاني، صفاء، سنة 2011– 2012م، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق
- د. بكار، حاتم، سنة 1996م، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
- د. جوخدار، حسن، سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، سنة 1981م، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق

  * سنة 1981م، **أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق

- د. حسني، محمود نجيب، سنة 1998م، **شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
- د. رمضان، عمر السعيد، سنة 1971م، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، منشورات الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
- د. زناني، عصام أحمد، سنة 1997- 1998م، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- د. سرور، أحمد فتحي، سنة 1993م، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة

* لا توجد سنة نشر، **مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة**، دون دار نشر

- د. شكري، محمد عزيز، سنة 2014- 2015م، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة عشر، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق

ثانياً- رسائل الدكتوراه:

- د. نعاس، ضيفي، سنة 2016- 2017م، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير ادولية والاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

ثالثاً – المقالات:

- د. عبد السلام، جعفر، سنة 1987م، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد غير مذكور.

رابعاً – المواقع على الشابكة:

الموقع الخاص بمنظمة الأمم المتحدة المتعلق بالدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf

List of references

First- books:

- Dr. Al-Bahaji, Enas Muhammad - Dr. Al-Masry, Youssef, 2013, al qanon al dawly al aam & alaqatahou belsharee'a al islamiah, T1, almarkaz alqawmi llesdarat al qanouniah, al qahira, misr.
- Dr. Al-Huwaish, Yasser - Dr. Noah, Muhannad, la youjad senat nasher, alhouryat al amah & houkouq al ensan, al jamea'a al efter adiah al souria, la youjad raqam tabaa.
- Dr.. Al-Sarraj, Abboud, 2013- 2014. shareh qanon al oukoubat al a' am, T5, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
- Dr. Sheikh, Abdul Qader, 2006, shareh qanon al oukoubat al khass, aljouz'e al thany, manshourat jameat Halab, koulyat al houkouk.
- Dr. Qudsi, Barea'a, 2010- 2011, Ooussoul al mouhakamat al jazaeya, p1, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
  * 2010- 2011, Ooussoul al mouhakamat al jazaeya, p2, manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.
- Dr. Hosni, Mahmoud Naguib, 1989, shareh qanon al oukoubat al loubnany, al qessem al a'am, p3, manshourat la halabi al houkoukia, Beirut, Loubnan.
- Dr. Ramadan, Omar Al-Saeed, 1971, Ooussoul al mouhakamat al jazaeya fe al tashree'e al loubnany, manshourat al da'ar al masryiah, letebaa'h & al nasher, Beirut, Loubnan.
- Dr. Zanani, Essam Ahmed, 1997- 1998, hemayat houkouk al enssan fe etaar al oumam al moutaheda, dar alnahda al arabiya, Cairo Egypt.
- Dr. Sorour, Ahmed Fathy, 1993. shareh al oukoubat al khass men qanon al oukoubat, dar alnahda al arabiya, Cairo Egypt.
  * la toujad sanet nasher, mabda'a al noussawa bayn al moateneen amam al qada'a la jena'ey & mouqtadayat al mouhakama al mounsefa, doun dar nasher,
- Dr. Shukri, Muhammad Aziz,2014- 2015. al madkhal ela al qanon al douly al a'am, T14. manshourat jameat Dimasheq, koulyat al houkouk.

Second- PhD theses:

- Dr. na'ass dheyfe, 2016- 2017. al hak fe mouhakama adela wefk al ma'ayer al doulya & al ejtihad al qadae'y al douly, ressalat doctorat, jame'at al jazayer.

Third - Articles:

- Dr. Abdel Salam, Jaafar, 1987 AD, The Evolution of the Legal System of Human Rights in the Framework of the United

Nations, The Egyptian Journal of International Law, Volume 43, Issue not mentioned.

Fourth- Websites on the web:

- The United Nations website related to the member states of the International Covenant on Civil and Political Rights:

https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf

الطبيعة القانونية لقرار إحالة الموظف العام إلى المحكمة المسلكية

"دراسة مقارنة"

طالب الدكتوراه: عامر الابراهيم – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الدكتور المشرف: عمار التركاوي

ملخص البحث

تُعدّ الإحالة إلى المحكمة المسلكية (التأديبية) مرحلة مُستقلة عن مرحلة التحقيق، وتعني الاتجاه نحو توقيع عقوبة شديدة على الموظف، بعد اقتناع سلطة التأديب بمسؤوليته عمّا هو منسوب إليه، وباستحقاقه للعقاب.

ومن هنا فقد رتب القانون على هذه الإحالة تقييد حقوق الموظف العام أثناء مُحاكمته، كما أظهر العمل خطورة طول إجراءات المُحاكمة المسلكية على حقوق الموظف خاصةً حقه في الترقية، ولهذا فإنّ حمايته في هذه الظروف تكون واجبة.

ومن الأمور المستقر عليها، أنّ الخصومة التأديبية لا تنعقد إلاّ بناءً على قرار إحالة صادر من السلطة المُختصة بإصداره قانوناً.

ونتيجة لذلك فقد تباينت أحكام القضاء الإداري وأراء الفقه في مدى نهائية قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية وما يترتب على ذلك من إمكانية الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً عن القرار التأديبي.

الكلمات المفتاحية: قرار الإحالة، المحكمة المسلكية، التأديب، الموظف العام، الوظيفة العامة

Lawful nature for the decision of transmission the public employee to the disciplinary court "A Comparative Study"

Abstract

Transmission to disciplinary court is considered as an independent stage from investigation stage and it means imposing strict punishment on the employee, after the conviction of disciplinary authority about his responsibility.

of what is So law results on this transmission, the restrictions of the rights of the public employee during his trial.And work shows the danger of long term procedures of the disciplinary court on the rights of the employee especially his right in promotion, So to protect him in these conditions is duty.

One of the known matters in jurisprudence and judiciary is that: the disciplinary privacy is not helded except if it is based on the transmission decision issued by the competent authority.

As a result for that, the rules of administrative judiciary and the opinions of jurisprudence are different in the final decision of transmission for the disciplinary court and what is consequent on that such as the possibility of appealing it by cancellation independently from the disciplinary decision.

Key words: decision of transmission − the disciplinary court – discipline − public employee − public Function.

المقدمة

يُعدّ انتهاء التحقيق التأديبي مع الموظف المنسوب إليه ارتكاب المُخالفة المسلكية (التأديبية) بداية مرحلة جديدة من مراحل الدعوى التأديبية، التي لا تقوم ولا تنعقد فيها الخصومة أصلاً مالم تُتخذ إجراءات الإحالة إلى السلطة المُختصة بالتأديب وفقاً إلى قرار صادر من السلطة المُختصة بتلك الإحالة قانوناً.

فبعد انتهاء التحقيق مع الموظف، وتقدير السلطة المُختصة – في ضوء ما كشف عنه التحقيق–ثبوت المُخالفة في حقه، فإنّها تُصدر قرارها بإحالته إلى المحكمة المسلكية (التأديبية)، متى ارتأت أنّ تلك المُخالفة تستحق توقيع إحدى الجزاءات التأديبية التي تخرج عن تلك المُخولة لها قانوناً.

أولاً–إشكالية البحث:

لقرار الإحالة أثره القانوني بالنسبة إلى المُحالين إلى المحكمة المسلكية، وكذلك بالنسبة إلى الجهة المُختصة بمُحاكمتهم تأديبياً، إذ إنّ الدعوى تنتقل بُمجرد صدور قرار الإحالة من مرحلة التحقيق التأديبي إلى مرحلة المُحاكمة، كما يتعين على المحكمة المُختصة السير في إجراءات مُحاكمة المُحالين، وهذا هو وجه النهائية في ذلك القرار، لذا فإنّ الطبيعة القانونية لقرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية تُثير مجموعة من التساؤلات والاستفسارات تُشكل مادة للنقاش والتحليل لمحاولة إيجاد التوضيحات والحلول القانونية.

وعليه تتمحور إشكالية بحثنا حول الإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات والتي نجملها في الآتي: ما المقصود بالإحالة إلى المحكمة المسلكية؟ وإلى أيّ مدى تتقيد هذه المحكمة بقرار الإحالة الوارد إليها؟ وما السلطة المُختصة بإصدار قرار الإحالة؟ هل يُمكن عدّ قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية قراراً إدارياً نهائياً أم لا؟ وبالتالي هل يُمكن الطعن فيه استقلالاً عن القرار التأديبي؟ وما هي الآثار المترتبة على هذه الإحالة؟

ثانياً–هدف البحث والمنهج العلمي المُتبع في الدراسة:

بناءً على ما تمّ طرحه من إشكالية لهذا البحث، فإنّه يقع على عاتق الباحث إلقاء الضوء على هذا الإجراء الي يُتخذ بحق الموظف العام وذلك من خلال محاولة تحديد مفهوم الإحالة إلى المحكمة المسلكية والسلطة المُختصة بذلك قانوناً، وبيان الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وفق المنظور القضائي والفقهي، وإلى أيّ مدى تتقيد المحكمة بمضمون هذا القرار الوارد إليها، ومن ثمّ توضيح الأثر المترتب على هذه الإحالة، بما يتضمن تحليل وتفصيل كل جزئية من الجزئيات التي تضمنتها التساؤلات والاستفسارات، وهذا كله من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن بأبعاده الثلاثة التشريعية والفقهية والقضائية، وذلك ببيان النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية التي تخدم العناصر المُتناولة في الدراسة، وعرض مضمونها من خلال جزئيات البحث المُختلفة، وبالإضافة إلى المنهج المُقارن تمّ الاستناد إلى المنهج التحليلي من خلال البحث في جزئيات المُشكلة موضوع الدراسة، وتحليل النصوص القانونية التي تخدم الدراسة في الأنظمة القانونية المُقارنة، لاستنباط مقصد المُشرّع منها، وما هو خافٍ بين سطورها.

وبهذا الأمر أكون قد عالجت هذا البحث بطريقة تحليلية استنباطية مُقارنة في ضوء أحكام النظام الوضعي في كلٍ من مصر وسورية، مُستنداً في ذلك إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية والنصوص القانونية ذات العلاقة، ومُقدماً رأيي الشخصي بشأنها.

ثالثاً–خطة البحث:

بناءً على ما سبق فقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، ومن ثم توزيع الدراسة في كلٍّ منهما على مطلبين وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية قرار الإحالة ومدى تقيّد المحكمة المسلكية بمضمونه

المطلب الأول: مفهوم قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية

المطلب الثاني: مدى تقيّد المحكمة المسلكية بمضمون قرار الإحالة

المبحث الثاني: نهائية قرار الإحالة والآثار القانونية المُترتبة عليه

المطلب الأول: نهائية قرار الإحالة وفق المنظور القضائي والفقهي

المطلب الثاني: الآثار القانونية المُترتبة على قرار الإحالة

المبحث الأول

ماهية قرار الإحالة ومدى تقيّد المحكمة المسلكية بمضمونه

لا تملك المحكمة المسلكية التصدي للدعوى ما لم تتصل بقرار إحالة صادراً وفقاً للإجراءات القانونية ومن الجهة المُختصة بذلك، وإلّا كان حكمها باطلاً لوقوع بطلان في الإجراءات. وبناءً عليه سوف نتناول مفهوم قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية (مطلب أول) ثمّ نبين إلى أيّ مدى تتقيّد المحكمة المسلكية بمضمون قرار الإحالة (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية

نظراً لما يُرتبه القانون على الإحالة إلى المحكمة المسلكية (التأديبية) من أثار، فإنّه يتعين تحديد معنى الإحالة إلى المحكمة والسلطة المُختصة بها وذلك وفق التفصيل الآتي.

أولاً–المقصود بالإحالة إلى المحكمة المسلكية

تُعدّ الإحالة إلى المحاكمة مرحلة من مراحل التأديب، وعادة ما يتضمن قرار الإحالة ملف الاتهام أي جميع التهم المنسوبة بصورة تفصيلية وواضحة، وشاملة لظروف ارتكابها، واسم الموظف أو أسماءهم إذا تعددوا وفئاتهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

ويرى بعض الفقهاء أنّ المقصود بالإحالة إلى المحاكمة المسلكية هو التصرف فيما أسفر عنه التحقيق بتقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية وذلك لمُحاكمته فيما هو منسوب إليه من مُخالفات [1].

كما يرى أخرون بأنّ الإحالة إلى المحكمة هي إجراء قانوني يصدر من السلطة المُختصة، بناءً على ما انتهت إليه سلطة التحقيق (سواءً كانت النيابة الإدارية أم الجهة الإدارية) والذي

[1]. أشار إليه انظر د. عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم، 1979، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 187.

على أساسه يُقرر إدخال الدعوى في حوزة المحكمة التأديبية، فهي بهذا الشكل تُمثّل قراراً بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق التأديبي إلى مرحلة المُحاكمة التأديبية [1].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد احكامها إلى أنّ " المقصود بالإحالة إلى المحكمة التأديبية هو جميع الإجراءات التي تطّلبها تلك المُحاكمة بما فيها التحقيق فيما هو منسوب على العامل" [2].

وقد انتُقد هذا القضاء، ذلك أنّ الإحالة إلى المحكمة التأديبية هي صورة من صور التصرّف في التحقيق، ولا يُمكن أن يتسع مدلولها ليشمل التحقيق ذاته [3].

بناءً على ما سبق نُلاحظ أنّ الإحالة إلى المحكمة المسلكية تعني الاتجاه نحو توقيع جزاء تأديبي أشدّ على الموظف، بعد اقتناع سلطة التأديب بمسؤولية الموظف عمّا هو منسوب إلية وأنه يستحق مثل هذا الجزاء.

فالموظف يُعدّ محالاً إلى المحكمة التأديبية بصدور قرار الإحالة من الجهة المختصة قانوناً بذلك [4].

---

[1]. د. باز، بشير علي، 2015، الجزاءات التأديبية المُقنّعة للموظف العام – دراسة مقارنة. مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ص 134. انظر ايضاً د. رمضان، شعبان أحمد، 2005، دور المحكمة التأديبية في توجيه إجراءات الدعوى التأديبية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 114. كما يرى البعض أيضاً أنّ معنى الإحالة إلى المُحاكمة التأديبية، يقتصر على تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية. د. شاهين، مغاوري محمد،1974، المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. عالم الكتب القاهرة، ص 322.

[2]. انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، جلسة 1956/2/5، السنة العاشرة، البند 205، مُشار إليه لدى د. الطماوي، سليمان محمد، 1996، القضاء الإداري قضاء التأديب. الكتاب الثالث، دار الفكر العربي القاهرة، ص 396.

[3]. د. عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 184.

[4]. تستند سلطة التأديب في نظام التأديب القضائي إلى هيئة قضائية مُستقلة مُتمثلة بالمحكمة التأديبية، تُشكل من أعضاء مجلس الدولة دون غيرهم، وتختص بتقدير الخطأ الوظيفي المنسوب للموظف، وبتوقيع الجزاء الذي تراه مُناسباً، في حين تستند في نظام التأديب شبه القضائي إلى مجلس تأديبي يكون غالبية أعضاءه من رجال الإدارة.

وهو ذاته ما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي في الجمهورية العربية السورية إذ إنّه لكل دعوى مسلكية قرار إحالة تستند إليه،" [1].

ثانياً–السلطة المُختصة بإحالة الموظف العام إلى المحكمة المسلكية

سنتناول في هذا البند السلطة المُختصة بإحالة الموظف العام إلى المحكمة المسلكية (التأديبية) في مصر، ثمّ في الجمهورية العربية السورية وفق الآتي.

1–السلطة المُختصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية في مصر

أعطى المُشرّع المصري صلاحيات الإحالة إلى المحكمة التأديبية للنيابة الإدارية، أو الجهة الإدارية، أو الجهاز المركزي للمُحاسبات [2] وذلك وفق التفصيل الآتي.

أ–الإحالة إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية

تتولى النيابة الإدارية القيام بإجراءات إحالة الموظف المنسوب إليه ارتكاب مُخالفة تأديبية للمُحاكمة التأديبية في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يطلب الرئيس الإداري المُختص إحالة الموظف للمُحاكمة التأديبية إمّا في أعقاب التحقيق الذي أجراه، أو لأنّه لم يقتنع بطلب النيابة الإدارية بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة تأديبية ممّا يدخل في اختصاصه.

---

[1]. انظر حكم المحكمة المسلكية بدمشق، الدعوى رقم 102، القرار رقم 50 لعام 2016، المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة السوري الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الفني، دمشق عام 2017.

[2]. قبل سنة 1958 كان قرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية يصدر – كقاعدة عامة– من قبل الجهة الإدارية. وبإنشاء المحاكم التأديبية بالقانون رقم 117 لعام 1958، فإنّ للنيابة الإدارية إذا رأت حفظ الأوراق، أو أنّ المُخالفة لا تستوجب جزاء أشدّ من الخصم من المُرتب، فإنّها تُحيل أوراق التحقيق إلى الجهة الإدارية. أمّا إذا رأت غير ذلك، فإنّها تُحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المُختصة، أي أنّ لها في التحقيقات التي تُجريها تقدير مُلاءمة إحالة الموظف إلى المُحاكمة من عدمها.

الحالــة الثانيــة: أن يعترض رئيس الجهاز المركزي للمُحاسبات على القرار الصادر في خصوص مُخالفة تأديبية خلال المدة القانونية، ويطلب من النيابة الإدارية تقديم المُخطئ إلى المحكمة التأديبية [1].

الحالة الثالثة: تتمثّل في حالة ترى فيها النيابة الإدارية –في أعقاب تحقيق تولته هي– أنّ التهمة ثابتة قِبل المُتهم، وتستوجب توقيع جزاء عليه أشدّ ممّا تملكه الجهة الإدارية. فالنيابة الإدارية بوصفها سلطة تحقيق واتهام بوسعها إحالة أوراق التحقيق إلى المحكمة التأديبية المُختصة. مع إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بأمر الإحالة. وسلطتها في هذا الشأن سلطة أصلية تصدر عن اقتناعها [2].

بناء على ما سبق نرى أهمية الإحالة إلى المحكمة التأديبية، لذا يجب على النيابة الإدارية أن تقوم بهذه الإحالة في الحالات التي تقضي توقيع عقوبة من العقوبات الشديدة على الموظف، ولا سيّما أنّ المحكمة التأديبية غالباً ما تحكم بجزاء يدخل في اختصاص الجهة الإدارية، أو تقضي بالبراءة الأمر الذي لا يكون هناك معنى من الإحالة إلى المحكمة التأديبية سوى المساس المادي والأدبي بالموظف المُحال، ومثل هذا المساس يُجافي الهدف من التأديب ذاته.

ب–الإحالة إلى المحكمة التأديبية عن طريق الجهة الإدارية

ورد النص على حق الجهات الإدارية التأديبية في إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية في المادة رقم (12) من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمُحاكمات التأديبية المصري رقم (117) لعام 1958 حيث جاء فيها أنّه " إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها، أحالت الأوراق إليها، وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق أن

[1]. د. محمد أحمد، محمد سيد، 2008، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 201.

[2]. د. حسن، عبد الفتاح، 1964، التأديب في الوظيفة العامة. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 218.

تصدر قراراً بالحفظ أو توقيع الجزاء، فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، ويجب على الجهة الإدارية أن تُخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية".

يتّضح من النص القانوني أن الجهة الإدارية التأديبية لها الحق في التصرف بالتحقيق الذي تم بمعرفتها كيفما تشاء، فلها أن توقع الجزاء أو تحفظ التحقيق او تميل الموظف إلى المحكمة التأديبية.

ج-الإحالة إلى المحكمة التأديبية بناءً على طلب الجهاز المركزي للمحاسبات

نص المشرع صراحةً على حق رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في طلب تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية في المادة (13) من القانون رقم(117) لعام 1958 المشار إليه أنفاً حيث جاء بها أنّه يجب على الجهة الإدارية إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في شأن المخالفات المالية، وله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرارات أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية [1].

وقد تعدّل هذا الميعاد بموجب القانون رقم 144 لسنة 1988 الخاص بالجهاز المركزي للمحاسبات المصري حيث بينت المادة الخامسة أنه " يحق لرئيس الجهاز، أن يطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز – إذا رأى وجهاً لذلك – تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية، وعلى الجهة المخصصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية في هذه الحالة مُباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية [2].

---

[1]. انظر المادة رقم (13) من القانون رقم 117 لعام 1958 الخاص بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

[2]. انظر الفقرة (3) من المادة رقم (5) من القانون رقم 144 لعام 1988 الخاص بالجهاز المركزي للمُحاسبات.

ومفاد هذا النص أنّه على الجهة الإدارية إخطار الجهاز المركزي للمُحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة منها بشأن مخالفات مالية خلال ثلاثين يوماً من صدورها، وأنّ لرئيس الجهاز أن يعترض على تلك القرارات وأن يطلب إحالة العاملين المُخالفين إلى المحكمة التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره.

2-السلطة المُختصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية في سورية

حدّد المُشرّع السوري بوضوح السلطة التي تتولى إحالة الموظف إلى المحكمة المسلكية، حيث تتم من قبل جهات عدة حددها القانون على سبيل الحصر في المادة رقم (44) من قانون مجلس الدولة السوري النافذ حالياً رقم 32/ لعام 2019 والتي جاء فيها أنّه " تتم الإحالة إلى المحكمة المسلكية بقرار من:

أ- رئيس مجلس الوزراء لمن يُعين بمرسوم.

ب-السلطة التي تُمارس حق التعيين.

ج-رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية بالاستناد إلى التحقيق الذي يجري وفق القانون الخاص بكلٍ منهما.

د-النيابة العامة وفق أحكام هذا القانون.

كما أنّه يحق للمحكمة المسلكية أن تطلب من الجهة العامة إحالة من ترى وجوب إحالته إليها من الموظفين العموميين أو العاملين ومن في حكمهم متى تبين لها لزوم ذلك [1].

وقد جعل المُشرّع إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية وجوبية وحتمية بحكم القانون وذلك في حال حُكم على العامل جزائياً بعقوبة جنائية أو حكم عليه بجنحة مُخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل [1].

---

[1]. انظر البند رقم (2) من المادة رقم (44) من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019. ولمزيد من التوسع انظر د. التركاوي، عمار، المُحاكمة المسلكية للعاملين في الدولة دراسة تحليلية، بحث قبل للنشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. ص 6 وما بعدها.

وبعد أنّ بينّا المقصود بالإحالة إلى المحكمة المسلكية والسلطة المُختصة بإصدار قرار الإحالة لا بدّ لنا من توضيح مدى تقيد المحكمة المسلكية بمضمون هذا القرار الوارد إليها من السلطة المُختصة بذلك قانوناً.

المطلب الثاني

مدى تقيّد المحكمة المسلكية بمضمون قرار الإحالة

إذا كان الإطار العام لعمل مجالس التأديب والمحاكم المسلكية يرسمه قرار السلطة المُختصة بإحالة الدعوى المسلكية إليه، سواءً من حيث الوقائع التي تُشكّل المُخالفة التأديبية، أو من حيث الأشخاص المُثار مسؤوليتهم التأديبية، إلاّ أنّ ذلك الإطار ترد عليه العديد من الاستثناءات.

وترتيباً على ما تقدم سوف نتناول مدلول مبدأ تقيّد المحكمة المسلكية بقرار الإحالة (أولاً) ثمّ نُبين الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (ثانياً).

أولاً–مدلول مبدأ تقيّد المحكمة المسلكية بقرار الإحالة

نظّم قانون مجلس الدولة السوري رقم (32) لعام 2019 الإجراءات أمام المحاكم المسلكية من حيث علاقة تلك المحاكم بقرار الإحالة حسبما ورد بنصوص المواد (48–62) من ذلك القانون وتُعدّ هذه النصوص من القواعد العامة للمُحاكمات بوجه عام أياً كان نوعها.

ومن قواعد أصول المُحاكمات، ضرورة الفصل بين مرحلتي الاتهام والمحاكمة، فكما تقف سلطة الاتهام عند تعيين وقائع الدعوى وتكييفها قانونياً دون أدنى تدخل في أعمال سلطة المحاكمة، فإنّه من المُتعين أن تلتزم سلطة المحكمة نطاق حدودها من حيث أشخاص المتهمين ووقائع الاتهام كما حددتهم سلطة الاتهام [2].

---

[1]. الرأي رقم (110) في القضية رقم (141) الصادر عن القسم الاستشاري للفتوى والتشريع، المجموعة الذهبية للمبادئ التي أقرّها القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة السوري، الجزء الثاني، المكتب الفني، دمشق، عام 2020.

[2]. د. رشوان، محمد، أصول القانون التأديبي. دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص302.

وتأسيساً على هذه القاعدة فإنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة، إذ يجب على القاضي أن يتقيّد بما ورد في قرار الإحالة ولا يجوز له الحكم على المُتهم إلاّ فيما يخص الوقائع المنسوبة إليه، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقام علية الدعوى، وذلك بحسبان أن الدعوى تكون شخصية بالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم، كما أنّها تكون عينية بالنسبة للوقائع التي تتناولها [1]. فالقاعدة العامة لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرر الإحالة حتى ولو كان لها أساس من التحقيقات.

ولما كانت هذه القاعدة من القواعد التي تخضع لها أي محاكمه، فإن حكمها يكون واجب التطبيق أيضا بالنسبة إلى لمحاكمات التأديبية رغم عدم النص عليها في القوانين المنظمة لها[2].

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها، أنّ المحكمة تقيد الاتهام سواءً بالنسبة إلى المخالفات المبينة به أو بالنسبة إلى العاملين المنسوبة إليهم هذه المخالفات، وبالتالي لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تُدين العامل في تهمه لم ترد بذلك القرار، ولم تكن إحدى عناصر الاتهام [3].

وبهذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا السورية أنّ " المحكمة المسلكية أدانت المحال عن وقائع لم تُنسب إليه في تقرير الاتهام ولم يتحقق دفاعه عنها ولم تسمع أقواله بشأنها، ومن ثم يكون حكمها قد أخلّ بضمانات التحقيق والمحاكمة المقررة، واستحدث اتهامات عن وقائع جديدة لم يحقق دفاع المتهم بشأنها، وبالتالي تكون قد خرجت عن حدود ولايتها في قرار

---

[1]. د. مصطفى، محمود، 1976، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار الفكر العربي، القاهرة، ص 320.

[2]. نصت المادة رقم (64) من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعم 2019 على أنه " تطبق المحاكم المسلكية أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون البينات في كل مالم يرد عليه نص في الباب الرابع من هذا القانون".

[3]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقن 3925، تاريخ 1988/3/12، السنة 32 ق، د. خالد عبد الفتاح، موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب من عام 1981 – 1989، الطبعة الأولى، 1994، ص 155.

الاحالة وأخلَت بحق جوهري وهو كفالة حق الدفاع أمام جهات التأديب، وهذا غير جائز قانوناً مما يعيب الحكم، وترتيباً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إدانة الطاعن عن تلك الواقعة الجديدة ومعاقبته عنها قد خالف القانون وجانب الصواب، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المسلكية لمحاكمة الطاعن عن التهم المنسوبة إليه في قرار الإحالة" [1].

يتّضح من هذا الحكم أنّ خروج المحكمة المسلكية عن التقيد بقرار الاحالة قد يؤدي إلى إهدار الضمانات القانونية التي منحها المُشرّع للموظف المتهم عند محاكمته تأديبياً عن المخالفات المسلكية التي نسبت إليه.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ تقيّد المحكمة المسلكية بقرار الاحالة:

بينّا في البند السابق أنّ المحكمة المسلكية تتقيد بقرار الاحالة، إلاّ أنّ هذا الالتزام ترد عليه بعض الاستثناءات إذ يحق للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للواقعة الواردة بقرار الاحالة، كما يحق لها أيضاً التصدي لوقائع غير واردة فيه، فضلاً عن حق إقامة الدعوى على غير من أحيلوا إليها وذلك وفق التفصيل الآتي:

1- حق المحكمة المسلكية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الواردة بقرار الاحالة:

يقصد بالوصف القانوني للواقعة بيان ما تندرج تحته من النصوص القانونية التي تؤثمها [2]. ومن المقرر في فقه القانون الجنائي أنّ إضفاء المحكمة على الواقعة وصفها القانوني الصحيح ليس مجرد رخصة لها، وإنّما هو واجب عليها، لذلك ينبغي عليها أن تُمحّص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكييفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، مادام أنّ الواقعة المادية المبنية بأمر الاحالة والتي كانت

---

[1]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية، القرار رقم 102، الطعن رقم 48، لعام 2020، سجلات المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثاني، غير منشور، ص 1462.

[2]. د. جمعة، أحمد محمود، 1984، منازعات القضاء التأديبي. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 33.

مطروحة في الجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتّخذها الحكم أساساً للوصف الجديد الذي أدان به المتهم دون أن تضيف إليه المحكمة شيئاً [1].

ولقد أخذت المحكمة الادارية العليا المصرية بكل هذه المبادئ المستقرة في مجال المحاكمات الجنائية وقررت أنّه " إذا كانت المحكمة التأديبية مُقيّدة بالمخالفات المحددة في قرار الاتهام، إلاّ أنّ الذي لا شك فيه أنّها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التي وردت في القرار المذكور، بل عليها أن تُمحّص الوقائع المطروحة أمامها بجميع أوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون" [2].

وبهذا الصدد قررت المحكمة الادارية العليا السورية أنه " للمحكمة المسلكية أن تضفي على وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع مع ضرورة إعلان المتهم بما يجري من تعديل في هذا الشأن إذا كان من شأنه التأثير على دفاعه" [3].

وترتيباً على ما سبق فإنّه يحق للمحكمة المسلكية أن تسبغ على الوقائع التي وردت في قرار الإحالة وصفها القانوني السليم، وأن تحدد النّص القانوني الذي ينطبق عليها دون أن تتقيد بذلك الوصف القانوني الذي ورد في قرار الاحالة، لأنّ المحكمة تلتزم بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة التي رُفعت بها الدعوى، ولا يجوز لها أن تنساق وراء التكييف أو الوصف الذي أُضفي على الواقعة في قرار الاحالة إذا تبين أنّه ليس بالوصف الصحيح. كأن تُطرح على المحكمة مخالفة بوصفها مخالفة إدارية، فعندئذٍ يجوز للمحكمة أن تُغيّر من هذا الوصف وأن تضفي عليه الوصف الذي تراه صحيحاً ومتفقاً مع طبيعة المخالفة، فتعطيه مثلاً وصف المخالفة المالية.

---

[1]. عبد الستار، فوزية، 1992، قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 495.

[2].انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1907، جلسة 1987/03/01، المجموعة لعام 1987، ص 951.

[3].انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية، الطعن رقم 314، لعام 2014، سجلات المحكمة الإدارية العليا، غير منشور، ص 416.

2-حق المحكمة المسلكية التصدي لوقائع غير واردة في قرار الاحالة:

رأينا أنّ القواعد العامة في المحاكمات تقضي بأن تتقيد المحكمة بواقائع الدعوى المرفوعة إليها، فلا يجوز لها اسناد وقائع جديدة إلى المتهم لم يرد ذكرها في قرار الاحالة، وذلك وفقاً لما يقضي به مبدأ عينية الدعوى.

ومع ذلك فقد أوضحت المحكمة الادارية العليا المصرية حدود حق المحاكم التأديبية في التصدي لوقائع جديدة لم يتضمنها قرار إحالة العضو إلى المحكمة التأديبية بقولها: " ... ومن ثمّ فإنّه طبقاً لما تقدم يكون للمحكمة التأديبية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب سلطة الاحالة التصدي لوقائع لم ترد في قرار الاحالة بشرط تمكين العامل المحال من الدفاع عن نفسه بشأن هذا الاتهام الجديد ومنحه أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه، ولا مخالفة في ذلك للقانون"[1].

نلاحظ من الحكم السابق أنّ سلطة المحكمة في التصدي للوقائع الجديدة إنّما هي سلطة تقديرية، فلها أن تتصدى لهذه الوقائع أو تغضّ النظر عنها ولكنّ استعمالها مُقيّد بشروط ثلاثة: **أولها:** أن تكون عناصر المخالفة محل التصدي ثابتة في الأوراق إذ لا يصح للمحكمة التأديبية أن تُحاكم العامل المُحال عن وقائع ليس لها أصل في أوراق التحقيق. أمّا الشرط **الثاني:** فينصرف إلى تنبيه المُتهم بشأن هذا الاتهام الجديد. ويتمثّل **الشرط الثالث** في إعطاءه أجلاً لإعداد دفاعه إذا طلب ذلك، ليتمكن من تقديم دفاعه. فإذا رفضت المحكمة طلب الأجل كانت إجراءات المُحاكمة مشوبة بعيب جوهري يؤثر في الحكم وبالتالي يُبطله [2].

---

[1]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 259، جلسة 1992/11/07، لسنة 32 ق، الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع منذ عام 1985-1993، إشراف د. نعيم عطية، حسن الفكهاني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1994-1995، ص 783.

[2]. د. سرور، أحمد فتحي، 1985، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 786.

وبهذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا السورية أنّه " إذا كان من الثابت أنّ المحكمة المسلكية قد تصدت في حكمها المطعون لمُخالفة لم ترد في قرار الإحالة وهي أنّ المطعون ضده قد التحق بالعمل لدى دولة أجنبية دون الحصول على موافقة من الجهة الإدارية التي يعمل فيها، ولمّا كانت المحكمة قد اعتدت بهذه المُخالفة عند توقيعها جزاء الصرف من الخدمة على المُحال دون أن يثبت في الأوراق عناصر هذه المُخالفة، كما لم يتم تنبيه المُحال أو وكيله إلى هذه المُخالفة حتى يتمكن من تحضير دفاعه بشأنها، وعلى ذلك تكون المحكمة قد اقامت جزاء الصرف من الخدمة على غير اساسٍ سليم، ومن ثمّ يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه [1].

3-حق المحكمة المسلكية في إقامة الدعوى على غير من أحيلوا إليها

للمحكمة أن تُقيم الدعوى على عاملين غير من قُدّموا إلى المحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدّية بوقوع مُخالفة منهم. وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلاً مُناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك، وتُحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب رئيس المحكمة [2].

وقد بين المُشرّع السوري في قانون مجلس الدولة أنّه " للمُحقق أن يطلب من الجهة العامة إحالة الموظفين العمومين أو العاملين ومن في حكمهم الذين لم ترد أسماؤهم في قرار الإحالة الأصلي إذا تبين له نتيجة التحقيق ارتكاب هؤلاء مُخالفة ترتبط بالواقعة موضوع قرار الإحالة ويكون قراره مُلزماً [3]

ويجد هذا الاستثناء مُبرره في اعتبارات المصلحة العامة التي تقضي بتحقيق العدالة وتجنب إفلات بعض المُتهمين من العقاب، كلّما كان ذلك مُتاحاً في إطار احترام الحقوق والضمانات

---

[1]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية، القرار رقم 207، لعام 2016، سجلات المحكمة الإدارية العليا، غير منشور، ص245.

[2]. د. الطماوي، سليمان، مرجع سابق ذكره، ص 599.

[3]. انظر البند رقم (3) من المادة رقم (4) من قانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019.

الأساسية للمُتهم. كما أنّ تقرير هذا الحق يُعطي للمحكمة المسلكية نوعاً من الرقابة على أداء جهة التحقيق لمُهمتها في الكشف عن المُخالفات وتتبع المُحالين لتدارك أخطاءها أو سهوها[1]. وتفترض هذه الحالة وحدة المُخالفة مع تعدد مُرتكبيها، ورفع الدعوى على بعضهم دون البعض الأخر.

والجدير ذكره أنّ سلطة المحكمة تقتصر في هذا الشأن على مُجرد إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمُتهمين الجدد دون أن تمتد إلى التحقيق أو الحكم فيها.

ممّا سبق نُلاحظ أنّ هذه الاستثناءات أملتها ضرورة تحقيق العدالة، بتمكين المحكمة المسلكية من استظهار الحقيقة بأيسر السبل والعمل على الحد من عرقلة السير إلى تلك الغاية.

وهكذا بعد أن بينّا في هذا المبحث ما المقصود بالإحالة إلى المحكمة المسلكية، والسلطة المُختصة بذلك، وإلى أي مدى تتقيّد المحكمة بقرار الإحالة، والاستثناءات على ذلك، ننتقل إلى الحديث عن الطبيعة القانونية إلى قرار الإحالة والآثار المُترتبة عليه.

[1]. د. المرصفاوي، حسن صادق، 1982، أصول الإجراءات الجنائية. مُنشأة المعارف، الإسكندرية، ص 146.

المبحث الثاني

نهائية قرار الإحالة والآثار القانونية المُترتبة عليه

تباينت أحكام القضاء الإداري وأراء الفقهاء في مدى اعتبار قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية (التأديبية) قراراً إدارياً نهائياً من عدمه، وما يترتب على ذلك من إمكانية الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً عن القرار التأديبي الذي تُصدره المحكمة. بالإضافة إلى الآثار الخطير التي يُرتبها هذا القرار والتي تمس حقوق الموظف المُحال إلى المُحاكمة المسلكية والتي قد تؤثر في مُستقبله الوظيفي.

وترتيباً على ما تقدم سنتناول هذا البحث من خلال بيان مدى نهائية قرار الإحالة في (المطلب الأول)، ثمّ نعرض لأهم الآثار المُترتبة عليه بالنسبة للمركز القانوني للموظف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نهائية قرار الإحالة وفق المنظور القضائي والفقهي

سنتناول هذا المطلب من خلال تحدي مدى نهائية قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية وفق المنظور القضائي (أولاً) ثمّ نعرض وجهة نظر الفقه الحقوقي (ثانياً).

أولاً–مدى نهائية قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية وفق المنظور القضائي

تباينت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مدى اعتبار قرار الإحالة قراراً نهائياً من عدمه، حيث اتجهت في بادئ الأمر إلى أنّ قرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية يُعدّ قراراً نهائياً في حد ذاته، الأمر الذي يُمكن معه للمُحال الطعن القضائي في هذا القرار، وذلك متى لحقه أحد العيوب التي تلحق القرارات الإدارية بوجه عام، ودون أن يكون الطاعن مُلزماً بالانتظار لحين صدور قرار المحكمة التأديبية بالإدانة.

حيث قضت هذه المحكمة بأنّ كون القرار نهائياً أو غير نهائي في أمر مُعين مرده إلى أحكام القانون في هذا الشأن، ... وعليه فإنّ قرار مجلس النقابة بإحالة أعضائها إلى هيئة التأديب هو قرار إداري نهائي تنفيذي في خصوص هذه الحالة " [1].

وفي حكم أخر خلصت المحكمة إلى أنّه يجوز الطعن في قرار السلطة المُختصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية بدعوى الإلغاء استقلالاً عن القرار التأديبي النهائي، وذلك متى كان هذا القرار مُخالفاً للقانون في موضوع الإحالة إلى التأديب في ذاته، أو شابه عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو الإجراءات، ويبقى لهيئة التأديب اختصاصها بنظر الموضوع، فلا تحول رقابة القضاء الإداري على إجراءات التأديب التي تسبق المُحاكمة دون مزاولة هيئة التأديب ولايتها في تأديب أعضاء النقابة عمّا نُسب إليهم من مُخالفات تأديبية [2].

وقد عدلت المحكمة الإدارية العليا عن القضاء المُتقدم والذي انتهت فيه إلى نهائية قرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية، حيث اتجهت إلى أنّ قرار السلطة المُختصة بإحالة الموظف إلى المحكمة لا يخرج في جوهره ومضمونه عن كونه إجراءً من إجراءات الدعوى التأديبية، ويستهدف الولوج في مرحلة جديدة من مراحلها ولا يستهدف في ذاته إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، وبهذه المثابة لا ترقى إلى قرينة القرارات الإدارية النهائية التي يُمكن الطعن فيها قضائياً متى لحقها أحد العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة [3].

وبهذا الصدد قررت المحكمة الإدارية العليا السورية أنّ " القرار الصادر بإحالة الموظف إلى المحكمة المسلكية وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره مُحالاً إلى المحكمة المسلكية، إلاّ أنّ هذه الإحالة ليست هدفاً نهائياً مقصوداً لذاته في هذا

---

[1]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 608، جلسة 1958/04/13، السنة 3 ق، المجموعة لعام 1958، السنة الثالثة، ص 1103.

[2]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 447، جلسة 1988/11/19، السنة 32 ق، د. خالد عبد الفتاح، موسوعة المبادئ القانونية، المرجع السابق ص 490.

[3]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 3429، جلسة 1999/06/01، السنة 26 ق المجموعة لعام 1999، ص 372.

المجال، وإنّما مُجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق ممّا إذا كان هناك ما يستوجب مُحاكمته مسلكياً من عدمها، وبهذه المثابة فإنّ القرار المذكور لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف، وبالتالي لا يُعدّ قراراً إدارياً نهائياً ممّا يجوز الطعن فيه على الاستقلال وإنّما هو مُجرد إجراء من إجراءات المُحاكمة المسلكية [1].

يتّضح من الحكم السابق أنّه لا يجوز الطعن بالإلغاء في قرار السلطة المُختصة بالإحالة إلى المحكمة المسلكية استقلالاً عن الجزاء التأديبي. وهو ايضاً ما انتهى إليه القضاء الإداري في مصر.

ثانياً–مدى نهائية قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية وفق المنظور الفقهي

إنّ إمكانية اعتبار قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية قراراً إدارياً، كانت محل خلاف في أوساط الفقه الإداري. فقد اتجه جانب منهم إلى انتقاد ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية من عدم اعتبار قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكية قراراً إدارياً نهائياً، وبالتالي عدم جواز الطعن فيه استقلالاً عن القرار التأديبي، وذلك تأسيساً على خطورة الآثار التي تترتب على قرار الإحالة [2]. ويوضّح الدكتور سليمان الطماوي تلك الخطورة بأنّ الإحالة إلى المحكمة التأديبية تُدخل الموظف في فترة ريبة تجعله عُرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية قبله، والتي تُقيد من حقوقه التي يستمدها من مركزه، على سبيل المثال (وقف الموظف احتياطياً–عدم صلاحيته للترقية بمجرد إحالته إلى المُحاكمة المسلكية–عدم قبول استقالته أثناء إجراءات التأديب [3].

---

[1]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية، الطعن رقم 553، لعام 2015، سجلات المحكمة، غير منشور، ص 416.

[2]. د. أحمد، ثروت عبد العال، 1995، إجراءات المُساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات. دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط، ص 190. د. إبراهيم، السيد محمد، 1962، الرقابة على الوقائع في دعوى الإلغاء. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 12.

[3]. د. الطماوي، محمد سليمان، المرجع السابق، ص 577 وما بعدها.

ويتابع البعض القول بأنّ التوسع في مفهوم الإحالة إلى المحكمة المسلكية أمر مُنتقد لاختلاف المركز القانوني للموظف في الحالتين وما يترتب على ذلك من آثار. فهناك فارق أساسي بين الإحالة إلى التحقيق والإحالة إلى المحاكمة التأديبية سواءً من حيث الهدف من كل منهما أو إجراءته أو انتماء كل منهما إلى مرحلة من مراحل المُساءلة التأديبية، فلا شك أنّ مرحلة التحقيق تُمهد لمرحلة المُحاكمة ولا تختلط بها، فالإحالة إلى المُحاكمة هي أحد أوجه التصرف بالتحقيق، وبالتالي لا يُمكن القول إنّ الإحالة إلى المُحاكمة تشمل مرحلة التحقيق، ونحن لا نعلم فيما إذا كان التحقيق سيؤدي إلى المُحاكمة التأديبية أو إلى الحفظ [1].

وقد ذهب جانب أخر من الفقه إلى أنّ النتائج التي تترتب على قرار الإحالة هي نتائج واقعية وليست قانونية، وتنتفي بالتالي صفة القرار الإداري عنها، ولا يجوز بالتالي الطعن فيها بشكل مُستقل وإنّما يمُكن الطعن بها كعنصر من عناصر الطعن في القرار التأديبي [2].

ونحن من جهتنا نؤيد ما استقرّ عليه قضاء مجلس الدولة المصري والسوري من أنّ القرار الصادر بإحالة الموظف إلى المحكمة المسلكية (التأديبية) لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف، وبالتالي لا يُعدّ قراراً إدارياً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه استقلالاً عن القرار التأديبي. فهو ليس هدفاً مقصوداً لذاته في هذا المجال وإنّما للنظر في أمر الموظف والتحقق ممّا إذا كان هناك ما يستوجب مُحاكمته تأديبياً. إضافة إلى ذلك فإنّه يؤدي إلى زيادة الأعباء على القضاء، وتضاعف أعداد القضايا نتيجة لطعن المُحالين إلى التأديب في قرارات الإحالة استقلالاً عن الأحكام التأديبية (المسلكية).

---

[1]. د. غازي، هيثم حليم، 2009، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 282.

[2]. د. كنعان، نواف، 2008، النظام التأديبي في الوظيفة العامة. دار إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، ص 231.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المُترتبة على قرار الإحالة

تُرتب إحالة الموظف إلى المحكمة المسلكية أثار خطيرة أوردها المُشرّع في مواضع مُتفرقة من قانون العاملين المدنيين وسوف نعرض أهم هذه الآثار وفق الآتي:

أولاً–عدم جواز ترقية الموظف المُحال إلى المحكمة المسلكية

وفقاً لنص المادة (65) من قانون الخدمة المدنية فإنّه " لا يجوز ترقية الموظف المُحال إلى المحكمة التأديبية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف. وفي هذه الحالة تُحجز وظيفة للموظف. وإذا بُرئ الموظف المُحال أو قضى بحكم نهائي بمُعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحال إلى المُحاكمة ويُمنح أجر الوظيفة المُرقّى إليها من هذا التاريخ. وفي جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد عن سنتين [1].

يتّضح من هذا النص أنّ الموظف المُحال إلى المحكمة التأديبية غير صالح للترقية إلى الوظيفة الأعلى، رغم استحقاقه لها، إلّا أنّه مُراعاة من المُشرّع لجانبه، ولأنّ الإحالة إلى المحكمة المسلكية ليست عقوبة بذاتها، ولا تؤدي إلى الإدانة في جميع حالاتها، فقد قرر حجز وظيفة العامل له. دون أن يُقيدها بمدة زمنية، أي إلى أن تنتهي المُحاكمة فعلاً وتظهر براءة العامل أو إدانته تأديبياً. وبذلك يتجنب العامل مضار طول إجراءات المُحاكمة التي لا يد له فيها.

ويدور حول ذات المعنى نص المادة رقم (42) من قانون مجلس الدولة السوري عندما قيّد المُشرّع بموجبها مدة كف اليد بثلاثة أشهر وحفظ له حقه بالعودة إلى وظيفته حال الحكم بالبراءة حيث جاء فيها أنّه " لا يجوز أن تزيد مدة كف اليد على ثلاثة أشهر ويعاد مكفوف اليد إلى عمله بعد انقضائها ما لم تُقرر المحكمة المسلكية استمرار كف اليد بناءً على طلب

[1]. انظر المادة رقم (65) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لعام 2016.

أحد المراجع المُختصة وذلك في حال وجود ملاحقة قضائية بحق العامل أو مُباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش ضده من قبل الجهات الرقابية المُختصة [1].

ثانياً–حظر توقيع الجزاء الإداري على الموظف

متى أُحيل الموظف إلى المحكمة المسلكية، فإنّ الاختصاص بتأديبه يخرج عن الولاية التأديبية لجهة الإدارة التي يتبعها، نظراً لدخوله في سلطة المحكمة المسلكية المُختصة، حيث أنّه لا يجوز لجهة الإدارة حفظ التحقيق مع الموظف المُحال إلى المحكمة المسلكية، لأنّ ذلك يُعدّ مُصادرة منها لحكم المحكمة، كما لا تملك توقيع جزاء عليه، لما في ذلك من سلب لاختصاص المحكمة المسلكية المُحال إليها أوراق التحقيق [2].

وبهذا الصدد قررت المحكمة الإدارية العليا السورية بأنّ " القرار الصادر عن الإدارة ذاتها بفرض عقوبة مسلكية شديدة إنّما يُعدّ مُنعدماً، لأنّ مثل هذا القرار يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم [3]. بحسبان أنّ المُشرّع السوري حدد الجهة المُختصة بفرض العقوبات المسلكية الشديدة وفق أحكام قانون العاملين الأساسي فهي تُفرض بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة، وتُنفذ بصك من السلطة التي تُمارس حق التعيين [4].

---

[1]. انظر البند رقم (3) من المادة رقم (42) من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.

[2]. د. فؤاد، أحمد عادل، 2015، الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة "دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

[3]. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا السورية، القرار رقم 517، الطعن رقم 51 لعام 1994، المجموعة ص 214.

[4]. انظر الفقرة (د) من المادة (70) من قانون العاملين الأساسي رقم 50 لعام 2004.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية أيضاً أنّه بإحالة العامل إلى المحكمة التأديبية يُصبح القضاء التأديبي هو المُختص دون غيره بالنظر في أمر تأديبه ولا يُسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل بتوقيع أي جزاء على العامل قبل الفصل في الدعوى التأديبية [1].

يتّضح ممّا سبق أنّ اتصال الدعوى التأديبية بالمحكمة المُختصة يعني سحب الاختصاص التأديبي من جهة الإدارة، بحيث لا تملك أن تتخذه قراراً بشأنه.

[1].انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1557 جلسة 1985/02/22، السنة 27 ق، المجموعة لعام 1985، ص 911. انظر أيضاً حكمها في الطعن رقم 221، جلسة 2016/05/01، الموسوعة الالكترونية في الأحكام القضائية، الإصدار الرابع، دار العدالة للنشر والتوزيع القاهرة، عام 2018، ص 498.

الخاتمة

استعرضنا من خلال هذا البحث موضوع الطبيعة القانونية لقرار إحالة الموظف إلى المحكمة المسلكية، موضحين المقصود بالإحالة والسلطة المُختصة بإصدارها وضوابط ومضمون الإحالة والأثر المُترتب عليها. ورأينا مدى أهمية كون قرار الإحالة نهائياً من عدمه، وقد حاولنا الإلمام بالموضوع من جوانبه القانونية والقضائية والفقهية كافةً مع بيان الرأي الشخصي في معظم مفاصل البحث، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الاتية:

أولاً: النتائج

1. لا تقوم الدعوى المسلكية (التأديبية) ولا تنعقد الخصومة أصلاً ما لم تُتخذ إجراءات الإحالة إلى المحكمة المسلكية وفقاً لقرار من السلطة المُختصة بالإحالة قانوناً.

2. يُعدّ قرار الإحالة إلى المحكمة المسلكة الإطار العام لعمل المحاكم المسلكية سواءً من حيث الوقائع التي تُشكل المُخالفة المسلكية، أو من حيث الأشخاص المُثارة مسؤوليتهم المسلكية، إلّا أنّ ذلك الإطار ترد عليه بعض الاستثناءات وفق التفصيل الذي بيّناه في البحث.

3. انتهى الفقه والقضاء الإداري إلى أنّ قرار إحالة الموظف إلى المحكمة المسلكية، لا يُعدّ قراراً مُنفصلاً عن قرار التأديب النهائي، وبالتالي عدم إمكانية الطعن عليه بالإلغاء استقلالاً أمام القضاء الإداري.

4. الإحالة إلى المحكمة المسلكية تعني في الغالب الاتجاه نحو توقيع جزاء تأديبي أشدّ على الموظف، بعد اقتناع سلطة التأديب بمسؤولية الموظف عمّا هو منسوب إلية، وأنه يستحق مثل هذا الجزاء.

ثانياً: التوصيات

1. نظراً للآثار والنتائج القانونية التي تؤثر في المركز القانوني للموظف المُحال إلى المحكمة المسلكية، لاسيّما حقه في الترقية، فإننا ندعو المُشرّع السوري والمصري أنّ ينص صراحة على حجز الدرجة للموظف المُحال إلى المحكمة المسلكية والذي له أصل في حق الترقية، دون التقيد بمدة زمنية مُعينة، أي إلى أن تنتهي المُحاكمة فعلاً وتظهر براءة الموظف أو إدانته

مسلكياً. وتُرتب العقوبة أثرها في حالة الإدانة من تاريخ الإحالة إلى المحكمة وذلك أياً كانت جسامة العقوبة، كما يُرقّى الموظف المُستحق للترقية على الدرجة المحجوزة له بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ الإحالة.

2. يجب توفير المناخ الديمقراطي بين الرؤساء والمرؤوسين وإشاعة أجواء الثقة المُتبادلة، والابتعاد عن كل ما من شأنه تأزم العلاقات بينهم، كإسراف بعض الرؤساء في إحالة الموظفين إلى المحكمة المسلكية، لأسباب لا تستدعي مثل هذا الأمر.

قائمة المراجع

أولاً–الكتب العامة:

1. د. أحمد، ثروت عبد العال، 1995، إجراءات المُساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات. دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط.
2. د. باز، بشير علي، 2015، الجزاءات التأديبية المُقنّعة للموظف العام – دراسة مقارنة. مُنشأة المعارف، الإسكندرية.
3. د. حسن، عبد الفتاح، 1964، التأديب في الوظيفة العامة. دار النهضة العربية، القاهرة.
4. د. جمعة، أحمد محمود، 1984، منازعات القضاء التأديبي. منشأة المعارف، الإسكندرية.
5. د. رشوان، محمد، أصول القانون التأديبي. دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
6. د. رمضان، شعبان أحمد، 2005، دور المحكمة التأديبية في توجيه إجراءات الدعوى التأديبية. دار النهضة العربية، القاهرة.
7. د. سرور، أحمد فتحي، 1985، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
8. د. شاهين، مغاوري محمد،1974، المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. عالم الكتب القاهرة.
9. د. الطماوي، سليمان محمد، 1996، القضاء الإداري قضاء التأديب. الكتاب الثالث، دار الفكر العربي القاهرة.
10. د.عبد الستار، فوزية، 1992، قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
11. د. كنعان، نواف، 2008، النظام التأديبي في الوظيفة العامة. دار إثراء للنشر والتوزيع، عمّان.
12. د. المرصفاوي، حسن صادق، 1982، أصول الإجراءات الجنائية. مُنشأة المعارف، الإسكندرية.
13. د. مصطفى، محمود، 1976، شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار الفكر العربي، القاهرة.

ثانياً–الرسائل العلمية:

1. د. إبراهيم، السيد محمد، 1962، الرقابة على الوقائع في دعوى الإلغاء. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
2. د. عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم، 1979، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
3. د. غازي، هيثم حليم، 2009، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
4. د. فؤاد، أحمد عادل، 2015، الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة "دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
5. د. محمد أحمد، محمد سيد، 2008، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

ثالثاً–المقالات:

1. د. التركاوي، عمار، المُحاكمة المسلكية للعاملين في الدولة دراسة تحليلية، بحث قبل للنشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

رابعاً–مجموعة المبادئ والاجتهادات القضائية:

1. المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة السوري الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الفني، دمشق عام 2017.
2. المجموعة الذهبية للمبادئ التي أقرّها القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة السوري، الجزء الثاني، المكتب الفني، دمشق، عام 2020.
3. الموسوعة الالكترونية في الأحكام القضائية، الإصدار الرابع، دار العدالة للنشر والتوزيع القاهرة، عام 2018.
4. د. خالد عبد الفتاح، موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب من عام 1981 – 1989، الطبعة الأولى، 1994.
5. د. نعيم عطية، حسن الفكهاني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1994–1995.

خامساً– القوانين:

- قانون مجلس الدولة السوري رقم (32) لعام 2019.
- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016.
- قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمُحاكمات التأديبية المصري رقم (117) لعام 1958.
- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصري رقم 144 لسنة 1988.

الطبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب الجّراحة التّجميليّة

طالب دكتوراه: علي برهو الحسين،

قسم القانون الخاص في كلية الحقوق ــ جامعة دمشق

إشراف الأستاذ الّدكتور فواز صالح، أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق – جامعة دمشق.

المُلَخَص

تدوُر فِكرةُ البحثِ حَولَ تحديد الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل، كما يتناول البحث مفهوم الجّراحة التّجميليّة وأنواعها، والأسباب التي تدفع الأشخاص للخضوع لها، ويتضمن البحث الأنواع المختلفة لالتزامات طبيب التّجميل تجاه الأشخاص الذين يرغبون إجراء مثل تلك العمليات، وتحديد أثر هذا التّنوع في طبيعة كل التزام من تلك الالتزامات الالتزام، وحاولنا المُقارنة بين النّصوص ذات الصِّلة والتي وردت في قوانين بعض الدّول كالقانون الفرنسي والإماراتي والمصري، كما بيّن البحث موقف كل من الفقه والقضاء من تلك الالتزامات. وفي نهاية البحث، حاولنا تلخيص ما توصلنا إليه من نتائج، أهمها أنه إذا ما أردنا معرفة الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل يجب أن نأخذ بالحُسبان أمرين: الأمر الأول نوع التّدخل الطبي التّجميلي، هل هو ترميمي علاجي أم تحسيني، والأمر الثّاني: المصدر القانونيّ لالتزام طبيب التّجميل، هل هو القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي أم القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي. فبالنسبّة إلى الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي يكون فيها التزام طبيب التّجميل دائماً التزاماً بنتيجة، بغض الطّرف عما إذا كانت الجّراحة التّجميليّة ترميميّة (علاجيّة) أم تحسينيّة. أمّا الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي، فيكون التزام طبيب التّجميل فيها التزاماً ببذل عناية في حالة الجّراحة التّرميميّة العلاجيّة، بينما يكون التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة إذا كانت الجّراحة تحسينيّة (بغرض تجميلي بحت).

كما أوصينا بضرورة سَن قواعد قانونيّة خاصّة في مجال العمل الطّبي التّجميلي، تكون

على قدرٍ عالٍ من الدّقة والكفاية بحيثُ تشمل كافة مجالات العمل الطبيّ التّجميلي على نحوٍ يجعلها قادرة على تحقيق هدفها في حماية المرضى وتطوّر العلوم الطّبية.

الكلمات المفتاحيّة: الالتزام بالتّجميل، العمل الطبيّ، الجّراحة التّجميليّة.

The legal nature of the obligations of a plastic surgeon

Prepared by the student: Ali Barho Al-Hussein, PhD student, Department of Private Law at the Faculty of Law - Damascus University.

Supervised by Prof. Dr. Fawaz Saleh, Professor and Head of the Private Law Department at the Faculty of Law - University of Damascus.

Summary

The idea of the research revolves around determining the legal nature of the commitment of the cosmetic doctor, and the research also deals with the concept of plastic surgery and its types, and the reasons that motivate people to undergo it, and the research includes the different types of obligations of the cosmetic doctor towards people who intend to perform such operations, and determining the impact of this diversity on the nature of each of those obligations, And we tried to compare the relevant texts that were contained in the laws of some countries, such as the French, Emirati and Egyptian law. The research also showed the position of both jurisprudence and the judiciary on these obligations. A plastic surgeon must keep two things in mind. The first matter is the type of cosmetic medical intervention, is it restorative, curative or ameliorative, and the second is: the legal source of the plastic surgeon's commitment, is it the rules imposed by the human and moral side or the rules imposed by the technical side. With regard to the obligations derived from the rules imposed by the human and ethical side, the commitment of the plastic surgeon is always a commitment to a result, regardless of whether plastic surgery is reconstructive (curative) or improvement. As for the obligations derived from the rules imposed by the technical side, the plastic surgeon's commitment is an obligation to take care in the case of reconstructive surgery, while his commitment is to achieve a result if the surgery is cosmetic (purely cosmetic). We also recommended the necessity of enacting special legal rules in

the field of medical-aesthetic work, which are of a high degree of accuracy and adequacy to include all areas of medical-aesthetic work in a way that makes it able to achieve its goal of protecting patients and developing medical sciences**.**

Keywords: commitment to cosmetics, medical work, plastic surgery**.**

المُقدِّمة:

يُعدُّ الطّب من أكثر العلوم تأثيراً في حياة الإنسان، وتستلزم المهنة الطّبية احترام كرامة المريض، والسّهر على راحته، وكان للتّطور التّقني الهائل أثرٌ كبير في مجال العلوم الطبيّة، فالعمل الطّبي لم يعد يقتصر في وقتنا الرّاهن على تقديم العلاج اللازم للمحافظة على سلامة حياة المريض، ومساعدته على تخطي آلامه أو التّخفيف منها؛ بل نجد بأن تطور الطّب أسهم على نحوٍ مباشر في استحداث مُمارسات طبيّة لم تكن موجودة في السّابق، أو أنها كانت محصورة على نطاقٍ ضيقٍ، وذلك كما في حال الطّب التّجميلي أو التّجارب الطبيّة التي تتخذ من جسم الإنسان محلاً لها.

وتُعدَّ الجّراحة التّجميليّة نوعاً مُستحدثاً في الطّب والجّراحة، وقد انتشر هذا النّوع من الجّراحة بكثرة بعد الحرب العالميّة الثّانية، ويعود الانتشار الواسع لعمليات التّجميل إلى عدة عوامل منها النّفسية(تحسين المظهر، عدم الرضا عن المظهر الخارجي للجسم)، وأخرى اجتماعيّة(إرضاء شريك الحياة، السعي لتأمين فرص عمل)، وثقافيّة(تأثير وسائل الإعلام، البرامج الإعلانيّة التّجميليّة)، وعوامل أخرى مختلفة؛ وتؤكّد الرابطة السّوريّة للجّراحة التّجميليّة والتّرميميّة والحروق أنّ عدد عمليات التّجميل في سورية يتجاوز الثلاث آلاف عمليّة شهرياً، حيثُ تحتل عمليات تجميل الأنف المرتبة الأولى، يليها عمليات شفط الدّهون ونحت الجّسم وتجميل الثدي، وشدّ الوجه والجفون[1]. وقد وجدت عمليات الجّراحة التّجميليّة تطبيقات قضائيّة كثيرة لها في فرنسا، وكانت نظرة القضاء في فرنسا إلى هذا النّوع من الجّراحة في البداية مفعمة بالشكّ وعدم القبول؛ لذلك كانت تعدُّها في البداية عملاً غير مشروع، وبناءً عليه قضت محكمة باريس الابتدائية في حُكم لها بأنّ" مجرد إقدام الجّراح على عمليّة لا يُقصد منها إلا التّجميل، يكون قد أخطأ ويتحمّل جميع الأضرار التي تنشأ عن العملية".[2] إلا أنّ مُتطلبات الحياة الاجتماعيّة وسرعة تطورها كان لها الغلبة في

[1] أحمد عيسى محسن، ضمان الخطأ الطّبي النّاجم عن عمليات التّجميل، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2021، ص1.

[2] مُشار إليه لدى بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول،2012، ص182،

النهاية، فأخذ هذا النوع من الجّراحة بالانتشار على نحوٍ كبير، خصوصاً في ظل الإقبال الكبير عليه في الوسط الفنّي. وتُثير الجّراحة التّجميلية العديد من المُشكلات القانونيّة؛ نظراً لانتفاء الغاية العلاجيّة في الكثير منها، ولعّل كثرة العمليات التي باءت بالفشل في تحقيق الغاية المرجوّة من تلك العمليات واحتمال أن يؤدي إجراءها إلى نتائج عكسيّة تعود على الخاضع لها بأضرار جسيمة جعلنا نتساءل حول مدى قيام مسؤوليّة الطبيب في العمليات التّجميلية، وهو ما يدفعنا بالضّرورة إلى محاولة معرفة الطّبيعة القانونيّة لالتزام الطّبيب في العمليات التّجميليّة، فعلى أساس معرفة تلك الطّبيعة يُمكننا تحديد الحالات التي يُعدُّ فيها طبيب التّجميل مُخطأً مما يُمهد الطّريق لقيام مسؤوليته تجاه الشّخص الخاضع لتلك العمليّة وصولاً لتعويضه عن الضّرر الذي لحقه من جرّاء الخضوع لها.

ــ إشكاليّة البحث:

تتمثّل إشكاليّة البحث بالنّسبة إلى القانون السّوري على نحوٍ خاص بعدم وجود نصوص خاصّة وواضحة تُبيّن أحكام الطّب التّجميلي أو الطّبيعة القانونيّة لالتزام طّبيب الجّرحة التّجميليّة،

وتتمثل هذه الاشكالية في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ـ ما هو مفهوم الجّراحة التّجميليّة وما أنواعها؟

ــ ما هي أسباب اللجوء إلى الجّراحة التّجميليّة؟

ــ ماهي الالتزامات القانونيّة المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل تجاه مريضه؟

ــ ماهي الآثار القانونيّة التي تترتّب على تعدد التزامات طبيب التّجميل تجاه مريضه؟

ــ أهميّة البحث:

للبحث أهميّة من الناحيتين العلميّة والعمليّة،

الأهميّة العلميّة للبحث: تكمن الأهميّة العلميّة للبحث في كونه يسلّط الضّوء على أحد أهم المجالات الطبيّة المُستحدثة محاولاً بيان أحكامه من خلال تحديد الطّبيعة القانونيّة للالتزامات النّاجمة عن إجراء الجّراحة التّجميليّة، فيكون بذلك عوناً لرجال الطّب والقانون على حدٍ سواء في تحقيق مصلحة الأشخاص الخاضعين لها،

الأهميّة العمليّة للبحث: تكمن الأهميّة العمليّة للبحث من كونه يرتبط بالعمل الطبي، ولما لهذا العمل من أهميّة بالغة بسبب تأثيره المباشر في الحياة الاجتماعيّة وتناوله لأكثر الحقوق قدسيّةً عند الإنسان وهو حقه في السّلامة الجسديّة، مع ما يتمتع به الجّسد من حُرمةٍ ومعصوميّة، مما يُلقي على المُشرّع ضرورة سنّ القوانين التي تؤطر عمل طبيب التّجميل وتوضيح التزاماته تجاه مرضاه والطّبيعة القانونيّة لتلك الالتزامات، حتى ينشر الطمأنينة في نفوس الأفراد.

ـ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الجّراحة التّجميليّة، وتحديد أنواعها وأسباب اللجوء إليها؛ كما يهدف البحث إلى تحديد الطبيعة القانونيّة لالتزام طّبيب التّجميل، ومدى كفاية النصوص القانونيّة النافذة لحماية الخاضعين لتلك العمليات.

ـ منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي، والمُقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث في كل من سورية وفرنسا، والمُقارنة بينها، ومدى ملائمة القواعد القانونية العامة وكفايتها في بيان الطبيعة القانونيّة لالتزام طّبيب التّجميل، ومدى الحاجة إلى إصدار قواعد خاصة لسد أي فراغ تشريعي،

ـ خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا من خلالهما ماهيّة الجّراحة التّجميليّة وأنواع الالتزامات المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل تجاه مرضاه، وخاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجّراحة التّجميليّة.

المطلب الأول: التّعريف بالجّراحة التّجميليّة.

المطلب الثّاني: أسباب اللجوء إلى الجّراحة التّجميليّة.

المبحث الثاني: التزامات طبيب التّجميل تجاه مرضاه.

المطلب الأول: أنواع الالتزامات المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل.

المطلب الثّاني: آثار تنّوع الالتزامات القانونيّة المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل.

خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الجّراحة التّجميليّة

تختلف الجّراحة التّجميليّة عن باقي العمليات الجّراحيّة في أنها لا تستهدف الشفاء من مرضٍ ألم بالمريض، وإنما الغاية منها إصلاح عيب أو تشويه يخدش الذوق، أو يثير الألم النّفسي، أو النقمة، أو الاشمئزاز في النّفوس[3].

وبغية الإلمام بمفهوم الجّراحة التّجميليّة وجدنا ضرورة التّعريف بها (المطلب الأول)، ومن ثُمّ التّطرق لأسباب اللجوء إلى هذا النّوع من العمليات (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: التّعريف بالجّراحة التّجميليّة:

كان لغموض الغاية من الجّراحة التّجميلية، وتوسع انتشارها، واللجوء إليها، الأثر الكبير في اختلاف التّعريفات التي سيقت لهذا النّوع من العمليات، كما أنّ الغاية من إجراء الجّرحة التّجميلية أدى إلى تقسيمها لعدّة أنواع، لذا سنعمد خلال هذا المطلب إلى تعريف الجّراحة التّجميليّة (فقرة-1-)، ومن ثُمّ نُبيّن أنواع الجّراحة التّجميليّة (فقرة-2-)،

الفقرة -1-: تعريف الجّراحة التّجميليّة:

عرّف الأطباء المختصون جراحة التّجميل بقولهم إنها" جراحة لتحسين منظر جزء من أجزاء الجّسم الظّاهرة أو وظيفته، خاصةً إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوّه[4].

عرّف بعض الباحثين الجّراحة التّجميليّة بأنها" الجّراحة التي تجري لأغراض وظيفيّة أو جماليّة لاستعادة التّوازن والتّناسق لجزء من أجزاء الجّسم، عن طريق معايير الجمال الموافقة لهذا الجّزء والتي يكون هدفها إعادة بناء الجّسم البشري لحالته الطّبيعيّة"[5].

---

[3] داودي صحراء، مسؤوليّة الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجّزائر، 2006، ص7.

[4]الموسوعة الطّبيّة الحديثة لمجموعة من الأطباء 3 /450/، ط2، العالي، مصر، أشار إليه بشير محمد رحيم بالاني، رضا المريض في العمليات التّجميليّة وأثره في المسؤوليّة المدنيّة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشّرق الأوسط، 2020، ص 16.

[5]عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبيّة التّجميليّة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المُتّحدة، 2019، ص15.

وعرّفها آخرون بأنها" هي الجّراحة التي يُقصد منها العلاج وإزالة العيوب والتّشوهات الخلقية والطّارئة، وقد يكون القصد منها تحسين معالم الشّخص."[6]

ويؤخذ على هذا التّعريف بأنه لم تُبيّن جوهر الجّراحة التّجميليّة بحسبانها عمل طبي فني وإنما اقتصر على بيان الغاية من تلك الجّراحة.

بينما ذهب آخرون إلى تعريفها بأنّها" هي الجّراحة التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التّدخل الجّراحي، بل إزالة تشويه حصل في جسم المريض، بفعل مُكتسب أو خلقي أو وظيفي،" [7]ويؤخذ على هذا التّعريف بأنه حصر نطاق الجّراحة التّجميليّة في عمليات التّحسين دون العلاج.

وعليه يُمكن أنّ نُعرّف الجّراحة التّجميليّة بأنها: هي العمليّة الطبيّة الفنيّة التي تستهدف المظهر الخارجي لجسم الإنسان، ويكون الهدف منها علاج العيوب الطّبيعيّة أو المُكتسبة في ظاهر الجّسم البشري، والتي قد تُسبب للشّخص آلاماً نفسية تتمثّل بعدم الرضا، أو أضراراً ماديّة تتمثل بعدم قدرة العضو المُراد تجميله على أداء الواجبات الوظيفيّة.

الفقرة-2-: أنواع الجّراحة التّجميليّة:

تُقسم الجّراحة التّجميليّة بحسب الغاية أو الهدف المنشود من إجرائها إلى جراحة تجميل ترميميّة وجراحة تجميل تحسينية.

أولاً: الجّراحة التّرميميّة: ويُطلق عليها أيضاً اسم الجّراحة الإصلاحيّة، وهي تهدف إلى إصلاح تشوهات خلقية وهذه التّشوهات إمّا أن تكون مُرافقة للميلاد أو أنها لاحقة للميلاد نتيجة مرض ألمَّ بالشّخص أو مُكتسبة.

1ـ العيوب الخلقية المرافقة للميلاد: وهي مجموعة التّشوهات الموجودة في جسم الإنسان لحظة ولادته، ومثالها الشّق في الشفة العُليا والتصاق أصابع اليدين أو القدمين، أو الزّيادة بعدد تلك الأصابع.

---

[6] ياسر المرعي، عقد العلاج الطّبي وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014، ص 126.

[7] منذر الفضل، المسؤوليّة الطبيّة في الجّراحة التّجميليّة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 1995، ص6.

2ـ العيوب الخلقية التي تنجم عن آفة مرضيّة: وهي التّشوهات التي تُصيب جسم الإنسان نتيجة إصابته بأمراض تؤثر في شكل الجسم الخارجي، ومثالها عيوب صيوان الأذن الناجمة عن أمرض الزهري والجذام والسّل[8].

3ـ العيوب الخلقية المُكتسبة: وهي تلك التّشوهات أو العيوب النّاشئة عن سبب لا يتعلق بالتّركيب الدّاخلي لجسم الإنسان وإنّما لأسباب خارجة عنه، ومثالها التّشوهات النّاجمة عن حوادث المرور ككسور الوجه الشّديدة، أو أن تؤدي هذه الحوادث إلى فقدان أجزاء من الطبقة الجلدّية، وكذلك التّشوهات التي تُصيب جسم الإنسان نتيجة الحروق التي تعرضّ لها.

ثانياً: الجّراحة التّحسينيّة: وهي لا تهدف أصلاً إلى الشفاء من عِلّةٍ ما[9]؛ ويُراد بها الجّراحة التي يُقصد منها تحسين المظهر أو تجديد الشّباب، فهي تلك العمليات التي لا تُعالج عيباً في الإنسان يؤذيه أو يؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب أو اظهار المحاسن، والرّغبة في التّزيين[10]، ومثال هذا النّوع من العمليات: تغيير شكل الأنف أو نفخ الشفاه، أو تكبير أو تصغير الثدي أو شدّ التّجاعيد أو شد البطن بإزالة الترهُلات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اختلاف نوع التّدخل الجّراحي التّجميلي دعا بعض الفقهاء إلى القول إنّ قوعد المسؤوليّة التي تحكم الجّراحة التّجميليّة التّرميميّة تختلف عن تلك التي ينبغي تطبيقها على الجّراحة التّحسينيّة؛ فبينما تخضع الجّراحة التّجميليّة التّرميميّة لقواعد المسؤوليّة الطّبية العادية ذاتها كونها تقصد الشّفاء حقيقةً؛ فإنّ الجّراحة التّجميليّة التّحسينيّة تحكمها المسؤوليّة الطّبيّة المُشدّدة من نواحٍ معينة، سواء بالتزام طبيب التّجميل بالإعلام، أو بالموازنة الدّقيقة بين فوائدها ومخاطرها، وذلك لإنّ الغاية منها تحسين شكل عضو مُعافى أو بالأحرى تحقيق غرض جمالي بحت.[11]

---

[8] داودي صحراء، المرجع السّابق، ص9.

[9] Ossoukine qbdelhafid, traité de droit médical, publications du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies , Oran, 2003, P 131.

[10] ياسر المرعي، المرجع السّابق، ص128.

[11] داودي صحراء، المرجع السّابق، ص10.

المطلب الثّاني: أسباب اللجوء إلى عمليات الجّراحة التّجميليّة:

أدى اختلاف دوافع الأشخاص الذين يريدون الخضوع لمثل هذه العمليات إلى تعدد الأسباب التي تُبرر اللجوء إليها، فقد يعود دافع الخضوع إلى تلك العمليات إلى أسباب تتعلّق بمهنة الشّخص أو لاضطرابات نفسيّة، أو لمجرد الرّغبة لتحسين الشكل الجمالي للجسم، أو لأسباب إجراميّة، أو لمجرد عدم الرضا عن المظهر الخارجي للجّسم.

الفقرة-1-: أسباب تتعلق بالمهنة:

قد تتطلّب بعض المهن أن يمتلك أفرادها قواماً ممشوقاً، ومظهراً على درجة كبيرة من الجمال والرشاقة، كلاعبة السّرك، والراقصة؛ فوجود بعض العيوب مثل الندوب والترهلات لدى هؤلاء قد يُعيق قدرتها على العمل على نحوٍ مُرضي أو يجعل المستوى المهني لهم دون المطلوب، مما يُعرقل حياتهم العمليّة والذي يؤدي في النهاية إلى عرقلة حياتهم الاجتماعية، وهذا ما قد يدفهم إلى التّوجه إلى طبيب التّجميل لتخليصهم من هذه العوائق.

الفقرة-2-: أسباب تعود إلى اضطرابات نفسيّة:

قد يؤدي قبح شكل المظهر الخارجي لدى بعض الأشخاص إلى سخرية الآخرين، ودفعهم إلى توجيه الكلمات الجارحة للمشاعر، مما يولد لدى هؤلاء شعوراً بالكآبة والحزن وتدفعهم تلك المشاعر إلى الانطواء والعُزلة الاجتماعية، وقد تؤدي بهم إلى التّفكير بالانتحار، أضف إلى ذلك أنَّ بعض العيوب الشّكلية لدى النساء قد يُضعف فرصهن بالزواج، وهو ما قد يسبب لهن شعوراً بالنقص عن أقرانهن.

كل هذه الاضطرابات قد تدفع هؤلاء الأشخاص إلى سرعة التّوجه لطبيب التّجميل للتّخلص من هذه العيوب وتبعاتها النّفسية والاجتماعيّة.

الفقرة-3-: أسباب إجراميّة:

إذ قد يعمد بعض الجُناة إلى تغيير ملامحهم بهدف التّضليل والتّمويه، بغية التّهرب من قبضة العدالة وسلطاتها، وغالباً ما ينتشر ذلك في الدّول التي يوجد فيها جريمة مُنظّمة وعصابات خطيرة، كالمافيا والمُنظّمات الإرهابيّة.[12]

[12] عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبية التّجميليّة (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المُتّحدة، 2019، ص 10،

الفقرة-4-: أسباب تتعلّق بعدم الرضا عن المظهر الخارجي (مجرد تحسين المظهر):

إنّ تطوّر الحياة وانتشار المساحيق التّجميليّة، وتحسّن النّظام الغذائي قد أسهم بشكلٍ أو بآخر في زيادة جماليّة جسم الإنسان، ونظراً للانتشار الواسع لوسائل الإعلام من أفلام وصحف ومجلات خصوصاً تلك التي تهتم بالعناية بالبشرة، والتي تحوي أغلفتها على أُناس أنعم الله عليهم بحُسن المظهر، قد يولّد لدى بعض الأشخاص شعوراً بعدم الرضا عن مظهره الخارجي ورغبةً في تقليد المشاهير ابتداءً من لباسهم وليس انتهاءً إلى حلاقة شعرهم، وهذا الشعور بعدم الرضا عن المظهر والرّغبة في التّقليد قد يتطوّر إلى درجة التّلاعب بالشكل بهدف الحصول على مظهر جسدي يُشبه هذه الفنانّة أو تلك، ووسيلة هؤلاء للوصول إلى غايتهم تكون عبر الخضوع للجّراحة التّجميليّة.

المبحث الثّاني

التزامات طبيب الجّراحة التّجميليّة

تبدأ التزامات طبيب التّجميل من وجوب حصوله على موافقة المريض وحتى الانتهاء من العمل الجّراحي التّجميلي، كما أنّ لهذا التّنوع أثراً كبيراً في التّكييف القانوني لكل نوع من هذه الالتزامات، وعليه سنعمد إلى بيان أنواع الالتزامات المترتّبة على عاتق طبيب التّجميل (المطلب الأول)، ومن ثُمَّ نُبيّن الأثر المترتب على تنوّع هذه الالتزامات (المطلب الثّاني)،

المطلب الأوّل: أنواع الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل تجاه مريضه:

تُلقي الجّراحة التّجميليّة على عاتق طبيب التّجميل نوعين من الالتزامات، النّوع الأول ينطلق من ضرورة التزام طبيب التّجميل بأخلاقيات الطّب واحترام الجانب الإنساني، كالتزامه بأخذ موافقة الشّخص قبل إخضاعه لعمليّة الجّراحة التّجميليّة، والتزامه بالإعلام، والتزامه بعدم إفشاء السّر، وهذا النّوع من الالتزامات واحد بالنّسبة إلى الأطباء كافة سواء أكان طبيب أسنان أم طبيب جراحة عامّة أم طبيب تجميل، أمّا النّوع الثاني فينطلق من ضرورة التزام الطّبيب بالأصول الفنيّة المُتّبعة في مهنة الطّب ومراعاته للمكتسبات العلميّة بما يحافظ على سلامة الأشخاص الخاضعين للتّجربة في

أثناء القيام بها. وقد ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل إلى التزامات رئيسية وأخرى ثانوية.

الفقرة-1-: الالتزامات الرئيسة:

وتتمثّل الالتزامات الرئيسة بغاية الجّراحة التّجميليّة ويُراد بها تلك الالتزامات المُتعلّقة بالعمل الطّبي بمعناه الفنّي؛ كالالتزام بإصلاح العيب [13]وما يستتبعه ذلك من التزامات تُسهم في تحقيق تلك الغاية مثل التزامه بإجراء الفحوصات الضّرورية قبل البدء بالعملية والاستعانة باختصاصي تخدير، والتّحكم بالأجهزة التّقنية المُستخدمة في العملية، وتقديم الأدوية المُناسبة لتجاوز آثار العمل الجّراحي[14]، ونظراً لتعلّق تلك الالتزامات بالجّانب الفنّي فهي تحمل في طيّاتها عنصر الاحتمال، إذ قد يقوم بها الطّبيب ولكن من دون أن تتحقق الغاية منها.

الفقرة-2-: الالتزامات الثّانويّة:

وتتمثّل الالتزامات الثّانويّة بما تفرضه الضّوابط والشّروط التي تُقيّد عمل الطبيب قبل البدء بإجراء العمليّة الجّراحيّة كالتزامه بالحصول على موافقة المريض أو من ينوب عنه، والتزامه بالإعلام، وكذلك التزامه بالمحافظة على أسرار المريض والامتناع عن إفشائها، فمثل هذه الالتزامات ليس لها علاقة بعنصر الاحتمال، فإمّا أن يحترمها الطّبيب ويؤديها على أكمل وجه أو أن يخل بها الطّبيب ويهملها.

وفي رأيي الشخصي إنّ تقسيم الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل تجاه مريضه إلى التزامات رئيسيّة وأخرى ثانويّة تقسيمٌ غير مُفيد من النّاحية القانونيّة، وقد يدعو إلى اللغط، فقد يتبادر إلى ذهن القارئ، وخصوصاً إذا كان من غير القانونيين، بأنّ النوع الأول من الالتزامات إجباري بينما يكون النّوع الثّاني اختياري أو كيفي بالنسبة إلى طبيب التّجميل، أو أن النّوع الأول أكثر أهميّة من النّوع الثّاني، وهو ما لا يُمكن

---

[13] سهى الصّباحين ومنير هليل وفيصل شنطاوي، الالتزام بالتّبصير في الجّراحة التّجميليّة- دراسة مُقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، المجلّد 26، العدد 7، 2012، ص 1645،

[14] محمدي بوزينة آمنة ويامة إبراهيم، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب عن الجّراحة التّجميليّة، بحث مُقدّم في المُلتقى الوطني الخامس حول حماية المُستهلك" مشكلات المسؤوليّة المدنيّة"، جامعة أدرار، الجّزائر، 2015، ص 4،

القبول به؛ إذ أنّ كثيراً من الالتزامات الرئيسة وفق هذا التّقسيم ما كانت لتبدأ لولا القيام بالالتزامات الثّانويّة، فقد يرفض المريض إجراء العمليّة بعد أنّ يُدلي له طبيب التّجميل بالمعلومات الوافيّة عن خطورة إجراء العمليّة تنفيذاً منه لالتزامه بالإعلام، لذا فنحن نُحبّذ تقسيم الالتزامات المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل إلى قسمين: القسم الأول ويشمل الالتزامات القانونيّة التي يفرضها عليه الجّانب الإنساني والأخلاقي، ويندرج ضمن هذا القسم مجموعة من الالتزامات منها: الالتزام بالإعلام والالتزام بالحصول على موافقة المريض، والالتزام بعدم إفشاء السّر. أمّا القسم الثاني فيشمل الالتزامات القانونيّة التي يفرضها عليه الجّانب الفنّي أو المهني ومن ضمن الالتزامات التي يفرضها هذا الجّانب، الالتزام بإجراء الفحوص اللازمة قبل البدء بالعمل بالطّبي، والالتزام بالأصول الفنيّة التي تحكم العمل الطّبي بمراعاة ما استقرت عليه المعارف الطّبية، والالتزام بوصف الأدوية المُناسبة، والالتزام بمتابعة حالة المريض بعد الانتهاء من العلاج بهدف التّصدي لأي آثار جانبيّة تودي إلى انتكاس حالة المريض.

المطلب الثّاني: أثر تنوّع التزامات طبيب التّجميل في طبيعة التزامه:

إنَّ تعدّد التزامات طبيب التّجميل يُثير التّساؤل عن الحالات التي تقوم فيها مسؤوليّته تجاه المريض في حال إخلاله بها، ولا يُمكن لنا الجزم بقيام مسؤوليّة الطّبيب تجاه مريضه قبل أن نُحدد طبيعة هذا الالتزام ومضمونه؛ فتقسم الالتزامات على نحوٍ عام إلى التزامات ببذل عناية والتزامات بتحقيق نتيجة، ففي الالتزام بتحقيق غاية يكون الخطأ فيه عدم تحقيق تلك الغاية، فيجب على الدّائن في هذه الحالة أن يُثبتَ عدم تحقق النتيجة، وهو إن أثبت ذلك قامت قرينة قانونيّة على افتراض خطأ المدين الذي لا يستطيع نفي المسؤوليّة عنه، إلا إذا أقام الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي منعه من تحقيق النتيجة، بينما في الالتزام بعناية فإنّ عدم تحقق النتيجة المرجوّة لا يعني بالضرورة خطأ المدين، إذ يقع على عاتق الدّائن علاوةً على إثبات عدم تحقق النتيجة، أن يُثبتَ تقصير المدين وذلك بإثبات أنه لم يبذل العناية المطلوبة.[15] فما هي الطبيعة القانونيّة لالتزام الطبيب في مجال الجّراحة التّجميليّة، فقهاً وقضاءً وقانوناً؟

[15] - الهيثم حسن، مدى التّعويض عن أضرار المخاطر الطّبية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2020، ص 185،

هل هو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثمّ يكون مجرد عدم تحقق النتيجة كافياً لقيام خطئه أم إنّ التزامه ببذل عناية ولا يكون في هذه الحالة مخطئاً إلا إذا أثبت المضرور عدم بذل الطبيب للعناية المطلوبة؟

الفقرة-1-: راي الفقه في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

ذهب بعض الفقه إلى القول إنّ التزام طبيب التّجميل في عمليات التّجميل غير الضّروريّة هو التزام بتحقيق نتيجة، بحُسبان أنّ العمل الطّبي لا يهدف إلى الشفاء، فلا بُدّ من تحقيق قدر من النتيجة أو على الأقل أن تكون حالة الشّخص الخاضع للتّجميل بعد خضوعه للتّدخل الطّبي التّجميلي أفضل، وأجمل مما كانت عليه قبل التّجميل،[16] ونستنتج من قولهم هذا بمفهوم المُخالفة بأنّ التزام طبيب التّجميل في الجّراحة التّجميليّة الضروريّة(التّرميميّة) هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وقريباً من هذا الرأي فقد قال آخرون إنَّ انتفاء الغاية العلاجيّة في أكثر الجّراحات التّجميليّة وتنوع الالتزامات المُلقاة على طبيب التّجميل، يجعل التزام الطّبيب في جراحة التّجميل التزاماً بنتيجة، حيثُ يُسأل هذا الجّراح عن فشل العمليّة، ما لم يقم الدّليل على انتفاء العلاقة السببيّة بين ما قام به والضّرر النّاجم عنها.[17]

وذهب اتّجاه أخر إلى القول إنّه في عمليات التّجميل، يقع على عاتق الطبيب التزامان، الأول بذل العناية الواجبة، والالتزام الثّاني التزامٌ بتحقيق نتيجة، ويكون ذلك في الالتزام الذي يعد فيه الطّبيب مريضه- عندما يُبرم معه عقد العلاج- بتحقيق نتيجة مُعيّنة، كتحسين شكل الأنف أو منظر السّاق. ذلك بحُسبان أن طبيعة الجّراحة التّجميليّة تختلف عن الجّراحة العامّة من حيثُ أنها تهدف إلى تحقيق غاية وهي إزالة التّشويه وتحسين ما أفسده الدّهر[18].

---

[16] عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبية التّجميليّة (دراسة مُقارنة)، المرجع السّابق، ص 28،

[17] وائل تيسير محمد عسّاف، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 46،

[18] - أحمد عيسى محسن، ضمان الخطأ الطّبي النّاجم عن عمليات التّجميل، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2021، ص 11.

وهناك رأيٌ يقول إنّ ما يُحدد نوع التزام الطّبيب في الأعمال الطّبية التّجميليّة هو مستوى تقدُّم علم الطّب ونتائجه الأكيدة والمُستقرّة لا الاحتماليّة، فإن كانت كذلك عُدَّ الالتزام بتحقيق نتيجة ولا يكون طبيب التّجميل موفياً بالتزامه إلا إذا حقق النتيجة[19]؛ بينما ذهب فريق آخر مُدعمين رأيهم بأحكام قضائيّة إلى التّمييز بين طبيعة الالتزامات الرئيسة المُلقاة على عاتق طبيب التّجميل والالتزامات الثّانويّة.

فبالنسبة إلى الالتزامات الرئيسة، يرى هؤلاء بأنّ التزام طبيب الجّراحة التّجميليّة التزاماً ببذل عناية أسوةً بالجّراح العادي، إذ أنّ فشل الجّراحة التّجميليّة لا يعني، من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي، خطأً بحد ذاته يوجب المسؤوليّة، بل يجب إقامة الدّليل على تقصير طبيب التّجميل في واجبه ببذل العناية المطلوبة.[20] أمّا بالنسبة إلى الالتزامات الثّانويّة، ومنها كما أسلفنا الالتزام بالإعلام والالتزام بالتّبصير، وكونها لا تتعلّق بالعمل الطّبي بمعناه الفنّي، ونتيجة تنفيذها ليس له علاقة بعنصر الاحتمال، وعليه فيكون التزام جرّاح التّجميل في هذه الحالة التزاماً بتحقيق نتيجة.

وفي رأيي الشخصي إذا ما أردنا معرفة الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل يجب أن نأخذ بالحُسبان أمرين، وهما:

الأمر الأول نوع التّدخل الطبي التّجميلي، هل هو ترميمي علاجي أم تحسيني.

الأمر الثّاني: المصدر القانونيّ لالتزام طبيب التّجميل، هل هو القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي أم القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي.

فبالنسبّة إلى الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الإنساني والأخلاقي يكون فيها التزام طبيب التّجميل دائماً التزاماً بنتيجة، بغض الطّرف عما إذا كانت الجّراحة التّجميليّة ترميميّة (علاجيّة) أم تحسينيّة.

أمّا الالتزامات المُستقاة من القواعد التي يفرضها الجّانب الفنّي، فيكون التزام طبيب التّجميل فيها التزاماً ببذل عناية في حالة الجّراحة التّرميميّة العلاجيّة، بينما يكون التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة إذا كانت الجّراحة تحسينيّة (بغرض تجميلي بحت).

---

[19] - أشار إلى هذا الرأي أحمد عيسى محسن، المرجع السّابق، ص12.

[20] حسن زكي الأبرشي، مسؤوليّة الأطباء والجّراحين المدنيّة في التّشريع المصري والقانون المُقارن، بلا /نا، 1951، ص64،

الفقرة–2– الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل في القانون:

سنحاول من خلال هذه الفقرة بيان موقف المُشرّع في كلٍ من فرنسا، والإمارات العربيّة المُتّحدة، ومصر، وسورية من الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل.

أولاً: موقف القانون الفرنسي:

لا يوجد في القانون المدني الفرنسي لعام 1804 نصّاً خاصّاً بالمسؤوليّة المدنيّة للطبيب. وكانت هذه المسؤوليّة تُعدّ حتى عام 1936 مسؤوليّة تقصيريّة تخضع لأحكام المادة /1382/ من القانون المدني الفرنسي بصياغتها القديمة التي تكرّس المسؤوليّة عن العمل الشّخصي؛ حيثُ أصدرت الغرفة المدنيّة في محكمة النّقض الفرنسيّة قرارها الشّهير باسم ميرسيه بتاريخ 1936/5/20 وقد جاء في القرار المذكور أنّ العلاقة بين الطّبيب والمريض هي علاقة عقدية ناجمة عن عقد العلاج، ومن ثُمَّ عدَّ مسؤوليّة الطبيب عن الأضرار التي ألحقها بالمريض مسؤوليّة عقديّة تخضع لأحكام المادّة /1147/ من القانون المدني الفرنسي. وهو ما أخذ به أيضاً القانون الفرنسي الجديد الصّادر بتاريخ 2002/3/4 إذ أضافت المادة /98/ من قانون حقوق المرضى ونوعيّة نظام الصّحة الفرنسي لعام 2002 مواد جديدة إلى قانون الصّحة العامة ومن هذه المواد المادة 1142–1 ؛ و المبدأ العام فيه يقضي بأنّ التزام الطبيب التزامٌ ببذل عناية حيث نصّت هذه المادة على أنّه" لا يُسأل مُحترفو الصّحة، وهم الأطباء والصّيادلة والمُمرضون، والمُمرضات، وكذلك كل مؤسسة يتم فيها إنجاز الأعمال الفرديّة المُتعلّقة بالوقاية أو بالتّشخيص أو بالعلاج، عن النتائج الضّارة لتلك الأعمال إلا في حالة الخطأ، وذلك باستثناء الحالة التي تقوم فيها مسؤوليتهم على عيب في مادة أو منتج صحّي".[21] ونظراً لعدم استثناء التزام طبيب التّجميل بنصوص خاصة فلا مناص من القول إنَّ هذا النّص ينطبق عليه، ومن ثُمَّ يكون التزامه التزاماً بعناية لا بتحقيق نتيجة.

[21] فواز صالح، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب دراسة مُقارنة في القانون السّوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 22، العدد الأوّل، 2006، ص138،

ثانياً: موقف القانون الإماراتي:

لم يتضمّن القانون رقم /4/ لعام 2016 بشأن المسؤوليّة الطّبيّة نصوصاً خاصّة بالعمل الطّبي التّجميلي؛ وبناءً عليه فإنّ مسؤوليّة طبيب التّجميل تخضع للقواعد العامّة التي جاء بها هذا القانون، وقد أقام القانون المذكور المسؤوليّة المدنيّة للطبيب على أساس الخطأ، وقد جاء تعريف الخطأ الطّبي في المادة /6/ من القانون ذاته والتي تنص على أنّ" الخطأ الطّبي هو ما يرتكبه مُزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التّالية: 1ـ جهله بالأمور الفنيّة المفترض الإلمام بها في كل من يُمارس المهنة من ذات درجنه وتخصصه. 2ـ عدم اتّباعه الأصول المهنيّة والطّبية المُتعارف عليها. 3ـ عدم بذل العناية اللازمة. 4ـ الإهمال وعدم اتّباع الحيطة والحذر".

ويتبيّن لنا بوضوح من نص المادة /6/ المُشار إليها آنفاً ولا سيما الفقرة /3/ منها أنّ التزام طبيب التّجميل هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. وأكدت هذا المبدأ المادة /17/ في فقرتها الثّالثة من القانون ذاته إذ جاء فيها" لا تقوم المسؤوليّة الطّبيّة في أي من الحالات التّالية: ... 3ـ إذا اتّبع الطّبيب أسلوباً طبيّاً مُعيناً في العلاج مُخالفاً لغيره في ذات الاختصاص ما دام أسلوب العلاج مُتفقاً مع الأصول الطّبيّة المُتعارف عليها".

ثالثاً: موقف القانون المصري:

لا يوجد في مصر نصوص قانونيّة خاصّة بالعمل الطّبي التّجميلي تُبيّن لنا الطبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل، وبناءً عليه فإنّ التزامات طبيب التّجميل تخضع للقواعد التي يخضع لها أي من الأطباء، وقد جعلت لائحة آداب المهنة في مصر رقم 238 الصّادرة بتاريخ 5 أيلول عام 2003 التزام الطّبيب تجاه مريضه التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ويتّضح ذلك جلياً من نصّ المادة /20/ من تلك اللائحة إذ جاء فيها أنّه" على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يُحسن مُعاملتهم وأن يُساوي بينهم في الرعاية دون تمييز".

رابعاً: موقف القانون السّوري:

لا يوجد في سورية قانون خاص يتناول المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب كما لم ينص المرسوم التّشريعي رقم /12/ لعام 1970 وتعديلاته على طبيعة التزام الطّبيب، إلا أن نظام آداب المهنة وواجبات الطبيب السّوري لعام 1978، قد جعله التزاماً ببذل عناية وهو ما نصّت عليه المادة /48/ منه إذ جاء فيها أنّه" إنّ المسؤوليّة الطبيّة تجاه المريض هي مسؤوليّة عناية وليست مسؤوليّة شفاء"، وبناءً عليه فإنّ التزام طبيب التّجميل في ظل القواعد القانونيّة السّاريّة في سوريّة يُعدُّ التزاماً بعناية لا بتحقيق نتيجة.

الفقرة-3-: حكم القضاء في الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل:

كان لعمليات التّجميل حظٌ وفير في التّطبيقات القضائية، إلا أن أحكام القضاء لم تكن مُتشابهة من حيثُ النتيجة في تحديد الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل، وعلى ذلك سنحاول بيان رأي القضاء في كل من فرنسا والإمارات العربيّة المُتّحدة ومصر وسوريّة، مع الإشارة إلى أننا سنبحث فقط حكم القضاء في التزاماته التي يفرضها الجّانب الفني فقط بحسبان أن هناك موقفاً موحداً حول الطّبيعة القانونيّة للالتزامات التي يفرضها الجّانب الإنساني وعدّها التزاماً بتحقيق نتيجة كونها لا تتعلّق بالعمل الطّبي بمعناه الفنّي، ونتيجة تنفيذها ليس له علاقة بعنصر الاحتمال.

أولاً: حكم القضاء في فرنسا في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

إذا كان الفقه والقضاء قد أجمع على أنّ طبيعة التزام الطبيب بحسب الأصل يكون ببذل عناية واستثناءً وفي أضيق الحدود يكون بتحقيق نتيجة،[22] فإنَّ الأمر مختلف حيال العمل الطّبي التّجميلي. ففي فرنسا نجد أنّ الاجتهاد القضائي قد اتّخذ عدّة مواقف من الجّراحة التّجميليّة؛ ففي البداية كان يرفض هذا النّوع من العمليات الجّراحية وعدَّ مجرد إجرائها من قبل الطّبيب خطأ يوجب مسؤوليته؛ وبناءً عليه قضت محكمة باريس الابتدائية في حُكم لها بأنّ" مجرد إقدام الجّراح على عمليّة لا يُقصد

[22]-عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجّديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، بلا /تا، ص 661.

منها إلا التّجميل، يكون قد أخطأ ويتحمّل جميع الأضرار التي تنشأ عن العملية".[23] وبعد أن أصبحت تلك العمليات واقعاً لا مناص منه بات القضاء في فرنسا يُميّز بين نوعين من الجّراحة التّجميليّة، وهما: الجّراحة التّجديديّة؛ ويُقصد بها الجّراحة التي يلجأ إليها الطّبيب لإزالة آثار الجّروح التي أصيب بها المريض، أو لإزالة عيب خلقي يُعاني منه المرض، والنّوع الثّاني هو الجّراحة التّجميليّة المحضة، ويُقصد بها الجّراحة التي يلجأ إليها المريض للحصول على معالم مُعيّنة، وفي هذه الحالة يتشدد القضاء كثيراً في تقدير الخطأ. وعندما يتعلّق الأمر بعملية تجميليّة بسيطة، تستلزم استخدام تقنية معروفة فإنّ عدم تحقق النتيجة المرجوّة يكفي لقيام خطأ الطّبيب. أي أنّ التزام الطّبيب في مثل هذه الحال ينقلب من التزام بوسيلة إلى التزام بنتيجة.[24]

ونجد أنّ محكمة النّقض الفرنسية أقرّت على نحوٍ واضح التزام طبيب التّجميل بتحقيق نتيجة في نطاق العمليات التّجميليّة التحسينيّة إذ قضت في قرارٍ لها بمسؤوليّة طبيب أجرى تجميل لامرأة تبلغ من العمر 66 عاماً بقصد إزالة الورم والتّجاعيد الموجودة أسفل عينيها، إثر فشل العملية التي انتهت بعمى عينها اليُسرى، على الرغم من إتّباع الطبيب كافة الأصول العلميّة.[25]

وفي النهاية نجد أنَّ القضاء في فرنسا بدأ يتّجه إلى عدّ التزامات طبيب التّجميل مجرد التزامات ببذل عناية، بغض الطّرف عن نوع التّدخل الجّراحي التّجميلي؛ استناداً إلى أنّ الجّراحة التّجميليّة لا تخلو من عنصر الاحتمال على غرار غيرها من الأعمال الطّبيّة.[26]

---

[23] مُشار إليه لدى بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول،2012، ص182،

[24] - فواز صالح، تأثير التّقدم العلمي في مجال الطّب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونيّة مقارنة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 25، العدد الثّاني، 2009، ص 482.

[25] مُشار إليه لدى بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول، 2012، ص 189،

[26] جواد منصوري، توجهات المسؤوليّة المدنيّة الطّبية (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجّزائر، 2017، ص106،

وفي ذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنَّ" العقد الطّبي المُبرم بين جرّاح التّجميل وعميله، يُنشئ على عاتق هذا الجّراح التزاماً عاماً بالحرص والعناية، وإنّما لا يمكن أن يفرض على عاتقه خطأ لم ينص عليه المُشرّع، لذا يجب أن يخضع هذا النّوع من الجّراحة للقواعد العامّة".[27]

وقد أكدت محكمة استئناف باريس هذا المبدأ مرةً أخرى في قرارها الصّادر في 14 تشرين الثّاني(نوفمبر) 2006، والذي جاء فيه أنَّ" الجّراح الذي ثبت عدم إهماله، واحترامه لشرط التّناسب بين مخاطر العمليّة والفوائد المرجوّة منها، حتى وإن كان هدف التّدخل ليس الحفاظ على الصّحة، وإنّما تحسين حالة غير مرغوب فيها من طرف صاحبه، فالتزامه يبقى التزاماً ببذل عناية"[28].

ثانياً: حكم القضاء الإماراتي في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

إنَّ خلو القانون رقم /4/ لعام 2016 بشأن المسؤوليّة الطّبية النّافذ حالياً في دولة الإمارات من نصوص خاصّة بالعمل الطّبي التّجميلي يجعلها تخضع للقواعد العامّة الواردة في هذا القانون.

وعلى ذلك فإنّ التزام طبيب التّجميل يكون التزاماً بعناية لا التزاماً بتحقيق نتيجة، تماشياً مع ما قرره المُشرّع الإماراتي في المادة /6/ والمادة /19/ من القانون ذاته واللتين سنأتي على ذكرهما لاحقاً. وبناءً عليه فقد استقرت أحكام القضاء الإماراتي على عدّ التزام الأطباء تجاه المرضى– ومن ضمنهم طبيب التّجميل– التزاماً بعناية.

وبناءً عليه فقد قضت محكمة تمييز دبي في قرارها الصّادر عام 2007 بأنّه" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ الطّبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين المريض، بشفائه أو بنجاح العمليّة التي يُجريها له؛ لأنَّ التزام الطّبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنّما هو التزام ببذل عناية".[29]

---

[27] مُشار إليه لدى سهى الصّباحين وآخرون، المرجع السّابق، ص1645،

[28] سامية بو مدين، الجّراحة التّجميليّة والمسؤوليّة المدنيّة المُترتبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجّزائر، 2011، ص77.

[29]تمييز دبي، مدني 2007/9/30، عدد 18، رقم 149، ص996، أشار إليه ياسر المرعي، المرجع السّابق، ص102.

كما يؤكّد هذا الموقف حُكم المحكمة الاتحاديّة العليا في قرارها رقم 26/791 والذي جاء فيه أنّ" التزام الطّبيب في علاج المريض هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية، ومن يكون المطلوب من الطّبيب بذل العناية الفنيّة التي تقتضيها أصول المهنة، أي أن يكون السّلوك الفني هو السّلوك الفنيّ المألوف من طبيب من أواسط الأطباء علماً وكفاية ويقظة، ويكون الانحراف عن هذا السّلوك خطأً مهنياً سواء أكان يسيراً أو جسيماً"[30].

ثالثاً: حكم القضاء المصري في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

كان موقف القضاء في مصر واضحاً بعِدِّ التزام الطبيب التزاماً بعناية، ويتبيّن ذلك جلياً من عدد من القرارات التي صدرت عن محكمة النقض المصريّة في هذا الخصوص؛ فقد قضت محكمة النقض المصدرية بأنَّ" مسؤوليّة الطّبيب الذي اختاره المريض كي يُعالجه ويعتني به هي مسؤوليّة ذات طابع عقدي، والطّبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العمليّة التي يُجريها له، لأنَّ التزام الطّبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، إنّما هو التزامٌ ببذل عناية، إلا أنَّ العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتّفق مع الأصول المُستقرة في علم الطّب".[31]

وكذلك الحال فيما يخصُّ الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل، فالمقرر في قضاء هذه المحكمة أنّه التزامٌ بعناية لا بتحقيق نتيجة، إذ أنها ألقت عبء إثبات خطأ طبيب التّجميل على عاتق المريض كشرط لقيام المسؤوليّة المدنيّة لطبيب التّجميل. وفي هذا السّياق قضت محكمة النّقض المصرية بقرارها الصّادر بتاريخ 1969/6/26

[30]المحكمة الاتحاديّة العُليا، طعن رقم 26/791، مجموعة الأحكام لسنة 2008، ص 11، أشار إليه عمار محمد حسين اليافعي، المرجع السّابق، ص 22.

[31] نقض مدني مصري تاريخ 26 تموز (يوليو) 1969، الطّعن رقم 111، السنة 35، ص 10، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، ص 1057، أشار إلى ذلك ياسر المرعي، المرجع السّابق، نقلاً عن جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطّبي، مجلّة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 68، 1998، ص83.

بأنّه" لِئَن كان مقتضى اعتبار التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة ببذل عناية، فإنَّ عبء إثبات ذلك يقع على المريض... "[32]

رابعاً: حكم محكمة النّقض السّورية في الطّبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل:

ما تزال محكمة النقض السّورية ترى بأن مسؤوليّة الطّبيب تجاه مريضه مسؤوليّة تقصيريّة، ولم تعترف بعد بوجود عقد حقيقي بين المريض والطّبيب الذي يختاره لإجراء العلاج، وهذا على عكس ما ذهب إليه الفقه الحديث في سورية إذ يرى هذا الفقه بأنَّ العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة عقدية، وأن العقد بينهما هو عقد غير مُسمى واعتاد بعض الفقه على تسميته بعقد العلاج الطّبي[33]. وتنظر محكمة النّقض السّورية إلى التزام الطّبيب على أنه التزامٌ بعناية لا بتحقيق نتيجة، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض السّوريّة بأنَّ" يلتزم الطّبيب تجاه مريضه ببذل العناية اللازمة، ودون الوصول إلى غاية بعينها، وأن هذا الالتزام يُقاس بالسّلوك الفنيّ المألوف لرجل من أواسط الأطباء علماً وكفايةً ويقظةً، وأنَّ الانحراف عن هذا المعيار يُعدُّ خطأً مهنياً يُعرّض الطّبيبَ للمسؤوليّة"[34]. وبناءً عليه، وفي ظل غياب نصوص خاصّة للمسؤوليّة الطّبية على نحوٍ عام ونصوص تتعلّق بالجّراحة التّجميليّة على نحوٍ خاص كما سنشير إليه لاحقاً؛ يُمكن القول إنّ التزام طبيب التّجميل في قضاء محكمة النّقض السّوريّة هو التزامٌ بعناية لا بتحقيق نتيجة؛ وذلك بغض الطّرف عن نوع التّدخل الجّراحي التّجميلي.

ونحن نرى إنّ اخضاع التزام طبيب التّجميل تجاه مريضه إلى القواعد ذاتها التي تحكم التزام الطبيب العادي (طبيب أسنان، طبيب داخليّة، طبيب جراحة قلبيّة) ومن ثُمَّ جعله التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فيه اغفال كبير لخصوصيّة وغاية الجّراحة التّجميليّة.

---

[32]أشار إليه أحمد عيسى محسن، المرجع السّابق، ص 117.

[33]فواز صالح، المصادر الإراديّة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2021، ص 100

[34]نقض مدني سوري بتاريخ 1983/4/13، مجلّة القانون، س33، العددان 7-8، 1983، ص 871.

وبناءً على ذلك فالرأي عندي أنّه إذا ما أردنا تحديد الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل الأخذ بالحُسبان نوع الجّراحة التّجميليّة المزمع إجرائها من جهة ومستوى التّقدم التّقني وشروط العقد المُبرم بين طبيب التّجميل وعميله من جهة أخرى.

فبالنّسبة إلى الجّراحة التّرميميّة الضّروريّة يكون التزامه ببذل عناية أسوة بغيره من الأطباء، أمّا إذا كانت الجّراحة التّجميليّة جراحة تحسينيّة ذات غرض تجميلي بحت فإنَّ التزامه في هذه الحالة يكون التزاماً بتحقيق نتيجة.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا دراسة موضوع بحثنا حول الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل تبيّن لنا الحاجة المُلحّة إلى ضرورة تقنين المسؤوليّة الطّبية على نحوٍ عام وتخصيص العمل الطّبي التّجميلي بقواعد محددة تتناسب وطبيعته الخاصّة؛ إذ أصبحت الجّراحة التّجميليّة واقعاً ملموساً بعد أن كان القضاء ينظر إليها نظرة مفعمة بالريبة وعدم القبول، وتنوعت عمليات الجراحة التّجميليّة بفضل التّقدم العلمي الهائل للوسائل التّقنية ودخول الآلة ميدان العمل الطّبي، وهذا التّقدم العلمي أسهم بأجراء عمليات جراحيّة تجميليّة دقيقة، وهو ما يفرض على المشرعين المُسارعة إلى تنظيم العمل الطّبي التّجميلي، وإخضاعه للالتزامات التي تفرضها القواعد العامّة في المسؤوليّة الطّبية تارة وتشديد التزامات طبيب التّجميل تارةً أخرى، فلا يُمكن الجّزم على نحوٍ مُسبق بقيام مسؤوليّة طبيب التّجميل إلا بعد معرفة الطبيعة القانونيّة للالتزام الذي أخل به، فالتزاماته متنوعة؛ منها ما مضمونه بذل عناية ومنها ما مضمونه تحقيق نتيجة، وتوصلنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات.

أولاً ـ النّتائج:

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النّتائج الآتية:

1ـ تقسم الجرّاحة التّجميليّة إلى جرّاحة ترميميّة علاجيّة وجراحة تحسينيّة.

2ـ لم يُنظّم المُشرّع السّوري المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب بنصوص خاصّة.

3 ـ لم ينظم المُشرع الإماراتي ولا المصري عمل طبيب التّجميل بقواعد خاصّة وذلك على الرّغم من وجود قوانين خاصّة بالمسؤوليّة الطّبيّة لدى تلك الدّول.

4 ـ عالج المُشرّع الفرنسي الجّراحة التّجميليّة من خلال القانون رقم 303/ 2002 المؤرخ في 4 أذار 2002 المُتعلّق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصّحة.

5 ـ أخضع المُشرّع الفرنسي والإماراتي والمصري ومثلهم السّوري التزامات طبيب التّجميل للقواعد العامّة التي تحكم عمل الأطباء' فجعلها من حيثُ المبدأ التزاماً ببذل عناية وتبعهم القضاء في ذلك مع الإشارة إلى أن هناك العديد من الأحكام القضائية الفرنسيّة جعلت من التزام طبيب التّجميل التزاماً بتحقيق نتيجة وهو ما أشرنا إليه في متن البحث.

6 ـ تختلف الطّبيعة القانونيّة لالتزام طبيب التّجميل باختلاف نوع الالتزام وطبيعة الجّراحة التّجميليّة.

ثانياً ـ التّوصيات:

وأهم التّوصيات التي توصلنا إليها في نهاية هذا البحث تتمثّل بما يأتي:

1ـ ضرورة أن يُنظّم المُشرع السّوري المسؤوليّة الطّبية بقانون خاص.

2ـ ضرورة أن يُنظم المُشرع السّوري العمل الطّبي التّجميلي بقواعد خاصّة تتناسب وخصوصية العمليات الجّراحية التّجميليّة وأن يُوضّح في هذه القواعد الطبيعة القانونيّة لالتزامات طبيب التّجميل بحسب نوع الجّراحة التّجميليّة وغايتها.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع العربيّة:

1 ـ أحمد عيسى محسن، ضمان الخطأ الطّبي النّاجم عن عمليات التّجميل، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2021.

2 ـ الهيثم حسن، مدى التّعويض عن أضرار المخاطر الطّبية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2020، ص 185.

3- بحماوي الشّريف، مدى التزام الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، الجّزائر، العدد الأول، 2012.

4- جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطّبي، مجلّة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 68، 1998.

5ـ جواد منصوري، توجهات المسؤوليّة المدنيّة الطّبية (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجّزائر، 2017.

6 ـ حسن زكي الأبرشي، مسؤوليّة الأطباء والجّراحين المدنيّة في التّشريع المصري والقانون المُقارن، بلا /تا، 1951.

7ـ داودي صحراء، مسؤوليّة الطّبيب في الجّراحة التّجميليّة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجّزائر، 2006.

8- سامية بو مدين، الجّراحة التّجميليّة والمسؤوليّة المدنيّة المُترتبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجّزائر، 2011.

9 ـ سهى الصّباحين ومنير هليل وفيصل شنطاوي، الالتزام بالتّبصير في الجّراحة التّجميليّة- دراسة مُقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، المجلّد 26، العدد 7، 2012.

10ـ عبد الرزاق السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجّديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، بلا /تا.

11 ـ عمار محمد حسين اليافعي، مسؤوليّة الطّبيب المدنيّة عن الأضرار في التّدخلات الطّبية التّجميليّة (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المُتّحدة، 2019.

12 ـ فواز صالح، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب دراسة مُقارنة في القانون السّوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 22، العدد الأوّل، 2006.

13 ــ فواز صالح، المصادر الإراديّة للالتزام، منشورات جامعة دمشق، 2021.

14 ـ فواز صالح، تأثير التّقدم العلمي في مجال الطّب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونيّة مقارنة، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 25، العدد الثّاني، 2009.

15 ـ محمدي بوزينة آمنة وبامة إبراهيم، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب عن الجّراحة التّجميليّة، بحث مُقدّم في المُلتقى الوطني الخامس حول حماية المُستهلك" مشكلات المسؤوليّة المدنيّة"، جامعة أدرار، الجّزائر، 2015.

16 ـ منذر الفضل، المسؤوليّة الطبيّة في الجّراحة التّجميليّة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 1995.

17 ــ وائل تيسير محمد عسّاف، المسؤوليّة المدنيّة للطّبيب (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

18 ـ ياسر المرعي، عقد العلاج الطّبي وآثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2014.

ثانياًـ المراجع باللغة الأجنبيّة:

1-- Ossoukine qbdelhafid, traité de droit médical, publications du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, P 131.